الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي

محمد نوري شيخي كولر

إشراف
الدكتور زكريا محمد القضاة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الحاجات العامة في الإقتصاد الإسلامي

إعداد

محمد نوري شيخي كولر

بكالوريوس شريعة اسلامية ـ جامعة أنقرة ـ ١٩٧٨م

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك
كلية الشريعة ـ تخصص «إقتصاد اسلامي»

لجنة المناقشة

الدكتور زكريا محمد القضاة ..... رئيساً

الاستاذ الدكتور محمد عقلة ابراهيم ..... عضواً

الدكتور عبد الرزاق بني هاني ..... عضواً

١٩٩٣/١/٣٠

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الإهداء

إلى زوجتي الغاليـــة ..

وإلى ابني الحبيب

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي

إعداد
محمد نوري شيخي كولر

إشراف
الدكتور زكريا محمد القضاة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحاجات العامة فى الاقتصاد الاسلامي، وهي تتألف من مقدمة وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة.

وتبين المقدمة أهمية موضوع البحث، وسبب اختياره، ومدى إشباع الباحثين للموضوع، والمنهجية التي اتبعها الباحث في دراسته، وعلاقة الحاجات العامة بغيرها من الدراسات الإنسانية.

وتناول الفصل الاول مفهوم الحاجة والحاجات العامة فى الفكر الوضعي والاسلام، وذلك من خلال بيانٍ لمفهوم الحاجة، وعناصرها، وطبيعتها، وخصائصها، وكل ذلك مقدم بصورة مقارنة بين الفكر الوضعي والاسلام.

وتعرض الفصل الثاني لمواضيع الحاجات العامة وأجهزة تلبيتها في المجتمع المعاصر والاسلام، وبيّن أن الحاجات العامة تطورت مع ظهور الدولة، وأن طبيعة الدولة تؤثر في كيفية تمويل الحاجات العامة وتلبيتها، وذلك لأن الحاجات العامة هي حاجات الانسان المكتسبة المستمدة من المعيشة المشتركة وهي ذات طابع اجتماعي، اي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لا يمكن اشباعها بمعرفة السوق ولا بمعرفة الافراد إلا بمعرفة الدولة وعن طريق قيام الدولة بمرافق تؤدي الخدمات إلى المجتمع ككل.

وتكلم الفصل الثالث عن اشباع الحاجات العامة في المجتمع الاسلامي والمعاصر، مركّزاً على المجتمع الإسلامي، لأنه الأكثر أهمية في موضوع هذه الرسالة. وبيّن فيه غايات تحقيق اشباع الحاجات العامة، والمظاهر التنظيمية لاشباع الحاجات العامة، وضوابط تحقيق اشباع الحاجات العامة. وبيّن فيه أيضاً الحاجات العامة واصول الاقتصاد الاسلامي والوضعي، مركزاً على الاقتصاد الاسلامي، لأنه يعكس تأثير تحقيق اشباع الحاجات العامة على المجتمع الاسلامي، وذلك من خلال توضيح علاقة المال بالحاجات العامة، وتأثير اشباع الحاجات العامة على الانتاج وترشيد الاستهلاك والتوزيع.

وعرضت الخاتمة لأهم النتائج التي توصل اليها هذا البحث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محتويات الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة
الاهداء	ج
الملخص بالعربية	د
محتويات الرسالة	و
المقدمة	١
الفصل الأول ـ مفهوم الحاجة والحاجات العامة	٨
المبحث الأول : مفهوم الحاجة والحاجات العامة في الفكر الوضعي	٨
المطلب الأول : مفهوم الحاجة وعناصرها وطبيعة الحاجة وخصائصها	٨
١ـ مفهوم الحاجة والتفرقة بين الحاجة والضرورة والرغبة	٨
أ ـ الحاجة في اللغة	٨
ب ـ الحاجة في الاصطلاح	٩
جـ ـ عناصر الحاجة	١١
٢ ـ طبيعة الحاجة	١١
٣ ـ خصائص الحاجة	١٢
أولاً : قابلية الحاجة للتنافس	١٢
ثانياً : قابلية الحاجة للتكامل	١٣
ثالثاً : قابلية الحاجة للتجدد	١٣
رابعاً : قابلية الحاجة للنسبة	١٣
خامساً : قابلية الحاجة للتعدد	١٤
سادساً : قابلية الحاجة للتشبع	١٥
سابعاً : قابلية الحاجة للإستبدال	١٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني : تقسيم الحاجة ١٦
أ ـ تقسيم الحاجة في الفكر الوضعي باعتبار مواضيعها ١٧
١ ـ الحاجات الفسيولوجية ١٩
٢ ـ حاجات الأمن ٢٠
٣ ـ الحاجات الإجتماعية ٢٠
٤ ـ حاجات احترام الذات ٢٢
٥ ـ حاجات تحقيق الذات ٢٣
ب ـ تقسيم الحاجة في الفكر الوضعي باعتبار قيام اشباعها..... ٢٥
١ ـ حاجات فردية أو خاصة ٢٥
٢ ـ حاجات جماعية أو عامة ٢٥

المطلب الثالث : معايير التفرقة بين نوعي الحاجة الخاصة والعامة ٢٦

المطلب الرابع : مفهوم الحاجات العامة وخصائصها ٢٩

المبحث الثاني : مفهوم الحاجة والحاجات العامة في الاسلام ٣١

المطلب الأول : مفهوم الحاجة في الإسلام وطبيعتها وخصائصها ٣١

المطلب الثاني : تقسيم الحاجة في الإسلام ٣٨
أولاً : تقسيم الحاجة في الإسلام باعتبار مواضيعها ومستوياتها ٤٠
أ ـ أقسام الحاجة في الإسلام ٤٠
١ ـ الحاجات الدينية ٤٠
٢ ـ حاجة حفظ النفس ٤١
٣ ـ الحاجات العقلية ٤٢
٤ ـ الحاجات العرضية (النسلية) ٤٣
٥ ـ الحاجات المالية ٤٣
ب ـ المستويات الثلاثة للحاجات في الإسلام ٤٤
١ ـ الضروريات ٤٤
٢ ـ الحاجيات ٤٦
٣ ـ التحسينيات أو التكميليات ٤٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً : تقسيم الحاجة في الإسلام باعتبار طلب الشريعة لها
وقيام إشباعها ٥٠
أ ـ حاجات عينية (أو حاجات فردية) ٥١
ب ـ حاجات كفائية (أو حاجات اجتماعية أو عامة) ٥٢

المطلب الثالث : معايير التفرقة بين نوعي الحاجات الخاصة والعامة
في الإسلام ٥٧

المطلب الرابع : تعريف الحاجات العامة في الإسلام وخصائصها ٥٨

الفصل الثاني ـ مواضيع الحاجات العامة واجهزة تلبيتها
في المجتمع المعاصر والاسلامي ٥٩

اولاً: المجتمع الرأسمالي ٦٤
١ ـ مرحلة الدولة الحارسة ٦٤
٢ ـ مرحلة الدولة المتدخلة ٦٧
ثانياً: المجتمع الإشتراكي والدولة المنتجة ٧٠
ثالثاً: نشأة المجتمع الإسلامي والدولة المنتجة ٧٢
أ ـ المجتمع الاسلامي..... ٧٢
١ ـ مرحلة عهد مكة للمجتمع السياسي الإسلامي ٧٢
٢ ـ مرحلة عهد يثرب (المدينة) للمجتمع السياسي الإسلامي ..٧٣
ب ـ الدولة الوسطى ٧٤
١ ـ دور الدولة في المجتمع الإسلامي في الكتب
الفقهية القديمة ٧٥
٢ ـ دور الدولة في المجتمع الإسلامي في الكتب الحديثة ٧٦
أ ـ بناء المسجد كمنظمة مركزية للدولة ٨٠
ب ـ عقد المؤاخاة كتكوين للموارد البشرية والمادية ٨١

الفصل الثالث ـ إشباع الحاجات العامة في المجتمع
الإسلامي والمعاصر ٨٣

المبحث الأول : غايات تحقيق إشباع الحاجات العامة ٨٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني : المظاهر التنظيمية لإشباع الحاجات العامة ٨٩

المطلب الأول : مشروعية المظاهر التنظيمية ٩٠

المطلب الثاني : صور مرافق اشباع الحاجات العامة ٩٣
أولاً : الهياكل المرفقية لإشباع الحاجات العامة (المسجد ومرافقه) ٩٨
أ ـ تنظيم الإدارة المركزية للمسجد في إشباع الحاجات العامة ٩٩
١ ـ الإدارة العليا للدولة الإسلامية ٩٩
٢ ـ الجهاز الإشتشاري للدولة الإسلامية ٩٩
٣ ـ الأجهزة التنفيذية المركزية للدولة الإسلامية
(الدواوين المركزية) ١٠١
ب ـ تنظيم الإدارة اللامركزية (المحليات) للمسجد في إشباع
الحاجات العامة ١٠٢
جـ ـ شكل العلاقة بين الإدارة المركزية والمحليات للمسجد في
إشباع الحاجات العامة ١٠٣
ثانياً ـ أموال المرافق لإشباع الحاجات العامة ١٠٤
أ ـ الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة ١٠٩
١ ـ الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة
في العهد النبوي ١٠٩
أ ـ العهد النبوي في مكة وفي بداية العهد المدني ١١٠
ب ـ العهد النبوي بعد مكة وبداية المدينة ١١٢
١ ـ الزكاة ١١٢
٢ ـ الخراج ١١٣
٣ ـ الفيء ١١٤
٤ ـ خمس الغنائم ١١٥
٥ ـ الجزية ١١٥
٦ ـ الوقف ١١٥
٧ ـ القرض العام ١١٦
٢ ـ الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة
في العهد الراشد ١١٧
ب ـ طرق تمويل نفقات الحاجات العامة ١٢١
١ ـ توظيف الأموال ١٢٥
٢ ـ تملك الأراضي جبري (الإستملاك) ١٢٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣ ـ التأميم ١٢٧
ثالثاً ـ التراتيب لاشباع الحاجات العامة واساليب اشباعها
واشكال المشروع المسيطر على تحقيق اشباعها ١٢٩
أ ـ ترتيب الاشباع للحاجات العامة في الاسلام ١٢٩
١ ـ المبدأ العام «تقديم الاهم على المهم» ١٢٩
٢ ـ المبادىء الفرعية داخل مبدأ «تقديم الاهم على المهم» ١٣١
٣ ـ ترتيب المرافق في الجهاز الاداري الاسلامي وفقاً لترتيب
تحقيق اشباع الحاجات العامة في المجتمع الاسلامي ١٣٣
اولاً: المرافق الضرورية العامة ١٣٣
ثانياً: المرافق العامة الحاجية ١٣٤
ثالثاً: المرافق العامة التحسينية ١٣٤
ب ـ ترتيب اساليب اشباع الحاجات العامة ١٣٤
جـ ـ ترتيب اشكال المشروع الذي يمكن ان يشبع الحاجات العامة .. ١٣٥

المبحث الثالث : ضوابط تحقيق إشباع الحاجات العامة ١٣٦
أولاً ـ تحقيق إشباع الحاجات العامة (الحاجات الخمس في الإسلام)
هو الوظيفة العامة ١٣٩
ثانياً ـ الحرية هي الأساس ١٤١
ثالثاً ـ شرعية الحكم ١٤١
رابعاً ـ إستهداف تحقيق مصالح العباد في الدنيا والأخرة ١٤٢
خامساً ـ تكييف إشباع الحاجات العامة
(الحاجات الخمس في الإسلام) بالتدرج ١٤٣
سادساً ـ المستوى لإشباع الحاجات العامة على الكفاية ١٤٤
سابعاً ـ الإلتزام بالمقاصد الشرعية ١٤٥
ثامناً ـ حصر التدخل بمقدار الحاجة ١٤٦
تاسعاً ـ عدم التعسف في التدخل ١٤٦
عاشراً ـ وجوب التعويض عن الإضرار ١٤٧
حادي عشر ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ١٤٧

المبحث الرابع : الحاجات العامة واصول الاقتصاد الوضعي والاسلامي ١٤٩
اولاً: علاقة المال بالحاجات العامة ١٥٠
ثانياً: الحاجات العامة والانتاج ١٥٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ ـ انتاج السلع ويشمل كلاً من السلع الاستهلاكية
والسلع الانتاجية ١٥٤
ب ـ انتاج الخدمات ١٥٥
١ ـ زيادة طاقة الافراد على العمل والادخار ١٥٦
٢ ـ تكوين القدرة في توجيه عناصر الانتاج
نحو افضل استعمالاتها ١٥٦
ثالثاً: الحاجات العامة وترشيد الاستهلاك ١٥٧
أ ـ شراء الدولة للسلع الاستهلاكية ١٦٠
ب ـ توزيع الدولة للدخل ١٦٠
رابعاً: الحاجات العامة والتوزيع ١٦٢

الخاتمة ١٦٨

فهرس المراجع ١٧٢

الملخص بالانجليزي ١٨٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه أجمعين . وبعد :

فإن الله تعالى خلق الخلق محتاجين وفطرهم عاجزين ليكون بالغنى منفردًا وبالقدرة مختصًا ، حتى يشعرنا بقدرته أنه خالق ، ويعلمنا بغناه أنه رازق. وخص الله تعالى الإنسان بكثرة الحاجة وظهور العجز لأنهما يمنعان الإنسان من طغيان الغنى ، وبغي القدرة ، فإن الطغيان مركوز في طبعه إذا استغنى ، والبغي مجبول عليه إذا قدر ، وقد أنبأ الله تعالى بذلك عنه فقال : « كلا إن الإنسان ليطغى ، أن رآه استغنى »[1].

ولما خلق الله الإنسان ماس الحاجة ، ظاهر العجز ، جعل لنيل حاجته أسبابًا ولدفع عجزه حيلاً ، دله عليها بالعقل ، وأرشده إليها بالفطنة ، قال الله تعالى : « والذي قدر فهدى »[2]. وقال أهل التفسير : قدر أحوال خلقه ، فهدى إلى سبيل الخير والشر[3].

ولذلك نرى أن أي نشاط إنساني ، أيا كان نوعه ، يهدف إلى إشباع حاجات الإنسان وهي بطبيعتها متغيرة ومتطورة تتزايد مع تطور المجتمع وارتقائه مدارج الحضارة ، ويتم إشباع بعضها عن طريق النشاط الفردي كالمأكل والملبس والمسكن وغيره ، والبعض الآخر يتم إشباعه عن طريق النشاط الجماعي كالأمن وقيام العدالة

---

(١) سورة العلق ٩٦ : ٦ .

(٢) سورة الأعلى ٨٧ : ٣ .

(٣) القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ومكتبة الغزالي – دمشق، ص ١٥؛ ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة ، بيروت ١٩٨٤، ص ٥٠٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وغيره . وهذا الأخير يعجز أي فرد من أفراد المجتمع وبالذات في المجتمعات الكبيرة عن القيام بإشباعه بسعيه وحده إما لأنه لا يقوى على ذلك ، وإما لأنه لا يستطيع أن يشبعها لوحده على الوجه الأكمل .

وتسمى الحاجات التي يقوم على إشباعها وتنظيم إشباعها النشاط الجماعي عن طريق الهيئات العامة وهيئات الحكم الإقليمي والدولة نتيجة تطور المجتمع ، باسم الحاجات العامة أو الجماعية. ونطاق هذه الحاجات العامة يتوقف أساسًا على طبيعة دور الدولة في المجتمع.

وفي يومنا هذا لا توجد قطعة من الأرض إلا تحكمها دولة ، ولا مجتمع بين الناس إلا تسيطر عليه الدولة . ولكن «الدولة ليست شرطاً لوجود المجتمع» ، فقد وجدت مجتمعات بلا دولة ، طالما هناك حياة بشرية يجد الناس فيها جميع المؤسسات اللازمة لمواجهة الحاجات الإنسانية الضرورية لبقائهم واستمرارهم فترة طويلة من الزمن .

إن وجود الدولة في المجتمع يساير دورها في الحياة الإجتماعية . وهذا الدور إنما هو في قيامها بالخدمات العامة التي تهدف إلى إشباع ما يسمى بالحاجات العامة وبعبارة أخرى الحاجات الجماعية أي الحاجات التي لا تعني فردًا بذاته بل تعني الجماعة كلها ، ويترتب على إشباعها منفعة جماعية ، ويدخل في تحديدها عناصر سياسية وإجتماعية وإقتصادية ، ويقوم بإشباعها هيئة عامة ويتعين إشباعها على الدولة ، مما يمنح الدولة السيطرة على بعض الموارد البشرية والمادية في المجتمع .

ويتبين مما تقدم أن نشاط الجماعة والدولة دالة في الحاجات العامة وأيضًا تكون دالة في الدولة ، وبينهما توجد علاقة تبعية ، وكلاهما متغير . ولكن الدولة في الحقيقة دالة في الحاجات العامة إذ بتغير طبيعة دورالدولة تتغير الحاجات العامة .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

١ـ اختيار الموضوع

وهكذا ، اخترت هذا الموضوع «الحاجات العامة في الإقتصاد الإسلامي» لكي اعرف الحاجات العامة في النظامين الوضعي ولاسلامي واحدد نطاقها، واضبطها لدرلستي العلمية في المستقبل في مجال المالية العامة والقانون الاداري في الاسلام، او لمن يفكر ان يدرس في هذين المجالين المذكورين. وذلك لان الحاجات العامة لها المميزات التالية:

أولاً : إن الحاجات العامة محل تجري عليه الحياة المشتركة والإجتماعية وبالتالي الدولة .

ثانياً : إن الدراسة في الحاجات العامة تبلور في الأذهان السلوك والنشاط المشترك للجماعة والدولة ، وتعطي أيضًا مقاييس ومعايير موضوعية لهذا السلوك والنشاط في العديد من مجالات العلوم الإنسانية وخاصة في علم الإقتصاد.

ثالثاً : ومع هذه المقاييس والمعايير الموضوعية ، توجد فرصة توضح السلوك والنشاط المشترك والمجتمعي داخل الدولة في الإسلام والنظم الوضعية بصورة موضوعية وعلمية .

ولذلك سأتعرض في بحثي هذا لموضوع الحاجات العامة ، وأحاول بيان أهم المسائل الإقتصادية والسياسية والقانونية مع ملاحظة كل جانب من جوانب الموضوع راجياً تقديم دراسة في هذا المجال .

٢ـ مدى إشباع الباحثين للموضوع

إنني لم أصادف كتابًا كاملاً يتناول هذا الموضوع إلا عددًا من الدراسات يلاحظ عليها ما يلي :

أولاً : إن بعضها يعتبر دراسة جيدة في فصل من فصول بعض الكتب، ومن أمثلة هذا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النوع: عبد الرحمن المالكي، السياسة الإقتصادية المثلى ؛ الدكتور محمد فاروق النبهان، الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي ـ رسالة دكتوراه ـ الدكتور عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ـ رسالة دكتوراه ـ الدكتور محمود الخالدي، سوسيولوجيا الإقتصاد الإسلامي؛ الدكتور عبد الكريم صادق بركات والدكتور عوف محمود الكفراوي، الإقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية.

ثانياً : إن بعضها الآخر كان عبارة عن نظرات عامة في فصل من فصول بعض الكتب أو المقالات بمناسبة الحديث عن موضوع الحاجات ومقارنتها في الإسلام ، ومن أمثلة هذه الكتب : الدكتور عوف محمود الكفراوي ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث ؛ سيد قطب ، العدالة الإجتماعية في الإسلام ؛ الدكتور عبدالعزيز الخياط ، المجتمع المتكافل في الإسلام؛ الدكتور يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام . ومن الامثلة على هذه المقالات: الدكتور عابدين سلامة ، الحاجات الأساسية وتوفيرها في الإسلام ؛ الدكتور عبد السلام العبادي ، المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة ؛ الدكتور عبد الله عبد العزيز ، تكييف الحاجات في الإسلام وأثره في التعجيل بنمو الإقتصاد الإسلامي ؛ الدكتور محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الإجتماعية.

٣ـ منهاج البحث

سينصب بحثي هذا على دراسة مفهوم الحاجات العامة وتطورها وإشباعها، ولن أتعرض لغيرها من موضوعات الحاجات إلا بالقدر الذي تقتضيه ضرورة استكمال بحث هذه الأمور .

إن دراستي هذه دراسة مقارنة بالفكر الإقتصادي الوضعي. والمقارنة بين الفكر الإقتصادي الإسلامي والوضعي في هذه الأيام تتخذ عند الباحثين أسلوبين، هما:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً : أسلوب يعمد إلى عرض وجهة نظر النظم الوضعية بالنسبة لموضوع معين في قسم ، ثم عرض وجهة نظر الإسلام في قسم أخر ، بحيث يستقل كل قسم عن مقابله .

ثانياً : أسلوب يركز الباحث فيه على جانب الإسلام أو النظم الوضعية ويتخذه أساساً للبحث ، ثم يعمد إلى المقارنة عندما يجد الفائدة منها .

وقد استفدت في دراستي هذه من كلا الأسلوبين: الأول منهما في دراسة مواضيع الفصل الأول، وهو مفهوم الحاجة والحاجات العامة، والفصل الثاني، وهو مواضيع الحاجات العامة في المجتمع المعاصر والإسلامي: (طبيعة الدولة وتطور الحاجات العامة في المجتمع المعاصر والإسلامي)، فقد اخرت المقارنة الى نهاية كل فصل وذلك كي تكتمل صورة الشيء المقارن به، فيسهل الفهم، إلا في مواضيع قليلة رأيت الفائدة في اعطاء مقارنة سريعة بقصد التوضيح، مع اجتناب التكرار في اماكن اخرى.

أما الأسلوب الثاني: فقد استفدت منه في الفصل الثالث وهو: اشباع الحاجات العامة في المجتمع الإسلامي والمعاصر.

٤ ـ علاقة الحاجات العامة بغيرها من الدراسات الإنسانية

والواقع أن موضوع هذه الرسالة على صلة كبيرة بكثير من الدراسات المختلفة، فهو على صلة واضحة بالدراسات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والقانونية والتاريخية .

من أمثلة ذلك ، العلاقة بين الحاجات العامة والإقتصاد عندما يتم إشباعها من الموارد الأهلية عن طريق تحويل جزء من هذه الموارد من الأفراد إلى الهيئة العامة أو الدولة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعن علاقتها بالإجتماع عندما يتم أيضًا إشباعها من الدخل العام عن طريق توزيعه بين مختلف الفئات الإجتماعية بغرض تحقيق العدالة الإجتماعية .

وعن علاقتها بالسياسة عندما يحدد نطاق الحاجات العامة عن طريق اتجاهات النظام السياسي الذي ينظم المجتمع .

وعن علاقتها بالقانون عندما ينظم إشباع الحاجات العامة عن طريق القانون ، أي القانون الدستوري ، وهو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد العامة اللازمة في مختلف الميادين ، ومنها ميدان الحاجات العامة وتحقيق إشباعها خاصة والقانون الإداري الذي ينظم طريق سير المرافق العامة .

وعن علاقتها بالتاريخ حيث تتطور الحاجات العامة في الأوضاع التاريخية التي يمر بها المجتمع .

٥ ـ مصادر البحث ومراجعه

وأما بالنسبة للمصادر والمراجع ، فسأهتم بما كتب في هذا الموضوع قديمًا وحديثًا ، وهذا الإهتمام لا يعني أنني أخذ كل ما فيها دون روية وتمحيص . وقد ذكرتها كلها بشكل قائمة في قسم المصادر والمراجع في نهاية هذه الرسالة. وسأحرص على تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المرتبطة بالموضوع، وأقوم بدراستها دراسة نصية كي أصل بعد ذلك الى ما أشعر انه الصواب والحق.

٦ ـ وأخيرا ،

فهذا الجهد هو جهد من هو معرض للخطأ والصواب ، فلا عصمة لغير الرسل والأنبياء ، ولا كمال لغير كتاب الله ، وسنة رسوله ، وكل واحد مأخوذ منه ومردود عليه ، فلا بد من هفوة أو هفوات ، وإلا كان الكمال لمن خلق ضعيفًا وهذا لا يكون ... فليعذر من هذه إستطاعته ، وما يقدر عليه ، وليكن له كما قال عليه الصلاة والسلام:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

«اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »[1]. وللباحث الصادق فضل في حالة الخطأ ، وأفضال في حالة الصواب .

ولا يفوتني ، في ختام هذه المقدمة ، أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان والتقدير للأستاذ المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور زكريا محمد القضاة الذي حرص على أن تكون هذه الرسالة متكاملة الجوانب ، خالية من العيوب والنقائص ، فلم يأل جهداً في نصحي وإرشادي ، وقد منحني من وقته وعلمه مالا أقدر على شكره ، فأسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يبارك له في وقته وجهده وينفع بعلمه إنه سميع مجيب الدعاء.

وإن من الواجب علي في هذا المقام ، أن أذكر بالشكر والعرفان بالجميل المملكة الأردنية الهاشمية التي أتاحت لي الفرصة للدراسة في جامعة اليرموك، وقدمت لي الدعم المادي والمعنوي ، وكل من مد لي يد العون والمساعدة ، من أساتذتي الكرام وأخواني الأعزاء وزملائي الأفاضل ، راجيًا العلي القدير أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه .

وختامًا أدعو الله سبحانه وتعالى ، أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه تعالى ، وأن ينفع به ، وأن يوفق الجميع لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة ، إنه على كل شيء قدير .

محمد نوري شيخي كولر

---

(١) البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الصحيح، ج٨، دار الفكر، بيروت ١٩٨١، ص ١٥٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؛ النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ج٨، دار الفكر، بيروت ١٩٣٠، ط١، ص ٢٢٤ كتاب آداب القضاة.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفصل الأول
مفهوم الحاجة والحاجات العامة

سأتناول في هذا الفصل بيان مفهوم الحاجة والحاجات العامة ، في الفكر الإقتصادي الوضعي وفي الفكر الإقتصادي الإسلامي ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول
مفهوم الحاجة والحاجات العامة في الفكر الوضعي

المطلب الأول
مفهوم الحاجة وعناصرها وطبيعة الحاجة وخصائصها

١ـ مفهوم الحاجة والتفرقة بين الحاجة والضرورة والرغبة ،

أ ـ الحاجة في اللغة

إن جوهر مفهوم « الحاجة » اللغوي المشترك في كل ما يستعمل من الإشتقاق والأبنية الصرفية هو : « الحاء » و « الواو » و « الجيم »[1].

قال ابن منظور عن اللحياني : حاجَ الرجلُ يحُوجُ ويحيجُ ، وقد حُجْتُ وحِجْتُ أي احْتَجْتُ . وقال الحَوْجُ : الطَّلَبُ ، والحُوجُ : الفَقْرُ[2]. فمدلول الحاجة في اللغة هو ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه .

---

(١) الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، ج٢ ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٤٢ وما بعدها .

(٢) ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج٢ ، ص ٢٤٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب ـ الحاجة في الاصطلاح

تعرف الحاجة Want or Need عامة بأن يكون الموجود على حالة يفتقر فيها إلى ما هو ضروري لبلوغه غاية ما[1].

وقد تعرض علماء النفس لموضوع الحاجة وفق اصطلاحاتهم الخاصة ، فبينوا أن المراد بالحاجة حالة من النقص تقترن بنوع من الضيق والقلق والتوتر لا يلبث ان يزول متى قضيت الحاجة وزال النقص سواء كان هذا النقص مادياً او معنوياً داخلياً او خارجياً[2]، ومعنى ذلك فان الحاجة: حالة توتر أو عدم إتزان تتطلب نوعًا معينًا من النشاط يؤدي إلى إشباعها[3]، وبتعريف آخر فالحاجة هي الشعور بالألم او التوتر الناشئ عن الحرمان[4]. وبهذا المعنى فأن الحاجة هي ظاهرة نفسية لأن حاجة الإنسان إلى الغذاء هي شعوره بضرورته .

وقد اهتم علماء الإقتصاد أيضًا بموضوع الحاجة وذلك لأن الحاجات هي محور كل نشاط إقتصادي ، فأوضحوا الحاجة بأنها شعور شخصي بالرغبة في الحصول على شيء معين ويرافق هذا الشعور عادة احساس بالحرمان وبعدم الإستقرار أو بالألم وعدم الرضا ، الأمر الذي يدفع بصاحب الحاجة للسعي إلى تلبيتها ، وذلك بالحصول على الشيء المطلوب. عندئذ يحل محل الشعور الأول احساس بالإرتياح والإطمئنان

---

(١) د. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، ج١ ، ط ١ ، بيروت ١٩٧١ ، ص ٤٣١ .

(٢) حسن محمد خير الريق، العلوم السلوكية في خدمة الادارة، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٧٧، ص ٦٣؛ قارن: لندا ل. دافيدوف، مدخل علم النفس، ترجمة: د. سيد طواب ورفقاؤه، الطبعة الثانية، دار ماكجووهيل للنشر، الرياض ١٩٨٠، ص ٤٣١؛ وايضاً د. عبد المنعم الحفني، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، الجزء الثاني، مكتبة مدبولي، بيروت ١٩٧٨، ص ٨ وما بعدها.

(٣) قارن: د. عبد السلام العبادي ، « المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وإرتباطه بالأوضاع المعاصرة » ، الندوة الفكرية التي عقدت بالتعاون مع كلية الإدارة العليا لاهور ـ باكستان / عمان ٢٣ ـ ٢٧ رجب ١٤٠٤ هـ (٢٥ ـ ٢٩ نيسان ١٩٨٤م) ، ص ٢٠٩ .

(٤) د. جميل صليبا ، المكان نفسه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو اللذة[1].

ومن ثم فيمكن أن نعرف الحاجة بالنسبة لرأيهم بأنها هي الشعور بالألم او التوتر الناشئ عن الحرمان والشعور بالإرتياح والإطمئنان واللذة الناشئة عن التلبية .

هذا ونجد أن التعريف الأخير للحاجة يعطي معناها التام عند الإقتصاديين ، إذ « الحاجة الإقتصادية هي الرغبة في الحصول على سلعة أو خدمة بإعتبارها قادرة على تحقيق منافع معينة للإنسان »[2].

وبهذا فإن الحاجة في علم الإقتصاد الوضعي تُبنى على المعنى في علم النفس ولكنها تتعداه إلى كل ما يطيب للانسان أن يتمنى أو يطلب سواء أكان الشيء المطلوب ماديًا أم معنويًا ، نافعًا أم ضارًا : فيقال مثلاً بأن شخصًا يشعر بحاجة إلى إقتناء سيارة أو إلى القيام برحلة سياحية أو إلى الإستماع إلى الموسيقى أو إلى قطعة من الماس أو إلى كأس من الخمر أو إلى تعاطي المخدرات أو غير ذلك من الرغبات الإنسانية التي لا تحصى[3] ، ومن هنا قيل بأن الحاجات هي محور كل نشاط إقتصادي[4].

وفرقت الحاجة بالمعاني المذكورة أعلاه بين الضرورة والرغبة ، فعرفت الضرورة Necessity بأنها هي قانون طبيعي وإن الحياة لا تدوم إلا بها[5]. وأما الرغبة Desire فهي نتيجة تصور وحكم : مثال ذلك أن قوام الرغبة في الأكل تصور الحاجة

(١) د. عزمي رجب ، مبادئ الإقتصاد السياسي ، ج١ ، ط١ ، بيروت ١٩٦٤ ، ص ١٣ .
قارن : Prof. Dr. Erol Zeytinoglu, Genel Ekonomi, 5 Baski, Istanbul 1976, s. 22.

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر ، الإقتصاد الإسلامي ، الإقتصاد الجزئي ، ج٣ ، جدة ١٩٨٥ ، ص ٩ .

(٣) ان الحاجة الى الاستماع الى الموسيقى او الى كاس من الخمر او الى تعاطي المخدرات غير جائزة في الاسلام، انظر ص ٣٨ من هذه الرسالة.

(٤) د. عزمي رجب ، المرجع نفسه، ج١، ص ١٣ .

(٥) د. جميل صليبا ، المرجع نفسه ، ص ٤٣١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إليه ، والحكم بأن هذا الشيء وهذا الفعل صالحان لإرضاء تلك الحاجة[1].

جـ ـ عناصر الحاجة

وتتألف الحاجة في المعنى أعلاه من عنصرين يمكن فصلهما أو توحيدهما، وهما[2]:

أ ـ الألم الناشيء عن الشعور بالحرمان ، كالجوع والعطش ، فإنهما احساسان مؤلمان ناشئان عن ضرورة الغذاء للبدن .

ب ـ الميل الى الفعل المزيل لذلك الألم .

٢ ـ طبيعة الحاجة :

إن لكل انسان حاجات متعددة تتوزع ما بين حاجات فسيولوجية، وأخرى اجتماعية (مكتسبة)[3]:

ومن بين هذه الحاجات ماقد يكون حيويًا للانسان ، ويلزم اشباعه حتى يحفظ عليه كيانه المادي ويستمر في وجوده ككائن حي ، ونجد مثلاً لذلك في الحاجات إلى المأكل والملبس والمأوى ، وبذلك فإن حاجات الإنسان الحيوية أي الفسيولوجية ذات طابع إقتصادي .

وكثير من الحاجات مستمد من وجود المجتمع مع ما يفرضه من اعتبارات للحفاظ على المعيشة المشتركة فيه ، كالحاجة الى النظام والأمن في الداخل ، والى صد العدوان الأجنبي القادم من الخارج ، وبذلك فإن حاجات الإنسان المكتسبة أي المستمدة من المعيشة المشتركة ذات طابع إجتماعي .

---

(١) د. جميل صليبا ، المرجع نفسه ، ص ٤٣٢ .

(٢) د. جميل صليبا ، المرجع نفسه ، ص ٤٣١ ـ ٤٣٢ .

(٣) د. عادل احمد حشيش ، أصول الفن المالي للإقتصاد العام ، إسكندرية ١٩٧٧ ، ص ٣٥ ـ ٣٦ . قارنه مع الكتب التالية : د. محمد حلمي مراد ، اصول الإقتصاد ، ج١ ، القاهرة ١٩٥٨ ، ص ١٧٥ ـ ١٨٩ ؛ د. احمد رشاد موسى ، دراسة في النظرية الإقتصادية ، ج١ ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٤١، ٤٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهكذا فإن كل ما تقدم يدل على أن الحاجات الإنسانية في معظمها ، ذات طابع إجتماعي واقتصادي . فهي تستمد وجودها من المجتمع ذاته ، وتتأثر به وبمختلف الأوضاع السائدة فيه وعلى الأخص درجة تقدمه في المجالين الإقتصادي والإجتماعي ، وعلى الأعم مستواه الحضاري[1] .

٣ ـ خصائص الحاجة .

كما هو معروف فان الحاجات هي محور كل نشاط اقتصادي. واما النشاط الاقتصادي فيمكن تعريفه بأنه: «كفاح الانسان المستمر ضد عوامل الندوة بغية تحقيق رغباته في الحياة». ويمكن تحليله الى العناصر التالية[2]:

١ ـ الحاجات والرغبات الانسانية او العامل الدافع.

٢ ـ الجهد او العمل اللازم للحصول على الاموال الاقتصادية او الثمن.

٣ ـ الاختيار بين الحاجات والاموال الاقتصادية على اختلاف انواعها او التبادل.

وهكذا فلابد من معرفة خصائص الحاجات اثناء الاختيار بين الحاجات والاموال الاقتصادية على اختلاف انواعها لاجل تلبيتها.

واما خصائص الحاجات الرئيسية فهي تتمثل فيما يلي:

أولاً : قابلية الحاجة للتنافس[3].

إذ تتنافس الحاجات في موارد الفرد المحدودة وذلك نظراً لندرة هذه الموارد مما يؤدي إلى تعذر إشباع جميع الحاجات والرغبات في نفس الوقت . لذا فإنه يتعين على الفرد تصنيف وترتيب حاجاته تبعًا لأهميتها بالنسبة له .

---

(١) قارنها مع تصنيفات د. عيسى عبده في كتابه : الإقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ، مصر ١٩٧٤ ، ص ٦١ ـ ٦٤ .

(٢) د. عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، الطبعة الثامنة، بيروت ١٩٨٥، ص ٢٧.

(٣) د. عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٢ ، ص ٩ ـ ١٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن أمثلة تنافس الحاجات أن الحاجة إلى الشاي تتنافس مع الحاجة إلى البن، وأن حاجة الانسان إلى الغذاء تتنافس مع حاجته إلى الكساء ، وهكذا .

ثانياً : قابلية الحاجة للتكامل[1]

إذ أن بعض الحاجات يكمل بعضها البعض لذا فإن إشباع حاجة منها يستلزم إشباع حاجة أخرى معها . فالحاجة إلى السيارة على سبيل المثال لا يمكن إشباعها دون إشباع الحاجة إلى تعلم القيادة والحاجة إلى البنزين وزيت المحرك . كما أن الحاجة إلى الشاي تتكامل مع الحاجة إلى السكر والحاجة إلى آنية الشرب ، وهكذا .

ومن الطبيعي أن تختلف درجة تكامل الحاجات هذه بين الحاجات المختلفة ، فدرجة التكامل بين الحاجة إلى السكر والحاجة إلى الشاي أكبر من درجة هذا التكامل بين الحاجة إلى المسكن والسيارة ، وهكذا .

ثالثاً : قابلية الحاجة للتجدد[2]

حيث أن الحاجات لها صفة التجدد والتكرار ، فبعض الحاجات التي يتم إشباعها في وقت معين تعود للإلحاح مرة أخرى بعد فترة زمنية معينة . فالحاجة إلى الطعام تتجدد مرتين أو ثلاث مرات في اليوم كما أنها تتجدد كل يوم .

لذا فإنه في إشباع الحاجات يتعين ترتيبها خلال فترة زمنية معينة ، وبين فترة زمنية وأخرى وذلك تبعًا لطبيعة التجدد والتكرار هذه .

رابعاً : قابلية الحاجة للنسبة[3] (أي انها نسبية)

وذلك لأن الحاجات ليست تعبيرًا عن ضرورة حيوية فقط بل إنها أيضًا تعبير عن أوضاع إجتماعية وتخضع لظروف الزمان والمكان والسن والجنس .

---

(١) د. عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ١٠ .

(٢) د. عبد المنعم عفر ، المكان نفسه .

(٣) د. عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ص ١٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فحاجات الإنسان الذي يعيش في الصحراء تختلف عن حاجات الإنسان الذي يعيش في المدينة ، كما أن حاجات الإنسان في القرن الماضي تختلف عن حاجاته في القرن الحالي . بل إن حاجات هذا الإنسان في منتصف هذا القرن تختلف عن حاجاته في السبعينات منه .

كذلك تختلف حاجات الإنسان في نفس المكان والزمان باختلاف مستواه الإجتماعي والثقافي . فحاجات الفلاح تختلف عن حاجات العامل الصناعي والتي تختلف بدورها عن حاجات الموظف الإداري وهكذا .

وتختلف الحاجات الإنسانية أيضًا باختلاف السن والجنس . فحاجات الطفل تختلف عن حاجات كل من الشاب والشيخ وهكذا . وتختلف حاجات المرأة عن حاجات الرجل .

ومن ذلك يتضح أن الحاجات نسبية تبعًا للظروف السالفة الذكر ، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تقارب وتشابه في حاجات الفئات العريضة المكونة للمجتمع كأهل الريف وأهل المدن ، والعمال والزراع وفئات الدخل المختلفة بل إن هذا التقارب والتشابه قد يوجد بين كل طائفة منها في مجموعة الحاجات والرغبات والتي تميزها عن غيرها من الطوائف .

خامساً : قابلية الحاجة للتعدد

إن الحاجات في الأصل متعددة ومتنوعة وهي تزداد بإضطراد مع تقدم الحضارة. ومن الاقوال الشائعة : إن ضرورات اليوم كانت من كماليات الامس، وأن كماليات اليوم سوف تصبح بدورها من ضرورات الغد. وهذا مع الإشارة إلى أن الكماليات تدخل في المفهوم الإقتصادي لكلمة حاجة. ولهذا فيقال إن الحاجات لا حد لها[1]. وذلك لعدة أسباب، أهمها[2]:

---

(١) د. عزمي رجب، المرجع نفسه، ص ١٣ ـ ١٤ (قارن بالطبعة الثامنة، ص ٢٠ ـ ٢١).

(٢) د. عبد المنعم عفر، المرجع نفسه، ج٣، ص ١١؛ Erol Zeytinoglu, s. 25-27

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ ـ أنه كلما كان مستوى المعيشة السابق منخفضًا كان إشباع الحاجات عند هذا المستوى محدودًا ، وقد يقتصر على الإحتياجات الضرورية فقط . وبمجرد إرتفاع مستوى المعيشة فإن الإنسان يسعى لإشباع حاجات لم يكن في قدرته إشباعها سابقًا وإشباع حاجات أخرى جديدة .

ب ـ يصاحب زيادة الدخل عادة زيادة في إنفاق المستهلك على السلع التي اعتاد شراءها، وعلى السلع الجديدة التي لم يسبق له إشباعها ، بعكس الحال إذا ما أنخفض دخل المستهلك فإن النقص الذي يحدث في إنفاقه على السلع لا يتأثر كثيرًا لتأصل إشباع الحاجة إلى هذه السلع لديه في الماضي خاصة إذا كان هذا الإنخفاض في دخله محدودًا أو أمكن له تجاوزه بتصفية بعض أصوله الرأسمالية القديمة .

جـ ـ إن ظهور الحاجات الجديدة يتم بسرعة وبسهولة أكبر إذا كان إستعمال السلع والخدمات الإقتصادية يؤدي إلى تحسين سبل المعيشة وتيسيرها ، أو كان له دلالة خاصة من حيث المركز الإجتماعي لمستهلكها أو حائزها . وبالطبع فإن حدة هذه العوامل تزداد كلما كان مستوى المعيشة السابق منخفضًا .

سادساً : قابلية الحاجة للتشبع

وهذا يعني أن تناول كمية معينة بغرض إشباع حاجة ما، لا يلبث أن يُشعر بانقضاء هذه الحاجة وبعدم الرغبة في تناول أية كميات إضافية منه ، أي حيث تتناقص المنفعة التي يحصل عليها الفرد كلما زادت كمية السلعة أو الخدمة التي يستهلكها حتى يصل إلى حد الإشباع . ويعني ذلك انخفاض درجة إلحاح الحاجة إلى السلعة أو الخدمة الإقتصادية كلما زادت الكمية المستهلكة منها . ورغم أن قابلية الإشباع هذه تمثل قاعدة عامة فإن هناك استثناءات ترد عليها كالحاجة إلى النقود والتي تعد غير نهائية وغير قابلة للإشباع في نظر بعض الباحثين[1] .

---

(١) د. عزمي رجب، المرجع نفسه، ج١، ص ١٤ ـ ١٥؛ د. عبد المنعم مقر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ١١ .
قارن : Erol Zeytinoglu, s. 25-27

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سابعاً : قابلية الحاجة للإستبدال[1]

وهذه الصفة هي امكان الاستعاضة عن قضاء حاجة معينة بقضاء حاجة أخرى قريبة منها، أو الاستعاضة عن سلعة معينة بسلعة اخرى تفي بنفس الغرض. ولهذه الصفة اهمية كبرى في الحياة الاقتصادية اذ انها تحدد من سلطان المحتكرين في التمادي في رفع الاثمان الى ما لا نهاية، او فوق المستوى المعقول. ومثال استبدال سلعة بسلعة أخرى بأن يعرض زيد عن شراء كيلو غرام من السمك مثلاً لارتفاع ثمنه وان يستعيض عنه بكيلو غرام من اللحم لانه اقل ثمناً.

المطلب الثاني
تقسيم الحاجة

يقرر عدد من العلماء أن الحاجات متنوعة ، منها ما هو مادي ، ومنها ما هو معنوي ، وأنها تترابط ويعتمد بعضها على بعض ... حتى قد تنوعت النظريات التي تعالج تحديد حاجات الأفراد .

فهناك نظرية الحاجات لإبراهام ماسلوه[2] ونظرية حاجات الإنجاز لديفيد ماكليلاند، ونظرية عوامل الوقاية وعوامل الدوافع لفريد ريك هيرزبيرغ[3]، وهناك أيضًا فكرة حاجات الإنسان الإقتصادي لفريد ريك تايلور[4]، وماكس ويبر[5]، وهنري

---

(١) د. عزمي رجب ، ج١ ، ص ١٥ (قارن بالطبعة الثامنة، بيروت ١٩٨٥، ص ٢٢).
قارن : Erol Zeytinoglu, s. 27

(٢) Abraham Maslow, Motivation and Personality, New York: Harper and Row, 1954.

(٣) Fredrick Herezberg, Work and the Nature of Man, Cleveland, Ohio; World Publishing Co., 1960.

(٤) Fredrick W. Taylor, The Principles of Scientific Management, New York : Harper and Row, 1911.

(٥) Max Weber, The Theory of Social and Economic Organization, New York, Free Press, 1947.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فايول وموفي ورالي[1]. فما هي تلك الحاجات ؟ وما هو المفهوم الإسلامي لتلك الحاجات ؟ [2].

ورغم تعدد النظريات والتقسيمات التي تعالج تحديد حاجات الأفراد في الفكر الوضعي، فانني ولغرض تسهيل وحصر المقارنة بالإسلام، قد رجحت التقسيمين التاليين:

أ ـ تقسيم الحاجة في الفكر الوضعي باعتبار مواضيعها .

ب ـ تقسيم الحاجة في الفكر الوضعي باعتبار قيام اشباعها .

أ ـ تقسيم الحاجة في الفكر الوضعي باعتبار مواضيعها

يمكن تقسيم الحاجة ـ بالنظر لمواضيعها ـ إلى خمسة أنواع ، هي :

١ ـ الحاجات المادية (أو الحاجات الفسيولوجية) Physiological Needs

٢ ـ حاجات الأمن Security Needs

٣ ـ الحاجات الإجتماعية Social Needs

٤ ـ حاجات احترام الذات The Need for Self Extence

٥ ـ حاجات تحقيق الذات The Need for Self Actualization

ولقد وضع إبراهام ماسلو تلك الحاجات في تدرج معين حيث تأتي الحاجات المادية أولاً وتستمر محركة للسلوك حتى يتم إشباعها بشكل معقول ثم تليها حاجات الأمن وتحرك السلوك أيضًا حتى يتم إشباعها ، ثم تليها الحاجات الإجتماعية وتفقد دورها كمحرك للسلوك إذا ما أشبعت وذلك لظهور تأثير الحاجات التالية وهي حاجات إحترام الذات ثم تحقيق الذات . ويرى ماسلو أن حاجات إحترام الذات وحاجات تحقيق الذات هما اللتان لهما دور فعال في دفع الأفراد وتحريك سلوكهم

---

(١) J.D. Mooney and A.C.Reiley, Onward Industry, New York: Harper and Row: 1931.

(٢) أنظر للتفصيل : د. حامد أحمد رمضان بدر ، « إتجاه إسلامي لدوافع وحوافز العاملين » ، مجلة الإدارة ، العدد الأول ، يوليو ١٩٨٣ ، ص ١٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذلكم لأنهما غير مشبعتين للأفراد أو أن إشباعهما ليس سهلاً[1].

وقد تحدث الباحثون الآخرون عن الحاجات ، ولكن تحت مسميات مختلفة . فالحاجات الفسيولوجية وحاجات الأمن والحاجات الإجتماعية هي نفسها عوامل الوقاية عند فردريك هيرزبيرغ . كما أن حاجات إحترام الذات وحاجات تحقيق الذات تسمى عند ماكليلاند حاجات الإنجاز The Needs for Achievment وعند هيرزبيرغ عوامل الدوافع The Molivations' Needs، ولذلك يكفي أن نستخدم مسميات إبراهام ماسلو في تصنيف الحاجات لتعبر عن نفس تقسيم الحاجات عند بعض الباحثين الآخرين[2].

ونرى أن حاجات الإنسان لا تقتصر على الحاجات الفسيولوجية وحاجات الأمن والحاجات الإجتماعية وحاجات إحترام الذات وحاجات تحقيق الذات، ولكن يجب أن تضاف حاجات الإيمان ، بل هي متداخلة مع الحاجات الأخرى ومؤثرة عليها . هذا علاوة على أن جميع أنواع الحاجات لها مفهوم مميز في نظر الإسلام . سنقدم ذلك في المبحث الثاني للفصل الأول من هذه الرسالة .

وبالنسبة لحاجات الإيمان فإن لها دورها المؤثر والفعال في تحريك سلوك الأفراد مادام الإيمان قويًا عند الأفراد ، بصرف النظر عن كون حاجات هؤلاء الأفراد المتقدم ذكرها، مشبعة بشكل كامل أو مشبعة بشكل جزئي ، أو غير مشبعة بالمرة . والدليل على ذلك انتصارات الجيوش الإسلامية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ، في التاريخ الإسلامي ، بالرغم من أن كثيرا من المسلمين كانت حاجاتهم تلك غير مشبعة بالمفهوم المادي لتلك الحاجات ، ولكن كان الإيمان هو مصدر الإشباع، وهو المحرك الأول للسلوك . وبعض الشعوب المسلمة في تلك الأيام وخاصة التي تنقص عندها مصادر إشباع الحاجات الفسيولوجية بشكل كامل ، كانت أن تركز على زيادة الإيمان لدى الأفراد ، حتى تحرك سلوكهم لتحقيق النمو السياسي والإقتصادي

---

(١) د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ١٧ .

(٢) د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ١٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتحقيق الحرية السياسية[1].

وسأتكلم باختصار عن كل من هذه الحاجات في الفكر الوضعي، مع اعطاء مقارنة سريعة مع الفكر الإسلامي حيثما وجدت ذلك مفيداً.

أ ـ الحاجات الفسيولوجية :

وهي الحاجات التي يحتاجها الإنسان من أجل البقاء مثل الحاجة للطعام ، والحاجة للمأوى ، والحاجة للمشرب ، والحاجة للملبس . ومثل هذه الحاجات ضرورية لكل إنسان ولا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون إشباع الحد الأدنى على الأقل من هذه الحاجات[2]

موقف الإسلام من الحاجات الفسيولوجية :

هذه الحاجات ضرورية للفرد عند الإسلام ، وأن إشباع حاجات الإنسان الفسيولوجية شيء طبيعي ومقبول من وجهة النظر الإسلامية، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك على حساب الجانب الروحي ، لأن طبيعة خلق الإنسان فيها العنصر المادي وبها العنصر الروحي . وما دام العنصران في طبيعة الإنسان ، فإن للجانب الروحي نصيبًا متعادلا من سلوك الإنسان مثل الجانب المادي . يقول الله سبحانه وتعالى: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ...»[3]، فالفرد عليه الموازنة بين الجانب المادي والجانب الروحي . وهنا يختلف الإسلام عن الفكر الغربي، حيث يوازن الإسلام بين الجانبين ، بينما يركز الفكر الغربي على الجانب المادي للإنسان[4].

---

(١) قارن : د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ٢٣ ـ ٢٥ .

(٢) د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ١٧ .

(٣) سورة القصص ٢٨ : ٧٧ .

(٤) د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ١٧ ـ ١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢ ـ حاجات الأمن :

تتمثل حاجات الأمن في حاجة الفرد أن يحمي نفسه ضد مخاطر الحاضر والمستقبل مثل حاجة الفرد لضمان عدم إنقطاع مصدر الرزق أو حاجة الإنسان لأن يكون آمنًا على معيشته في حالة مرضه أو عجزه أو إصابته أو بلوغه سن التقاعد[١]. وحاجة الأمن تأتي الثانية في الترتيب بعد الحاجات الفسيولوجية في تدرج الحاجات عند ماسلو[٢].

موقف الإسلام من حاجات الأمن[٣]

إن الإسلام يطالب بإشباع حاجات الأمن لدى الأفراد ، ويعتبره غاية من غاياته. يقول الله سبحانه وتعالى : « لإيلاف قريش ، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت ، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف »[٤]. ويقول تعالى : « وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدًا من كل مكان ، فكفرت بأنعم الله ، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعـــون »[٥] .

ولا يطالب الإسلام فقط بأن يتوفر للفرد الأمن على العناصر السابق ذكرها بل يطالب أيضًا بأن يكون الفرد آمنًا على أهله ، آمنًا من الخوف ، آمنًا على العرض وكذلك آمنًا على المال . وأن يتوافر ذلك الأمن بصرف النظر عن الإنتماء السياسي أو الجنس أو القومية أو اللون.

٣ ـ الحاجات الإجتماعية :

وهذه الحاجات تتمثل في حاجة الإنسان أن يكون إجتماعيًا يتصل بالآخرين ويكون بينه وبينهم علاقات محبة وصداقة وتعاون . وكذلك رغبة الفرد أن يكون

(١) د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ١٩ ـ ٢٠ .

(٢) انظر ص ١٦ من هذه الرسالة .

(٣) د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ١٩ ـ ٢٠ .

(٤) سورة قريش ١٠٦ : ١ ـ ٤ .

(٥) سورة النحل ١٦ : ١١٢ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

عضواً في جماعة ، وقد تكون هذه الجماعة جماعة العمل ، جماعة أصدقاء ، جماعة الأسرة ... الخ[1].

موقف الإسلام من الحاجات الاجتماعية[2]

ويضيف الإسلام إلى ضرورة الى أن يكون الفرد في جماعة متحابة ، أن يكون ذلك التحاب والترابط مبنياً على الإيمان . يقول الله تعالى : « إنما المؤمنون أخوة ، فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون »[3] ، ويقول أيضاً : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته أخواناً »[4]. وأيضاً : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم »[5]. ويقول الله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم »[6]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »[8]. ويقول صلى الله عليه وسلم : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى »[9]. قال صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم »[10]. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله

---

(١) د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ٢٠ ـ ٢١ .

(٢) د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ٢٠ ـ ٢١ .

(٣) سورة الحجرات ٤٩ : ١٠ .

(٥) سورة آل عمران ٣ : ١٠٣ .

(٦) سورة الأنفال ٨ : ٤٦ .

(٧) سورة التوبة ٧ : ٧١ .

(٨) البخاري ، الصحيح، ج٧، ص ٨٠ كتاب الأدب.

(٩) البخاري، الصحيح، ج٧، ص ٧٧ كتاب الأدب.

(١٠) احمد بن حنبل ، احمد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، المسند، (وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت ١٩٦٩، ج٢ ، ص ٢٩١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليه وسلم قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وان يحب المرء لا يحبه الا لله، وإن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار »[1].

٤ ـ حاجات إحترام الذات :

وتتمثل هذه الحاجات في حاجة الفرد أن يشعر بأنه يؤدي عملاً ذا قيمة وفائدة للغير، وشعوره بأنه قادر على تحمل المسئولية ، وحاجته أيضًا أن يشعر بأنه أنجز عملاً ذا قيمة كان يصبو إلى تحقيقه. كما أنها أيضًا تتمثل في حاجة الفرد للإستقلال، والتطور والنمو في قدراته وخبرته، اذ ان ذلك يزيد قيمته في نظر الغير ويدفع الأفراد الآخرين لأن ينظروا اليه بتقدير[2].

موقف الإسلام من حاجات احترام الذات[3]

إن النظرة الإسلامية لحاجات إحترام الذات، تقبل أن يشعر الإنسان بقيمته عن طريق التقدم والنمو في عمله، وتقبل أيضًا أن يزيد الفرد من امكانياته المادية وكذلك أن يزيد حجم أعماله أو إدارته وبالتالي زيادة مرؤوسيه، وأن يزيد إحترام وتقدير الأفراد له، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في إطار المنهج الإسلامي وأن يكون أيضًا مرتبطًا بالإيمان وبالتواضع وعدم التكبر .

ودعنا نستوحي معاني إحترام الذات وعزة المؤمن من بعض أيات القرآن الكريم :

يقال تعالى : « ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن المنافقون لا يعلمون »[4]،

---

(١) البخاري، الصحيح، ج١، ص ١٠ كتاب الإيمان؛ مسلم ، ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، الصحيح، ج١، دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ، ص ٤٨ كتاب الإيمان.

(٢) د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

(٣) د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

(٤) سورة المنافقون ٦٣ : ٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول تعالى : « ولا يحزنك قولهم ، إن العزة لله جميعًا ، هو السميع العليم »[1]، ويقول : « يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير »[2]، ويقول : « من كان يريد العزة فلله العزة جميعًا »[3].

5ـ حاجات تحقيق الذات[4]:

هي الحاجة التي تدفع الفرد الى الافصاح عن ذاته، سواء اكان هذا في عمل او موقف، والتعبير عن شخصيته وتوكيدها واظهار ما لديه من امكانات[5].

وتتمثل حاجات تحقيق الذات في أن يكون الفرد كما يرغب أن يكون ، فإذا كان يعرف الطب ويرغب في مزاولته ويشعر بالسعادة لذلك ، قام بأعمال الطبيب حتى يشبع ذاته في عمله . وبالتالي فالفرد يحقق ذاته عن طريق إعطائه عملا يستغل فيه قدراته العضلية والذهنية ولا يجعله يشعر بالملل وعدم الأهمية . وهذا شيء يقبله الإسلام، بحيث يضع الإنسان المناسب في المكان المناسب مراعياً تفاوت قدرات الناس ومواهبهم التي منحهم الله إياها[6]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر لما خلق له »[7]، معنى ذلك، ان نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وان ابطأ عنها، فاتقوا الله واجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا

---

(١) سورة يونس ١٠ : ٦٥ .

(٢) سورة المجادلة ٥٨ : ١١ .

(٣) سورة فاطر ٣٥ : ١٠ .

(٤) د. حامد أحمد رمضان بدر ، المقال نفسه ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

(٥) د. عباس محمود عوض، علم النفس العام، دار المعرفة الجامعية، بدون مكان ١٩٨٨، ص ٨٦.

(٦) د. زكريا القضاة ، دراسات في الإقتصاد الإسلامي ، ط١ ، عمان ١٩٨٨ ، ص ٢٤ ، وأيضًا ص ١٧ وما بعدها.

(٧) ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ، السنن ، ج٢ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت بدون وتاريخ ، ص ٧٢٥ كتاب التجارات حديث رقم ٢١٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما حرم[1]، اي طلب الحلال فريضة بعد فريضة. وفي الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »[2].

ويقول صلى الله عليه وسلم : « من ولى على عصابة رجلا وهو يجد من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »[3]، ويقول عليه السلام : « من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخل جهنم »[4]، وعن ابي هريرة قال: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة ... قال أراه السائل عن الساعة، قال: ها انا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال: كيف إضاعتها ؟ قال : اذا وسد الأمر إلى غير اهله فانتظر الساعة »[5] .

وهناك ضرورة أن يحقق الفرد ذاته عن طريق مساهمته في اتخاذ القرارات ، حيث يشترك كل من الرئيس والمرؤوس في عملية اتخاذ القرارات ، وهذا مبدأ مقرر في الإسلام . يقول الله تعالى : « وشاورهم في الأمر »[6]، ويقول تعالى : « وأمرهم شورى بينهم »[7]، ويقول صلى الله عليه وسلم : « المستشار مؤتمن »[8].

ولا بد أن يكون العمل عملاً صالحًا حتى يكون ذا قيمة للفرد ويستطيع أن

---

(١) قارن: ابن ماجه، السنن، ج٢، ص ٧٢٥.

(٢) مسلم، الصحيح، ج٨ ، ص ٤٧ كتاب القدر.

(٣) ابو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، ج٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٩٢ ـ ٩٣ .

(٤) أحمد بن حنبل ، المسند ، ج١ ، ص ٦ .

(٥) البخاري، الصحيح، ج١، ص ٢١ كتاب العلم.

(٦) سورة آل عمران ٣ : ١٥١ .

(٧) سورة الشورى ٤٢ : ٣٨ .

(٨) ابن ماجه ، السنن، ج٢، ص ١٢٣٣ كتاب الادب حديث رقم ٣٧٤٥، ٣٧٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يحقق الفرد ذاته فيه ، ولا بد أن يؤديه الفرد وهو مؤمن . لأن الإيمان دائمًا مرتبط بالعمل الصالح . لقوله تعالى : « فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن ، فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون »[1]، ولقوله : « والعصر إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين أمنوا، وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر »[2].

ب ـ تقسيم الحاجة في الفكر الوضعي باعتبار قيام اشباعها .

هذا ولكي نجعل الموضوع سهل الفهم فيمكن أن نقسم حاجات الإنسان إلى قسمين رئيسيين :

١ ـ حاجات فردية أو خاصة :

وهي الحاجات التي يستطيع الفرد أن يتولى أمر إشباعها أو بعبارة اخرى يمكن اشباعها بشكل خاص ، وبالتالي فإنها تترك له حرية التصرف إزاءها في الظروف العادية في كل المجتمعات . ومن امثلة هذا النوع من الحاجات ، حاجة الفرد الى التغذية للإبقاء على حياته ، وحاجته إلى الكساء لوقاية جسمه من التقلبات الجوية وحاجاته الى تأدية الشعائر أو الطقوس الدينية ، وهي كلها امور مستمدة من مقتضيات الحياة المادية والروحية للانسان[3].

٢ ـ حاجات جماعية أو عامة :

وهي الحاجات التي يلزم إشباعها بصورة جماعية بالنسبة لسائر أفراد المجتمع، بالنظر إلى أن هؤلاء الأفراد يشعرون بالحاجة إليها مجتمعين حيث تتميز

---

(١) سورة الأنبياء ٢١ : ٩٤ .

(٢) سورة العصر ١٠٣ .

(٣) د. عادل أحمد حشيش ، المرجع نفسه، ص ٣٦ ؛ د. السيد عبد المولى ، المالية العامة : الأدوات المالية النفقات العامة ومصادر الإيرادات العامة والميزانية العامة، القاهرة ١٩٧٥، ص ١٧ ؛ د. عيسى عبده ، المرجع نفسه ، ص ٦٥ ، قارن : د. عبد الله غانم ، المشكلة الإقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام ، اسكندرية ١٩٨٧ ، ص ١٧١ ـ ١٧٥ ، د. عبد الكريم صادق بركات ، المالية العامة ، بدون تاريخ ، ص ١٥ وما بعدها .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكثرة الغالبة منها بعدم قابليتها للتجزئة (Indivisible) أو الخضوع لما يسمى «بمبدأ الإستبعاد» (The Exclusion Principle) . ويعني ذلك أن إشباع هذه الحاجات (الجماعية أو العامة) يتم عن قيام الدولة بخدمات تؤدى للمجتمع ككل ، ولا يؤدي استهلاك أحد الأفراد منها إلى الإنتقاص من استهلاك الآخرين ، كما أنه يتعذر تقديمها في وحدات مجزأة وتحديد مدى انتفاع الأفراد بها ، ومن ثم فإنه يتعذر استبعاد أحد أفراد المجتمع من الإستفادة منها ، سواء أسهم في تمويل النفقات اللازمة للقيام بها أم لم يسهم فيها . وتعتبر خدمات الدفاع والأمن والقضاء خير مثال لذلك [1].

المطلب الثالث
معايير التفرقة بين نوعي الحاجة الخاصة والعامة

نجد علماء المالية العامة قد ترددوا في التمييز بين ما هو خاص وما هو عام من الحاجات فيحددونهما بعدة معايير تتصل بـ « ذاتية من يقوم بالاشباع » وبـ « الشخص الذي يحس بالحاجة » وبـ « تكلفة اشباعها » وبـ « الاحتكام إلى الملابسات والظروف التاريخية »[2]:

أ ـ فقد اعتمد فريق أول في تحديد طبيعة الحاجات موضوع البحث على طبيعة من يقوم بالاشباع ، أي على المقابلة في مجال تحديد من يقوم بالاشباع ، بين النشاط الخاص الذي يهدف إلى اشباع الحاجات الخاصة ، والنشاط العام الذي يهدف إلى اشباع الحاجات العامة . وأنتهى هذا الفريق إلى تعريف الحاجات العامة بأنها الحاجات التي تقوم السلطة العامة بإشباعها عن طريق الانفاق العام .

---

(١) د. عادل أحمد حشيش ، المرجع نفسه ، ص ٣٦ ـ ٣٧ ؛ د. السيد عبد المولى ، المرجع نفسه ، ص ١٧ ، ٣٠ ـ ٣١ ؛ د. عيسى عبده ، المرجع نفسه ، ص ٦٥ ـ ٦٨ ؛ د. عبد الله غانم ، المرجع نفسه ، ص ١٧١ ـ ١٧٥ ؛ د. عبد الكريم صادق بركات ، المرجع نفسه ، ص ١٤ ـ ١٨ .

(٢) لخصنا هذا القسم من الكتب التالية : د. عادل أحمد حشيش ، المرجع نفسه ، ص ٣٧ ـ ٤٠ ؛ د. رفعت المحجوب ، إقتصاديات الدولة ، نقلاً عن د. عيسى عبده ، المرجع نفسه ، ص ٦٥ ـ ٦٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب ـ ويستند فريق ثان في تحديد نوعي الحاجات ، الخاصة والعامة ، على تحديد الشخص الذي يحس بالحاجة . فالحاجة تكون خاصة إذا كان الذي يحس بها أحد الافراد ، وتكون عامة إذا كانت الجماعة هي التي تشعر بها ، أي أن الحاجة الخاصة هي الحاجة الفردية ، والحاجة العامة هي الحاجة الجماعية[1] .

جـ ـ ويركز فريق ثالث على معيار إقتصادي ، وهو ما يُعرف بقانون المجهود الاقل The Low of Least Effect والذي ينصرف إلى تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل نفقة ممكنة . فالفرد يسترشد وهو في سبيل اشباع حاجته الخاصة بهذا المعيار، فهو لا يقدم على اشباع حاجة إذا كان اشباعها يتطلب نفقة تكبر ما تحققه له من منفعة . وأما الحاجة العامة فيكون اشباعها على غير هذا الاساس من الموازنة بين التكلفة أو التضحية من ناحية وبين المنفعة من ناحية أخرى .

د ـ ويدعم فريق رابع رأيه في التفرقة بين نوعي الحاجات بمعيار تاريخي . فالحاجات العامة هي تلك التي يدخل اشباعها في نطاق دور الدولة التقليدي ، أي في نطاق فكرة المرافق العامة ، وهي بصفة اساسية الدفاع والامن والعدالة.

غير أن المعايير المتقدمة لا تكفي لبيان التفرقة بين الحاجات الخاصة والحاجات العامة . وبالتالي فإنها قاصرة عن بيان طبيعة الحاجة العامة للأسباب التالية :

١ ـ يعتمد الفريق الاول على القول بأن السلطات العامة هي التي تقوم بإشباع الحاجات العامة بطريق الانفاق العام ، وليس هذا هو الشأن في اشباع الحاجات الخاصة . ولكن قولاً كهذا لا يساعد على تصنيف الحاجات قبل الاقدام على اشباعها ولا يلقي ضوءاً على طبيعة القسمين المميزين من الحاجات .

٢ ـ وأما الفريق الثاني فيعتمد على تعيين الشخص الذي يحس بالحاجة ، فإن كان فرداً فالحاجة خاصة وإن كانت جماعة هي التي تقدر وتحس فالحاجة عامة . ولكن يعاب على هذا المعيار ان الجماعة إنما تحس من خلال احاسيس الافراد ومن ثم لا يُلقي هذا المعيار ضوءاً على طبيعة كل قسم من الحاجات .

---

(١) ومن هذا المنطلق فان شعور افراد المجتمع بالفنى يعتبر حاجة من الحاجات العامة، ولهذا لا يمكن التفرقة بين نوعي الحاجات العامة والخاصة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣ ـ ويقول الفريق الثالث بأن المعيار الذي لا يُخطئ هو «قانون المجهود الاقل» أو «أقل مجهود نسبي » ويقصد بهذا الموازنة بين التضحية التي يتحملها الفرد وبين المنفعة التي تعود عليه حال اتجاهه إلى اشباع حاجاته الخاصة . ومثل هذا القول يتضمن تجريد الدولة من الحرص على مثل هذه الموازنة . وهذا غير صحيح ، لأنها هي ايضاً توازن بدورها بين النفقة العامة والمنفعة العامة . وتتوسع في المفهوم الأخير ليشمل التوازن الإجتماعي والإقتصادي وتنشيط الطاقات المعطلة وتحريك الراكد من الموارد . وكل ذلك في إطار وظائف الدولة ودورها المفروض لها .

٤ ـ ويقول الفريق الرابع بالرجوع الى التاريخ في «منهج استردادي» ، ولكن هذا المنهج يعيبه هنا أنه يتخذ معيار التفرقة بين حاجات وحاجات من دور محدد في التاريخ هو الدور الذي ظهرت فيه « الدولة الحارسة » في ظل المذهب الفردي . ومن ثم فإن المعيار المستمد من وقائع التاريخ حين كانت الدولة تقتصر وظائفها على توفير الأمن والدفاع والعدالة ، لا يصلح في ظل «الدولة المتدخلة » التي أضافت الى الوظائف التقليدية اشياء جديدة، فتكفلت مثلاً بضمان التوازن الإجتماعي . ويزيد المعيار التاريخي بُعداً عن الصواب حين ننظر في الدولة الإشتراكية ونفقاتها الهادفة إلى إشباع الحاجات ، لأن هذه الدولة تقوم بالإنتاج .

ومن الجدير بالذكر بهذا الصدد أن علماء المالية العامة المحدثين يرون معيار التفرقة بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة يتحقق باعتبار ما يحس به الإنسان في اضيق دوائر التنظيم الإجتماعي كالاسرة مثلاً، ويؤدي اشباعه الى منفعة جماعية ولو في نطاق ذلك التنظيم؛ اعتباره حاجة عامة. ولكن هذا المعيار لا يكفي للتمييز التام، لأنه سيبقى دائما احتمال قيام النشاط الاقتصادي الخاص باشباع حاجات جماعية أو عامة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع
مفهوم الحاجات العامة وخصائصها

مما تقدم يتضح لنا عدم وجود فوارق موضوعية واضحة بين نوعي الحاجات العامة والخاصة .

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن الخروج بنتيجة معقولة وهي « أن الحاجة العامة أو الجماعية هي التي يترتب على إشباعها منفعة جماعية « عامة » ويتولى الإنفاق على هذا الإشباع أو القيام به وبتكلفته نشاط عام أو سلطة عامة »[1].

ويبدو أن هذا التعريف يضطر إلى الإجابة عن هذين السؤالين :

١ ـ من الذي يشعر بالحاجة وينتفع بإشباعها ؟

٢ ـ ومن الذي يقوم بالنشاط وبالنفقة لتحقيق هذا الإشباع ؟

١ ـ فبالنسبة للسؤال الأول نجد أنه بينما يشعر الفرد بحاجاته ويسعى بوسائله الخاصة لإشباعها يتعذر القول بأن المجتمع يشعر بالحاجات الجماعية إذ إنه ليس كائنًا حيًا مما لا يسمح بتمثيله بالفرد[2] ، كذلك يتعذر القول بأن شعور المجتمع هو شعور كل أفراده إذ تتباين درجة شعور هؤلاء الافراد تجاه الحاجات العامة وتتضارب آراؤهم تجاه إشباعها ، ويتبين من ذلك أن الحاجات الجماعية تختلف عن الحاجات الفردية في أنها تخص المجموع ولكن ليس بشرط أن تشعر بها كل أفراد المجتمع بطريقة متماثلة ، بل يكفي أن يشعر بها طبقة أو مجموعة معينة

---

(١) د. عيسى عبده ، المرجع نفسه ، ص ٦٧ ؛ د. عادل أحمد حشيش ، المرجع نفسه ، ص ٤٠ ـ ٤٢ ؛ د. عبد الكريم صادق بركات ، المرجع نفسه ، ص ١٥ ؛ د. السيد عبد المولى ، المرجع نفسه ، ص ٣٠ .

(٢) يتنافى مع نظرة بعض علماء الاجتماع ومنهم دركايم واصحابه، حيث يقولون ان المجتمع ليس مجرد مجموعة افراد، وانما هو نسق خاص ذو حقيقة مستقلة وصفات معينة. يوضح ذلك د. ابراهيم مدكور ورفقاؤه بان المجتمع يقوم على افراده وعلى العلاقات القائمة بينهم، ولكنه شيء أخر غير هؤلاء الافراد وغير تلك العلاقات (د. ابراهيم مدكور ورفقاؤه، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥، ص ٥١٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

داخل هذا المجتمع تملك الوسائل لإخضاع الآخرين لرأيها[1].

٢ ـ أما بالنسبة للسؤال الثاني فإن تقرير أن الحاجة الجماعية تشعر بها مجموعة معينة لا يستلزم أن يقوم المجتمع بإشباع هذه الحاجة ، فقد تكون هناك حاجات جماعية ولكن يُترك أمر إشباعها . إذ ليس الامر هنا مثل إشباع حاجات الفرد إذ يقوم مباشرة بإشباعها لما يعود عليه من منفعة إقتصادية . وكذلك فإن الطبقة الحاكمة في الدولة تقرر إشباع حاجة جماعية بوسائلها لما في ذلك من نفع عام يعود على المجتمع ، بمعنى أنها تقرر أن مجتمعًا معينًا يتقبل التضحية لاشباع حاجة جماعية لما في ذلك من نفع عام يعود عليه ، وحيث أن النفع عام فإن عبء الاشباع يجب أن يتحمله المجتمع . ولكن في تقدير الدولة للنفع لا تبني قرارها على معايير إقتصادية فقط ، بل يدخل في إعتبارها معايير إجتماعية وسياسية وإقتصادية . فالمنفعة العامة لا تستند إلى نفس أساس المنفعة الخاصة أي أنها لا تستند إلى معيار إقتصادي ، بل تنتج عن قرار الدولة أي أنها عمل سياسي . ولذا فإن عدد الحاجات الجماعية (العامة) وإن كان غير محدود يتحدد بمجرد صدور قرار من الدولة بقيامها بإشباع حاجة جماعية بوسائلها لما في ذلك من نفع عام [2].

فالحاجات العامة هي قبل كل شيء حاجات اجتماعية، اي حاجات لا تعني فرداً بذاته بل تعني الجماعة كلها، وان الذي يقوم باشباعها الهيئات العامة نظراً للمنفعة الجماعية التي تتحقق من هذا الاشباع.

وعلى ذلك يمكن القول بان هناك ثلاث خصائص للحاجة العامة، تتلخص في الآتي:

اولاً: هي حاجة جماعية اي حاجة تهم الجماعة كلها وليست فرداً بذاته.

ثانياً: يقوم باشباعها هيئة عامة.

ثالثاً: يترتب على اشباعها منفعة جماعية، يدخل في تحديدها عناصر سياسية واجتماعية واقتصادية[3]

---

(١) د. عبد الكريم صادق بركات ، المرجع نفسه ، ص ١٥ ـ ١٦ ؛ د. عيسى عبده ، المرجع نفسه ، ص ٦٨ .

(٢) د. عبد الكريم صادق بركات ، المرجع نفسه ، ص ١٦ ـ ١٧ ؛ د. عيسى عبده ، المكان نفسه .

(٣) راجع في طبيعة الحاجات العامة للدكتور رفعت المحجوب، المالية العامة، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٤ ـ ٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني
مفهوم الحاجة والحاجات العامة في الإسلام

قد بينا في المبحث الأول مفهوم الحاجة، وأقسامها، ومعايير التفرقة بين الحاجات العامة والخاصة، ومن ثم خصائص الحاجات العامة في الفكر الوضعي. أما في هذا المبحث فسنتطرق الى نظرة الإسلام الى هذه المواضيع المذكورة سابقاً، وذلك في اربعة مطالب متلاحقة.

المطلب الأول
مفهوم الحاجة في الإسلام وطبيعتها وخصائصها

نجد إستعمال كلمة الحاجة في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى فيها : « ... ما كان يغني عنهم من الله من شيء إلاّ حاجة في نفس يعقوب قضاها ... »[1]، ولقوله تعالى : « الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون . ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم ... »[2]، وكما قال تعالى : « والذين تبوّؤ الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا... »[3].

ويستشهد ابن منظور بالأحاديث التي استعملت فيها كلمة الحاجة ،حيث قال صلى الله عليه وسلم: «استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان »[4].

إلا أننا وجدنا استعمال كلمة الحاجة في كتب الأحاديث الصحيحة ، منها: «البخاري يقول: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالماً

---

(١) سورة يوسف ١٢ : ٦٨ .

(٢) سورة المؤمن (غافر) ٤٠ : ٧٩ ـ ٨٠ .

(٣) سورة الحشر ٥٩ : ٩ .

(٤) الطبراني، ابو القاسم سليمان (ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير من حديث معاذ بن جبل، ج٢، ص ٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته »[1] . وعن عبد الملك بن ميسرة : « سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ... »[2].

ونجد استعمال كلمة الحاجة ووضوحها عند العلماء المسلمين القدماء ، فأبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) يوضح لنا معنى كلمة الحاجة باستعمالها في كتابه المستصفى من علم الأصول عند بيانه الإستصلاح ، قائلاً « إن الرتبة الثانية هي ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح »[3].

كما قال أبو اسحق إبراهيم المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) في كتابه الموافقات في أصول الأحكام « إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ، ضرورية ، حاجية ، تحسينية ... فأما الحاجية ، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة »[4]. ويعطي لنا جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) مثالاً بصدد توضيحه لمعنى كلمة الحاجة في كتابه «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» لما

---

(١) البخاري، الصحيح، ج٨، ص ٥٩ كتاب الإكراه.

(٢) البخاري، الصحيح، ج٦، ص ٢٤٨ كتاب الأشربة.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، ج١ ، ط ١ ، بولاق ١٣٢٢ هـ ، ص ٢٨٩ .

(٤) ابو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام، ج٢ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٤ ـ ٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يروي عن بعض الناس في المراتب الخمسة، بأن «الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة . وهذا لا يبيح الحرام ، ويبيح الفطر في الصوم ، بينما تبيح الضرورة أن يتناول الحرام فإن الضرورة حالة يبلغ فيها إلى حد إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب من الهلاك »[1].

ونرى الشاطبي اضافة لبيانه المذكور أعلاه أنه يؤسس علاقة بين الضرورية والحاجية والتحسينية ، وذلك بأن الحاجيات كالتتمة للضروريات ، والتحسينيات كالتكملة للحاجيات ، فإن الضروريات هي أصل المصالح[2]. وأن الدكتور محمد سعود المعيني يفرق بين الضرورة والحاجة حيث عرفهما بأن الضرورة ما تلجئ الإنسان لحفظ الحياة أو ما في حكمها وأما الحاجة فهي ما يلزم لصلاح المعيشة والحال، وذلك على النحو التالي[3]:

١ ـ الضرورة يترتب عليها اختلال نظام الحياة . أما الحاجة ، فلا يترتب عليها اختلال نظام الحياة ، وإنما هي مظنة المشقة والحرج على المكلفين، وذلك كالجائع لا يجد ما يأكل ، ولكنه لا يخاف الهلاك . فهذا محتاج ، ولكن ليس بمضطر ، وعليه فهو محتمل للمشقة .

٢ ـ لا يراعى الحكم الحاجي، إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري، وقد يهدر الحاجي، حماية للحكم الضروري .

٣ ـ الأحكام الضرورية هي الأصل، أما الحاجية، فهي مكملة لها، وتكون كالحمى لها، لأن حماية الحاجي تحقق صيانة الضروري .

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ط ١ ، بيروت ١٩٨٣ ، ص ٨٥ .

(٢) الشاطبي ، المرجع نفسه ، ج٢ ، ص ٧ .

(٣) د. محمد سعود المعيني ، « النظرية العامة في الفقه الإسلامي ، بحث مقارن » ، مجلة كلية التربية ، جامعة البصرة ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، نيسان ١٩٨١ ، ص ٢٠١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقول الفقيه المعاصر الدكتور عبد السلام العبادي : « إن المصالح سواء أكانت فردية أم جماعية تتحقق بإشباع الحاجات وتلبية المتطلبات اللازمة لاقامة مجتمع إنساني راشد »[1].

ويفهمنا الدكتور محمد المبارك عندما صنف مبادىء الإقتصاد الإسلامي بأن الموجه للإقتصاد في النظم المعاصرة هو الربح ، وفي النظام الإسلامي هو النفع البشري ، وان الإسلام يوجه النشاط الإقتصادي وجهة نافعة ولأهداف نافعة للبشر ولهذا فإن إنتاج المواد الضارة كالمسكرات والمخدرات ولو كان ذا ربح للفرد أو للدولة يحرمه الإسلام ويمنعه . وكذلك الغش في الصناعة، كما لا يسمح بإتلاف مقدار من الإنتاج للمحافظة على مستوى الأسعار كما يحصل في بعض البلاد الرأسمالية، فالإنتاج والربح ليسا غايتين بل وسيلتين[2]. ومعنى ذلك أن يجري النشاط الإقتصادي في الإسلام على أساس نفع البشر بتوجيه من الله سبحانه وتعالى لهم بما أنزله عليهم، أي المصلحة المرسلة لتلبية حاجات البشر، بينما يجري النشاط الإقتصادي في النظام الرأسمالي ، بمعنى آخر النظام الوضعي على أساس الربح، ولو كان هذا النشاط الإقتصادي خلال تلبيته لحاجات البشر مؤدياً إلى الضرر .

ويثبت لنا الدكتور محمد أنس الزرقاء مستنداً إلى الأفكار السابقة أعلاه أن تحديد ما هو نافع للبشر أي ما هو مصلحة من وجهة نظر الإسلام هو الأساس الذي يصل علم الإقتصاد بالفقه الإسلامي ويبين الإطار الفكري الإسلامي لعلم الإقتصاد ،

---

(١) د. عبد السلام العبادي ، « المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وإرتباطه بالأوضاع المعاصرة » ، ص ٣١٣ .

(٢) محمد المبارك ، نظام الإسلام ، الإقتصاد (مبادىء وقواعد عامة) ، ط ٣ ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفضلاً عن ذلك فهو العلاقة المشتركة بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الإسلامي[1] مع رعاية الفقه الإسلامي في أحكامه المتعلقة بالنشاط الإقتصادي والمعاملات المالية لاعتبارهما مشروعًا[2].

يتبين لنا مما سبق أن مفهوم الحاجة في الإسلام يُقبل في إطار مفهوم المصلحة، ولذا فيكون مفهوم الحاجة في الإسلام موضوعًا مشتركًا للإقتصاد الإسلامي مع الفقه الإسلامي . وهذا يدلنا على أن دراسة مفهوم الحاجة في الإسلام سيستنتج من بين البحوث الفقهية القديمة والحديثة في موضوع المصلحة.

هذا وإذا طبقنا تعريف مفهوم الحاجة في الإسلام ، وهو أن يكون الموجود على حالة يفتقر فيها إلى ما هو ضروري لبلوغه غاية ما ، وأيضًا إذا بحثنا في عنصري الحاجة في الإسلام ، وهما : أولا : الألم الناشيء عن الشعور بالحرمان ، وثانيا : الميل إلى الفعل المزيل لذلك الألم ، فسنرى سيرة الحاجة عند المسلم التي توصلنا الى النتيجة المذكورة أعلاه بحيث يمكن توضيحها على النحو التالي :

أولاً : يشعر الإنسان المسلم كغيره من الناس بالألم الناشئ عن الشعور بالحرمان .

ثانياً : وبطبيعته يميل عادة إلى الفعل المزيل لذلك الألم . ومن هنا يلتقي الإنسان بالإسلام، ويبتعد عن غير المسلم عن طريق الفعل المزيل.

ونظرًا لأهمية العنصر الثاني في الإسلام فلا بد من إلقاء الضوء عليه ، فيتألف هذا العنصر مما يلي :

أولاً : الميل بعبارة أخرى المقصد .

---

(١) د. محمد أنس الزرقاء ، « صياغة إسلامية لجوانب من : دالة المصلحة الإجتماعية ، ونظرية سلوك المستهلك»، كتاب الإقتصاد الإسلامي الذي أصدره المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي عن بحوث المؤتمر الأول للإقتصاد الإسلامي ، ص ١٥٦ ، ١٦٥ .

(٢) قارن : محمد المبارك ، المرجع نفسه ، ص ٢٨ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ثانيًا : الفعل المزيل .

والميل (أو المقصد) هو المتضمن للمصلحة[1] والمفسدة[2] في نفسه . وأما الفعل المزيل فهو الوسيلة[3] والمفضية إلى الميل (أو المقصد) أي الى المصلحة أو الى المفسدة .

وبهذا فإننا ننظر إلى الإسلام في ذلك فنرى أن الشارع قد بين للمسلم كل المقاصد والوسائل التي طلبها الله من المكلف ، أي الإنسان المسلم ، وبناء على ذلك فالإنسان المسلم ليس بقادر على إتخاذ المقاصد والوسائل الثانية أي غير الإسلامية .

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول « أفحسبتم انما خلقناكم عبثًا »[4] ، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في أخرتهم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو طبيعي للإجتماع الإنساني فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطًا بنظر الشارع، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور أخرتهم وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره قال صلى

---

(١) الدالة على اسم المكان المشتق على صيغة « المفعلة » فإن المصلحة هي شيء فيه إصلاح قوي فيعرف بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح ، أي النفع منه دائمًا او غالبًا للجمهور أو للآحاد (الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تونس ١٩٨٧ ، ص ٦٥) ، وعرف عضد الدين المصلحة بأنها اللذة ووسيلتها وهي ملاءمة الطبع ، (شرح مختصر ابن الحاجب الاصلي ، ج٢ ، طبع الأستانة ، ص ١٤٦)، وعرفها الشاطبي أنها ما يؤثر صلاحًا أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية وملاءمة قارة في النفوس في قيام حياة (الشاطبي ، المرجع نفسه ، ج٢ ، طبع تونس ، ص ١٣ ـ ١٤) .

(٢) وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل فيه الفساد ، أي الضر دائمًا أو غالبًا للجمهور أو للآحاد (الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، المرجع نفسه ، ص ٦٥) .

(٣) إنها هي الطرق المفضية إلى المقاصد (الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، المرجع نفسه ، ص ١٤٥) .

(٤) سورة المؤمنون ٢٣ : ١١٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الله عليه وسلم « إنما هي أعمالكم ترد عليكم »[1]، وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط، يعلمون ظاهراً من حياة الدنيا ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخرتهم وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء[2].

وبناء على ذلك فقد قدم علماء أصول الفقه معياراً دقيقاً لضبط المصالح التي يقوم بها المجتمع الإنساني ويستقر على مستوى الفرد والجماعة ، والتي بها تحقيق مقاصد الشريعة في الوصول إلى خير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة . ولما كان إشباع الحاجات من أهم المصالح، فإن تصنيف المصالح وترتيبها ينطبق تمام الإنطباق على الحاجات[3]. ولذا فنرى فقهاء الشريعة الإسلامية على ضوء النصوص والأحكام الشرعية يضعون ترتيباً محدداً للحاجات بحيث ينظم إشباعها وفق تسلسل يوجه طاقات المجتمع وقدراته لإشباعها ، الأهم ، فالمهم وبحيث تخرج من دائرة الإشباع كل حاجة أو متطلب أسقطت الشريعة إعتباره ، ولا تعطي أي حاجة من الإهتمام إلا بالقدر الذي أعطته إياه الشريعة ، وبذا توجه قدرات المجتمع لإشباع حاجاته بشكل حقيقي نافع[4].

فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة الإسلامية هو الإصلاح وإزالة الفساد في تصاريف أعمال الناس وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح وإجتناب

(١) أو في الرواية الأخرى : « ... يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ... » (مسلم ، الصحيح، ج٨، ص ١٧ كتاب البر).

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ط٦ ، دار القلم ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٩٠ ـ ١٩١ .

(٣) د. عبد السلام العبادي ، « المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة » ، ص ٣١٩ ، قارن : د. عبد الله عبد العزيز عابد ، « تكييف الحاجات في الإسلام وأثره في التعجيل بنمو الإقتصاد الإسلامي » بحث مقدم للمؤتمر الثاني للإقتصاد الإسلامي الذي عقد في إسلام أباد سنة ١٩٨٣ ، ص ١٠ .

(٤) د. عبد السلام العبادي ، المقال نفسه ، المكان نفسه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة[1]. ومن هنا فنستطيع أن نعطي التعريف للحاجة في الإسلام بأنها هي الشعور بما فيه من الصلاح الناشئ عن حرمانه من الفساد، اي ان الحاجة هي الشعور بالفساد الناشيء عن افتقار الانسان للصلاح[2]، ومثال ذلك : إن المسلم يشعر بالعطش فلا يلبيه بالخمر أو البيرة بل بالماء أو الشراب المحلل . والمسلم لا يأكل لحم الخنزير ، ولا يستريح أمام البحر بلباس المايوه في وقت عطلته ...الخ .

المطلب الثاني
تقسيم الحاجة في الاسلام

قد تبين لنا من المعلومات التي سردناها فيما تقدم ، أن مفهوم الحاجة في الإسلام يقبل في إطار مفهوم المصلحة ، ويجب ان يبحث من خلال البيانات المتعلقة بالمصلحة في الكتب الفقهية الاسلامية، وذلك لأن الإسلام لا يعتبر الشعور وحده في قبول الحاجة مشروعًا ، ولأن ظاهر الإنسان لا يعكس حقيقته ، أي خلقه أو فطرته مثلما قال ابن خلدون بصدده.

ولذا فنرى الباحثين المسلمين، سواء أكانوا من القدماء أم كانوا من المعاصرين، أخذوا يدرسون الحاجات من عنصرها الثاني والذي هو الفعل المزيل للشعور بالحرمان، أي المقصد والوسيلة كما شرح معناهما سابقًا ، وهذا من اقتضاء طبيعة الشريعة الإسلامية ، وبذلك كان الإسلام مالكًا لطبيعة أكثر موضوعية من غيره في حين أن الباحثين للنظم الوضعية درسوا الحاجات من عنصرها الأول والذي هو الشعور بالحرمان وبذلك أصبحت النظم الوضعية على المستوى المجرد أو الذاتية بالنسبة لدراسة موضوع الحاجات .

(١) قارن : الشيخ ابن عاشور ، المرجع نفسه ، ص ٦٤ ـ ٦٥ .

(٢) قارن مع فكر الدكتور يوسف ابراهيم يوسف في تعريفه للحاجة في الاسلام من خلال كتابه «النفقات العامة في الاسلام، دراسة مقارنة» ط٣، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر ـ الدوحة ١٩٨٨، ص ١٢٩ وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبناء على ذلك بين علماء المسلمين أن تصنيف المصالح وترتيبها ينطبق تمام الإنطباق على الحاجات، وأقاموا هذا المعيار على تقسيم المصالح أي الحاجات[1]، وأن المصالح اي الحاجات في تكاليف الشريعة التي ترجع الى مقاصدها في حفظ الخلق، تتعلق بمجالات خمس، هي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وتشمل كل واحدة من الخمس مجالات مخصوصة لإشباع الحاجات الإنسانية ، ترد عليها تنظيمات من الشريعة لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة[2].

وقد قسموا الحاجات إلى ثلاث درجات ، أي مستويات تتعلق كلها بمقاصد الشريعة الإسلامية الخمس في الخلق وتحقيق مصالح الدين ، أي الآخرة والدنيا ، فالحاجات تقسم وفقًا لذلك إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات ، وكل واحدة من هذه الثلاثة تقسم بدورها أيضًا إلى أصل وفروع ، أو أساس وتتمة أو تكميل ، فالضروريات يلحق بها مكملاتها وللحاجيات أيضًا مكملاتها ، كما أن للتحيسينيات مكملات أيضًا وما زاد عن ذلك فهو من المنهيات أو المحرمات[3]. وقد ذكر هذا التقسيم وشرحه بشكل عام الإمام الغزالي[4] وفصل القول فيه بعد ذلك الإمام الشاطبي[5]. وقد

---

(١) نستطيع أن نحصي بعض أسماء العلماء ومنهم :
د. عبد الله عبد العزيز عابد في بحثه « تكييف الحاجات في الإسلام وأثره في التعجيل بنمو الإقتصاد الإسلامي » ، ص ١٠ ؛ د. عبد السلام العبادي في بحثه « المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وإرتباطه بالأوضاع المعاصرة » ، ص ٣١٩ ـ ٣٢١ ؛ د. محمد عبد المنعم عفر في كتابه الإقتصاد الإسلامي ، الإقتصاد الجزئي ، ج٣ ، جدة ١٩٨٥ ، ص ٢٧ .

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه، ج٣، ص ٢٧.

(٣) د. عبد السلام العبادي ، المقال نفسه ، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠ ؛ د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ص ٢٧ .

(٤) أنظر : الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص ١٣٩ ـ ١٤٤ .

(٥) أنظر : الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص ٨ ـ ٢٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تعرض الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء[1] وابنه الدكتور محمد الزرقاء[2] لذلك في يومنا حسبما صاغ ذلك الإمامان الغزالي والشاطبي .

وإذن فإن الصحيح بالموضع أعلاه هو أن يكون تقسيم الحاجات في الإسلام إلى خمسة أنواع (أو أقسام) بجانب المستويات الثلاثة على النحو التالي:

أولا : تقسيم الحاجة في الإسلام باعتبار مواضيعها ومستوياتها

أ ـ أقسام الحاجة في الإسلام هي ،

ا ـ الحاجات الدينية[3] :

يعني أنه من حاجة كل إنسان في المجتمع المسلم الإلتزام بالدين الذي ولد عليه. فالفقيه المسلم لا يستطيع تصور إنسان بغير دين ، لأن الدين عنده هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع. لهذا فإنك عندما تسلب المرء دينه أو ترغمه على غيره فإنك تسلبه في نظر المسلمين مقومًا من مقومات وجوده الإنساني والإجتماعي . وهنا أصل مقولة الآية الكريمة أنه « لا إكراه في الدين »[4]، وقد تنقلب هذه الحاجة وإشباعها واجبًا للمجتمع على الفرد لأن المجتمع الإسلامي وسلطته يحتاجان إلى مقياس يتعاملان به مع الجماعات والأفراد . إذ لا يمكن التعامل بالهوى ، فالهوى لا يصلح أساسًا لإستمرار اجتماعي ذي طابع أخلاقي إنساني .

---

(١) انظر : مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ج١ ، ص ٩٠ وما بعدها .

(٢) انظر بحث د. أنس الزرقاء بعنوان « صياغة إسلامية لجوانب من : دالة المصلحة الإجتماعية ، ونظرية سلوك المستهلك » ، ص ١٥٩ ـ ١٦٢ .

(٣) انظر للتفصيل: عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، الطبعة العاشرة، دار القلم، الكويت ١٩٨٨، ص ٢٠٠؛ محمد ابو زهرة، اصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون مكان ١٩٥٨، ص ٣٦٧.

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٥٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣ـ حاجة حفظ النفس[1] :

وهي الحاجة الى الطعام والماء والمسكن ... والحاجة الى المحافظة على الجسم ووقايته من الآلام واخطار البيئة[2]. ويعني أن لكل نسمة إنسانية الحاجة في أن تحيا وأن تستمر، وأن تزدهر. ومن هنا تأتي حرمة الإجهاض بعد أن تنفخ في الجنين الروح. ثم أن الحياة لا تكون كريمة وتستحق الإستمرار إلا إذا تمتعت بالكرامة التي وردت في قوله تعالى : « ولقد كرمنا بني أدم »[3]. فمن مقتضيات الحياة البشرية اتاحة الفرصة للمولود للنمو مكتفيًا من ناحية الغذاء ، ومن ناحية البيئة السليمة السوية ، ومن ناحية اتاحة الفرصة له في طفولته وفتوته لتتشكل حياته على أحسن أو أقوم ما يكون ، وما يتفق مع إستعداداته . إن هذه كلها أمور جزئية مترتبة على هذه الحاجة الكبيرة أو هي متفرعة عنها[4]. وتثبت هذه الحاجة عند الفقهاء بالإستناد إلى الآيات والاحاديث النبوية ، من مثل قوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق »[5] وقوله تعالى: « ومن قتل نفسًا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا »[6] وأقواله صلوات الله وسلامه عليه في حقوق الولد على الوالدين وجماعة المسلمين وإمامهـــم. من مثل ذلك: «عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: امك قال: ثم من؟ قال: امك قال: ثم من؟ قال: امك قال: ثم من؟ قال: ابوك »[7].« ... قلت: فما تأمرني ان ادركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا امام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض

---

(١) انظر للتفصيل: عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص ٢٠١؛ محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص ٣٦٧.

(٢) د. عباس محمود عوض، المرجع نفسه، ص ٨٢.

(٣) قارن: د. رضوان السيد ، « الإسلام وحقوق الإنسان » ، مجلة هدى الإسلام ، العدد الرابع ، المجلد ٣١ لسنة ١٩٨٧م ، ص ٤٥ ـ ٤٦.

(٤) سورة الإسراء ١٧ : ٧٠.

(٥) سورة الإسراء ١٧ : ٣١.

(٦) سورة المائدة ٥ : ٣٢.

(٧) البخاري، الصحيح، ج٧، ص ٦٩ كتاب الأدب؛ مسلم، الصحيح، ج٨، ص ٢ كتاب البر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[1].

٣ ـ الحاجات العقلية[2] :

ويعني بها الفقهاء حاجة الفرد في المجتمع المسلم منذ طفولته في أن يحترم عقله أي تحترم إنسانيته . فتتاح له فرص التعلم والتعليم ، وتربية النفس والعقل، حتى إذا نشأ ونما ونضج كان من حقه إشباع حاجاته في أن يكون له رأي مستقل محترم مهما خالف الرأي العام مادام يحترم في ذلك أوليات العقل ، ومصلحة المجموعة . فالفقه الإسلامي يعتبر العقل (أي وجوده) تكليفًا إلهيًا لابد أن يستعمل، وأن تحترم منتجاته ومقتضياته . فالمجنون مثلاً غير مكلف ، ولا يتمتع بهذا الحق ، وبذلك لا يتمتع بهذا التكليف ، « إذا أخذ ما أوهب ، أسقط ما أوجب » فتحترم له في هذه الحالة حقوق نفسه أي حقوق إنسانيته الأصلية . ومن هذا الباب كان قول الفقهاء المأخوذ من حديث نبوي كريم أنه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[3]. إن الأجر في حالة سلامة الرأي مفهوم ، لكنه غريب بعض الشيء في الحالة الأولى . هنا يقول الفقهاء الأحناف إن سبب ذلك يعود إلى إستخدام المسلم لعقله وهو مناط التكليف . فمن لا يستخدم عقله في انتاج صواب أو خطأ هو أكثر تضييعًا ممن يستخدمه ولو كانت النتيجة سلبية . ويبدو ذلك لدى الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) في مسألة السفيه والحجر عليه . فالمعروف أن السفيه ليس مجنونًا ولا ضعيف العقل ، لكنه ضعيف التدبير في الأمور المالية . وقد قال جمهور الفقهاء بجواز الحجر عليه ، وقال بعضهم بضرورة ذلك حفظًا لماله من أجله هو ومن أجل امرأته وأولاده . أما أبو حنيفة فرأى عدم جواز ذلك لأن الحجر يعني تعطيلاً للعقل ، وحفظ العقل مقدم على حفظ المال . فمن أجل معنى حرية التصرف المترتبة على حرية استعمال العقل ، جاز التنازل عن المال تقديمًا لكرامة

---

(١) البخاري، الصحيح، ج٨، ص ٩٣ كتاب الفتن.

(٢) انظر للتفصيل: عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص ٢٠١؛ محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص ٣٦٧ـ ٣٦٨.

(٣) النسائي، السنن، ج٢، ص ٢٢٤ كتاب اداب القضاة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العقل على كرامة الملكية[1].

٤ ـ الحاجات العرضية (أو النسلية)[2] :

والعرض هو موطن المدح والذم من الإنسان . وموطن المدح والذم خليط من الأوامر والنواهي الشرعية، والأعراف الإجتماعية العامة . فالمقصود بهذه الحاجة للفرد في المجتمع حقه في حسن السمعة ، وأن يتصرف بهدوء وراحة ، يثق بالناس ، ويثقون به دون أن يخشى إشاعة تدمر سمعته ، ويفقد الناس ثقتهم به . فالمجتمع الذي احتضن الفرد منذ طفولته . ورباه على شرعته وأعرافه ومصالحه ودينه ، حقيق بأن يتيح لهذا الفرد وسائل الإنتاج ليرد إليه بعض الدين . ولا يمكن للفرد المسلم أن يعمل وينتج مطمئنًا إن لم يسدد المجتمع خطواته ، بحفظ سمعته ، وتشجيعه على المضي رغم كل شيء مادام لا يخترق شرعًا ولا عرفًا . فوجوب إشباع هذه الحاجة عند الإسلام هو أصل حد القذف ، فالقذف إساءة للسمعة ، وتشهير كبير لا أساس له من الواقع . إن المجتمع المسلم يرعى سلامة حياة أفراده ، وسلامة قوتهم النفسية[3].

٥ ـ الحاجات المالية[4] :

ويعنى بها حاجة التملك . فمن واجب كل فرد أن يكسب حلالاً أو يرث حلالاً ، ثم ينمي ثروته المكسوبة أو الموروثة بالطرق المشروعة شرعًا وعرفًا ، فإذا أدى حق المال، وحق المجتمع من ثروته حسب عرف الأخير وقوانينه ، فليس لأحد أن يصادره أو

---

(١) قارن: د. رضوان السيد، المقال نفسه، ص ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) انظر للتفصيل: عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص ٢٠١؛ محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص ٣٦٨.

(٣) قارن: د. رضوان السيد، المقال نفسه، ص ٤٧.

(٤) انظر للتفصيل: عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص ٢٠١؛ محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص ٣٦٨ـ٣٦٩.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

يحتجز دونه ماله سلطة كان أو قوة إجتماعية نافذة [1].

ب ـ المستويات الثلاثة للحاجات في الإسلام هي ،

ا ـ الضروريات :

وهي ما لا بد منه لقيام مصالح الدنيا والآخرة، ويؤدي عدم إشباع الضروريات إلى عدم استقامة أمور الدنيا وضياع نعيم الآخرة والتعرض للعذاب الأليم بدلاً منه. لذا تسمى هذه الضروريات بالمصالح العامة[2].

وهذه الضروريات تشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الحاجات الخمس للحياة الفردية والإجتماعية الصالحة بنظر الإسلام[3]. مما يدل على أن الحاجات على مستوى الضروريات في النظر الإسلامي ليست قاصرة على حاجات البدن أو الحاجات الفسيولوجية ، إنما تشمل حاجات أخرى مادية وروحية ، فالأهمية في النظر الإسلامي لم تعط فقط للحاجات الفسيولوجية إنما اعطيت للحاجات غير المادية الأهمية نفسها ، على تفصيل في الأحكام الخاصة بأولويات هذه الأمور الخمسة ومثال ذلك فحاجة حماية الدين والدفاع عنه تبذل من أجلها النفوس والأموال في الجهاد في سبيل الله[4].

وأخيراً تشمل الحاجيات ماهو تطبيق مباشر للقاعدة الفقهية الشهيرة القائلة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

---

(١) عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص ٢٠٠؛ محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص ٣٧٠ـ٣٧١؛ د. رضوان السيد، المقال نفسه، ص ٤٧.

(٢) قارن : د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٢٨ .

(٣) د. محمد أنس الزرقاء ، المقال نفسه ، ص ١٥٩ ـ ١٦٠ .

(٤) د. عبد السلام العبادي ، المقال نفسه ، ص ٣٢٠ .

(٥) د. محمد أنس الزرقاء ، المقال نفسه ، ص ١٥٩ ـ ١٦٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذه الضروريات في إطار مستوياتها تجعل واجبًا على الإنسان المسلم ان يبذل جهدًا لإشباع الحاجات الخمس وأن يكتسب العلم والمعرفة بالقدر الذي يتوقف عليه الحفاظ على ما ذكر من المواضيع لهذه الحاجات الخمس والفعاليات الإقتصادية بالقدرالضروري للمحافظة على الحاجات الخمس كإنتاج الأغذية مثلاً[1].

وتقع هذه الضروريات في المجالات الخمسة السالفة الإشارة إليها كما يلي[2] :

ـ في الحاجات الدينية .

إقامة الواجبات الإسلامية الأساسية وهي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج والدعوة في سبيل الله ، وهذه تتعلق بالحاجة الأولى وهي حفظ الدين[3].

ـ في الحاجات النفسية .

حرمة النفس الإنسانية وما يتصل بذلك من أوامر ونواه ، وإباحة بل إيجاب الاكل والشرب والملبس بما يصون ويستر السوءات ، وإتخاذ المسكن ، وما يتصل بمثل هذه الأمور كالبيع والشراء . وهذا يتعلق بالحاجة الثانية وهي حفظ النفس[4].

ـ في الحاجات العقلية .

تحريم الخمر وسواها من المواد التي تحجب العقل والإدراك وهذا يتعلق بالحاجة الثالثة وهي حفظ العقل[5] .

---

(١) د. محمد أنس الزرقاء ، المقال نفسه ، ص ١٦٠ .

(٢) انظر للتفصيل: عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٣) قارن : د. محمد أنس الزرقاء ، المقال نفسه ، ص ١٦٠ : د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٢٨.

(٤) قارن : نفس الأمكنة .

(٥) نفس الأمكنة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- في الحاجات النسلية [أو العرضية] .

مؤسسة الزواج وما يتصل بها من أحكام كتحريم الزنى وهذه تتعلق بالحاجة الرابعة وهي حفظ النسل أو العرض[1].

- في الحاجات المالية .

حماية المال بمعناه الواسع وتحريم اتلافه سواء أكان في ملك الشخص أو في ملك سواه ، وتحريم العدوان على أموال الآخرين والحاجة إلى نقل الملكية بعوض أو بغير عوض وعقود المنافع وهذه تتعلق بالحاجة الخامسة وهي حفظ المال[2].

٢ـ الحاجيات :

وهي المتعلقة بالتوسعة والرفق ورفع الضيق المؤدي غالبًا إلى المشقة والحرج الذي يحدث عن عدم إشباعها ، إلا أن ما ينجم عن عدم إشباعها من مشقة وحرج يقل عما يحدث من اختلال نظام الحياة الذي يحدث من جراء عدم إشباع الضروريات[3].

الحاجيات هي الأمور التي تكون بها الحياة ميسورة ، وتشمل الأفعال والأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الحاجات الخمس للحياة الفردية والإجتماعية الصالحة بنظر الإسلام ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج[4] .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) د. محمد أنس الزرقاء ، المقال نفسه ، ص ١٦٠ ؛ د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٢٨

(٢) نفس الأمكنة .

(٣) د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٢٩ .

(٤) عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص ٢٠٢؛ محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢؛ د. عبد السلام العبادي ، المقال نفسه ، ص ٣٢٠ ؛ د. محمد أنس الزرقاء ، المقال نفسه ، ص ١٦٠ .

ومن لأمثلة على هذه الفئة ما يلي[1] :

ـ في الحاجات الدينية ،

التيمم في حالات المرض أو السفر كرخص للطهارة كما هو رفع حكم النجاسة في حالة تعذر إزالتها . وقصر الصلاة في السفر والصلاة قاعداً على جنب في حالة المرض . والفطر في السفر والمرض بدلاً من الصوم[2].

ـ في الحاجات النفسية ،

إباحة الصيد والتمتع بالطيبات من الأعيان والمنافع المباحة أكلاً وشربًا ومسكنًا وملبسًا ومركبًا بدون إسراف أو تقتير[3] وحفظ الصحة والفعاليات المتصلة بها وتشجيع التربية البدنية لتقوية الجسم في حين أن حفظ الحياة والفعاليات المتصلة بها هو من الضروريات[4].

ـ في الحاجات العقلية ،

تشجيع التربية والتعليم لتقوية العقل[5].

ـ في الحاجات النسلية [أو العرضية] ،

الترخيص في عقد الزواج بدون تسمية صداق وإجازة بعض الحالات في هذا العقد . وإباحة الطلاق ، والخلع وجعل الطلاق ثلاثًا[6].

---

(١) انظر للتفصيل: عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣؛ محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص ٢٧١ـ٢٧٢.

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٢٩ .

(٣) د. محمد عبد المنعم عفر ، المكان نفسه .

(٤) د. محمد أنس الزرقاء ، المقال نفسه ، ص ١٦١ .

(٥) د. محمد أنس الزرقاء ، المكان نفسه .

(٦) د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٢٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ـ في الحاجات المالية ،

الطيبات التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان ولكن بشيء من المشقة كالعقود بأنواعها وهي القراض ، والمساقاة ، والسلم ، والشفعة . ويعتبر من الحاجيات كثير من الحرف والصناعات والفعاليات الإقتصادية التي تقع منتجاتها أو الخدمات التي تقدمها ضمن صنف الحاجيات ، أي ضمن القدر الكافي لإزالة الحرج ورفع المشقة . فعلى سبيل المثال يصعب الإستغناء عن تغطية أرض البيت حين البرد ، فإنتاج نوع بسيط من الأغطية يكفي لدفع البرد يعتبر من الحاجيات . والترخيص في ادخار الأموال مما يزيد عن الحاجة[1].

٣ ـ التحسينيات أو التكميليات :

وهي تتعلق بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق زائدة على أصل الضروريات والحاجيات . ولا يؤدي عدم إشباعها إلى الإخلال بأمر ضروري أو حاجي، لأنها تجري مجرى التحسين والتزيين وتدخل المتعة على الحياة الإنسانية[2].

وتشمل الأعمال والأشياء التي تتجاوز حدود الحاجيات أو بعبارة أدق تشمل الأمور التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها ولكن مراعاتها مما يسهل الحياة أو يحسنها أو يجملها . فمن الأوامر التي تقع في هذه الفئة تلك المتصلة بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات كآداب السلوك الإسلامي في الطعام والشراب والكلام واللباس والتحية والنظافة ... الخ ، وكذلك الأوامر المتصلة بالإعتدال إجمالاً وعدم الأفراط والتفريط ، ويشمل ذلك الأمر بالإعتدال في الإنفاق لقوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً »[3] . ومن التكميليات تحسين نوعية

---

(١) عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص ٢٠٣؛ محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص ٣٧٢؛ د. محمد أنس الزرقاء ، المقال نفسه ، ص ١٦٠ ـ ١٦١ ؛ د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٢٩.

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٣٠ .

(٣) سورة الفرقان ٢٥ : ٦٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العمل والإنتاج لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب العبد المتقن عمله »[1]. على أن ترك الإتقان إذا كان يفوّت « حاجة » أو « ضرورة » فإن الإتقان حينئذ يصبح من الحاجيات أو من الضروريات[2].

فإذا تجاوزنا حدود التحسينيات ، فإننا ندخل في منطقة الإسراف والترف الذي اعتبره الإسلام مفسدة للفرد والمجتمع وينهى عنه بشكل واضح[3].

ومن التحسينيات للحاجات الخمس في الإسلام ما يلي[4] :

- في الحاجات الدينية ،

الطهارات وإزالة النجاسات للبدن وللملابس وستر العورة[5] ، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والإنفاق والقربات وآداب الرفق في الصيام[6].

- في الحاجات النفسية ،

مجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والتقتير في إشباع حاجاته من مأكل ومشرب ومسكن ومركب وملبس وغير ذلك[7].

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، الكلم الطيب ، تحقيق مع تخريج أحاديثه : الشيخ ناصر الدين الألباني ، بيروت ١٣٨٥ هـ ، ص ١١ .

(٢) د. محمد أنس الزرقاء ، المقال نفسه ، ص ١٦٢ .

(٣) د. محمد أنس الزرقاء ، المكان نفسه .

(٤) انظر للتفصيل: عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤؛ محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٥) قارن: عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص ٢٠٣.

(٦) د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٣٠ .

(٧) د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ج٣ ، ص ٣٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ـ في الحاجات العقلية ،

مجانبة الخمر والبعد عنها ومحافظة راحة العقل[1]، اي في المحرمات مثل الخمر، ومنع الذميين من اعلان الشرب للمحرمات وبيعها في اوساط المسلمين، ولو كان المشترون ذميين[2].

ـ في الحاجات النسلية [أو العرضية] ،

عدم التضييق على الزوجة والرفق في معاشرتها والإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان[3].

ـ في الحاجات المالية ،

أخذ المال بدون تطلع نفس والتورع في كسبه واستعماله ومنع بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ ، والرفق والإحسان وتجنب الإسراف[4].

وتشمل الحاجات المالية على المستويات التحسينية أيضًا مقادير معتدلة من الأشياء البرينة التي تؤمن الراحة ، ويمكن أن يستغني عنها الإنسان دون صعوبة كالسجاد والأثاث الجيد وطلاء المنزل كما تشمل مقادير معتدلة من الأشياء التي تتخذ للتمتع والزينة كالزهور والمجوهرات [5].

ثانيا : تقسيم الحاجة في الإسلام باعتبار طلب الشريعة لها وقيام إشباعها

هذا ونريد أن نتعرض لتقسيم الحاجات إلى حاجات عينية وحاجات كفائية أو إلى حاجات فردية وحاجات إجتماعية أو حاجات عامة مع إنقسام الحاجات في الإسلام

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر ، المكان نفسه ؛ د. محمد أنس الزرقاء ، المقال نفسه ، ص ١٦٢ .

(٢) محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص ٢٧٣.

(٣) د. محمد عبد المنعم عفر ، المكان نفسه .

(٤) د. محمد عبد المنعم عفر ، المكان نفسه .

(٥) د. محمد أنس الزرقاء ، المقال نفسه ، ص ١٦٢ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

بإعتبار طلب الشريعة لها وبإعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها بين الحاجات المنقسمة أعلاه لكي نجعل موضوع الرسالة سهل الفهم . فإن نظر الإسلام للحياة الإنسانية على أساس أن المجتمع الإنساني يتكون من أفراد لهم صفاتهم الفردية وعلاقاتهم الإجتماعية . لذا جاءت النظم الإسلامية تعنى بالجانبين الفردي والإجتماعي من الحياة الإنسانية ، فكانت العناية بكل من المصالح الفردية والجماعية وفق نسق خاص يجمع بينهما ويحرص عليهما مادام ذلك ممكناً ، إلا إذا تعارضتا فتقدم المصالح الجماعية أو العامة لأنها أولى بالإهتمام والرعاية لكننا لسنا هنا بصدد دراسته وتفصيله .

وهذا التقسيم للحاجات في الإسلام يشبه التقسيم المعتاد في الدراسات الإقتصادية الذي يقوم على أساس التفرقة بين الحاجات إلى حاجات فردية وحاجات عامة فنحن فضلنا أن نستعمل تسمية الدكتور محمد عبد المنعم عفر بحاجات عينية وبحاجات كفائية بدلاً من تسميتها بحاجات فردية وبحاجات عامة لندعو إلى مصطلحات العلماء المسلمين الأصلية ، لذا فتنقسم الحاجات كما يلي :

أ ـ حاجات عينية [أو حاجات فردية] .

هي الحاجات التي يقوم الفرد بإشباعها بنفسه وهي تشمل حاجاته الخاصة بحفظ دينه إعتقاداً وسلوكاً ، وحفظ نفسه وعقله ونسله (أو عرضه) وماله [1].

والحاجات العينية هي التي تلحظ بالنظر إلى الصفات الفردية لكل إنسان على حدة، فكل ما يضمن حياة الإنسان وكرامته وقدرته على الإستمرار في نشاط حياته يعتبر من الحاجات العينية ، أي الفردية [2].

والنصوص الشرعية التي تذكر الحاجات العينية (أو الفردية) متعددة منها :

---

(١) قارن : د. عبد السلام العبادي ، المقال نفسه ، ٢١٢ .

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ص ٣٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[1]. وقال سبحانه « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين »[2]. وقال جل من قائل : « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »[3]. وقال سبحانه وتعالى : « إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى »[4]. وقال سبحانه : « الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف »[5].

فهذه الآيات الكريمة تذكر عدداً من الحاجات العينية : الطعام والشراب واللباس والسكن والأمن ، ويقول صلى الله عليه وسلم ان سعادة لابن آدم ثلاثة وشقاء لابن آدم ثلاثة، حيث يقول عليه السلام بالنسبة لسعادة المرء: «من سعادة المرء، الجار الصالح والمركب الهنئ والمسكن الواسع»[6]، وقوله عليه السلام عن شقاء ابن آدم: «الشؤم في المرأة، والدار، والفرس»[7].

ب ـ حاجات كفائية [أو حاجات إجتماعية أو عامة] .

إن الحاجات الكفائية متعلقة بالحاجات العامة والتي إن قام البعض بها كفت عامة الناس وأسقطت الوجوب عنهم ، وهي حاجات مكملة للحاجات العينية فلا تقوم الحاجات العينية (الفردية) إلا بها ، ومثلها الحاجة إلى الولاية العامة كالحكم والقضاء لحفظ نظام المجتمع وتحقيق العدالة بين أفراده ، والجهاد ، والتعليم ، والآذان، والإمامة في الصلاة ، والصناعة ، والحرف ، وولاية أموال الأيتام ، ونظارة الأوقاف

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ٣١ .

(٣) سورة الطلاق ٦٥ : ٦

(٤) سورة طه ٢٠ : ١١٨ ـ ١١٩ .

(٥) سورة قريش ١٠٦ : ٤ .

(٦) احمد بن حنبل، المسند، ج٣، ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٧) البخاري، الصحيح، ج٧، ص ١٠ كتاب النكاح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والصدقات الجارية [1].

والحاجات الكفائية (الإجتماعية أو العامة) هي التي تلحظ بالنظر إلى ضرورة قيام مجتمع قوي من جميع النواحي الصحية والثقافية والتربوية والإجتماعية والإقتصادية والعسكرية ليؤدي دوره في هذه الحياة تطبيقاً للشريعة وحملاً لرسالة الإسلام للناس كافة ، فكل ما يلزم لذلك يعبر عن الحاجات الكفائية التي يجب أن تشبع وتلبى . قال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون »[2]. وقال سبحانه : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »[3].

وقد نص علماء الشريعة بوضوح على أن كل المصالح والمرافق الإقتصادية التي تكون منفعتها لعامة الناس ، ويسبب إهمالها ضرراً بهم تعتبر من فروض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها أو إذا لم يقوموا بها بالقدر الكافي[4]. فالشاطبي في الموافقات يبين أن الحرف والصنائع وما تتم به المعايش من فروض الكفاية[5]، ويقول الغزالي :«فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل ، وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا»[6]، وفي حاشية ابن عابدين «وأما فرض الكفاية من

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر ، المرجع نفسه ، ص ٣٤ .

(٢) سورة الأنفال ٨ : ٦٠ .

(٣) سورة التوبة ٩ : ٤١ .

(٤) انظر بالتفصيل : . د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ج٢ ،عمان ١٩٧٧، ص ٢٤١ و ٢٤٣ .

(٥) انظر : الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، ج١، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٦) احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص ١٠٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا . كالطب والحساب والنحو واللغة ... وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة ، والحجامة »[1].

ووفقاً لذلك فنرى أن بعض الباحثين المسلمين المعاصرين[2] عرفوا الحاجات العامة في الإسلام ووضحوها كما يلي[3]:

إن الحاجات العامة هي حاجات جماعية ينتج عن إشباعها بواسطة الدولة منفعة عامة ، تقدرها الهيئات الحاكمة لحساب المجموع .

ويختلف مدى هذه الحاجات العامة من دولة لأخرى حسب أيدلوجيتها ودرجة نموها وظروفها السياسية والإقتصادية ، فإن الحاجات العامة في الدولة الإسلامية نجدها تتفق مع ايدولوجيتها ودرجة تقدمها الإقتصادي، ويمكن أن نفرق هنا بين نوعين رئيسيين من الحاجات العامة :

١ ـ الحاجات العامة Public Wants المتعلقة بالخدمات العامة والتي أطلق عليها الفكر الإقتصادي والمالي التقليدي وبعد ما يزيد عن ألف سنة من ظهور الإسلام بالخدمات المتعلقة بالوظائف الأساسية للدولة . وهي إقامة العدل والأمن الداخلي والدفاع عن الوطن فهذه الحاجات العامة كانت تقوم بها الدولة الإسلامية منذ قيامها فقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل والأمراء إلى أنحاء الدولة الإسلامية لإقامة شريعة الله وعدله وحفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج١ ،ص ٤٢ .

(٢) منهم: د. عوف محمود الكفراوي، والدكتور عبد الكريم صادق بركات، والدكتور محمود الخالدي.

(٣) د. عبد الكريم صادق بركات و د. عوف محمود الكفراوي، الإقتصاد المالي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٤٧٨ ـ ٤٨١؛ د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكرالمالي الحديث، دراسة مقارنة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٧ ـ ٢٩؛ د. عوف محمود الكفراوي، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ١٢ ـ ١٣؛ د. محمود الخالدي ، سوسيولوجيا الإقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، عمان ١٩٨٥ ، ص ١٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عن الوطن والعقيدة وهو ما يتمثل في نفقات الغزوات والحروب فقد كان نشر الدعوة الإسلامية وحمايتها من أعدائها في الداخل والخارج حاجة عامة يضحى من أجلها بالمال والدم . وهذه الحاجات من قبيل ما نطلق عليه في الفقه المالي الحديث الحاجات غير القابلة للإنقسام .

٢ ـ أما الحاجات الإجتماعية Indivisible Wants وهي الخاصة بالتكافل الإجتماعي فهي تختلف في الدولة الإسلامية عنها في أي نظام وضعي أخر إذ أن مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين من بعض فئات الأمة أعتبرته الشريعة الإسلامية واجبًا على الدولة ولابد لولي الأمر أن يقوم بإشباع حاجاتهم الضرورية وقد حددت الشريعة الإسلامية شروط هذه المساعدات فحددت الحد الأدنى وحد الكفاف فمن يقل عنه وجب الإنفاق عليه[١].

ومثل هذه الحاجات هي من قبيل ما نطلق عليه الحاجات المستحقة merit want أو الحاجات الجديرة بالإشباع .

وهذا النوع الأخير من الحاجات يمكن للأفراد إشباعها فيكفون الدولة ذلك ولكن إذا لم يكن في بيت مال المسلمين ما يفي بإشباع هذه الحاجات الضرورية وخاف ولي الأمر فساد الحال فإن عليه أن يوظف على المسلمين ليجد ما يكفي لإشباع هذه الحاجات الضرورية والتي أقرتها الشريعة الإسلامية « للإمام الحق في أن يأخذ بعد الزكاة ما يمنع به الضرر ويرفع به الحرج ويصون به المصلحة لجماعة المسلمين ـ أي يشبع به الحاجات العامة ـ وهو حق كحق الزكاة عند الحاجة إليه موكول إلى مصلحة الأمة وعدالة الإمام وقواعد النظام الإسلامي العام »[٢].

فعقيدة المسلم تفرض عليه دائمًا أن يبذل للجماعة كل ما يستطيع ويؤدي لها

---

(١) د. زكريا محمد القضاة، «بيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم»، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، ٥ ـ ٨ نيسان ١٩٨٧، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، ص ٤٣.

(٢) سيد قطب ، العدالة الإجتماعية في الإسلام ، دار الشروق ، سنة ١٩٧٤ ، ص ١١٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حقها كاملاً ، وتعاليم الإسلام تفرض عليه أن لا يأخذ منها مالاً يستحق وهو أحرص على العطاء منه إلى الأخذ ، كما يجب على الجماعة أن تبذل ما تستطيع لتوفير حاجات كل فرد ، مما تقصر عنه ثمرات عمله ، فلكل مسلم حق في أن ينال من بيت مال المسلمين ما يشبع حاجاته الضرورية وحاجات من يعول ما دام لا يجد عملاً يرتزق منه ، أو ما دام العمل الذي يزاوله غير كاف لرزقه ورزق من يعولهم . فهذه الحاجات تعتبر من الحاجات العامة في الإسلام التي ينتج عن إشباعها منفعة عامة ... وهكذا نجد الإسلام دين الفطرة يتخذ من الإنفاق وسيلة لإشباع الحاجات الجماعية التي توسع مفهومها ليشمل جميع حاجات المسلم الضرورية ، ليؤمن له يومه وغده كأحد أفراد الجماعة المتضامنة والمتكافلة .

وجدير بالذكر أن الدولة الإسلامية في إشباعها لهذه الحاجات لا تفرق بين المسلم وغير المسلم، بل أن قواعد التكافل والتعاطف فيها تشمل الجميع من مسلم وذمي .

ونستطيع القول أن نظرة الإسلام للحاجات العامة نظرة واسعة أدت إلى نوع من التكافل الإجتماعي والإستقرار الإقتصادي بصورة لم تعرفها البشرية قبل الإسلام، ولم تصل لها حتى الآن النظم الإقتصادية المعاصرة من إشتراكية ورأسمالية، كما جعلت كل مسلم يقف رقيباً من نفسه فلا يدعي حاجة ليست به ويأبى أن يمنح نفسه إلا حقوقه المشروعة وبذلك يقيم الإسلام من أفراده ـ وبجانب الحكومة ـ مقدرين للحاجات العامة التي ينتج عن إشباعها نفع عام وليس مقدرين فقط للحاجات العامة بل وممولين لها من أموالهم الخاصة بما يزيد عن المفروض والمقرر عليهم طواعية واختياراً إذا لم يكن في بيت مال المسلمين ما يكفي للإنفاق على إشباع هذه الحاجات »[1].

---

(١) عبد الكريم صادق بركات وعوف محمود الكفراوي ، المرجع نفسه، ص ٤٧٨ ـ ٤٨١ ، أنظر أيضاً : د. عوف محمود الكفراوي ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث « دراسة مقارنة » ، ص ٢٧ ـ ٢٩ ، د. عوف محمود الكفراوي ، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للإنفاق العام في الإسلام ، ص ١٢ ـ ١٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث
معايير التفرقة بين نوعي الحاجات الخاصة والعامة في الإسلام

إن المجتمع الإسلامي يتكون من الأفراد المسلمين وهو يسمى في القرآن باسم «الأمة»، والله سبحانه وتعالى فرض على الأفراد المسلمين التكاليف أو الفرائض، أي بعبارة أخرى الوظائف الإجتماعية من أجل أن توفر للفرد المناخ الملائم ليحقق هذا الفرد عبادة الله في الأرض وتنفيذ أحكامه التي نزلت في محكم كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام[1].

ومن هذا المنطلق فيُميز ما هو فردي (الخاص) وما هو جماعي (العام) من الحاجات في الإسلام فيحدد بين ما يطلب من الفرد القيام به وما يطلب من الجماعة القيام به[2].

وإن هناك عدداً من المعايير نستطيع أن نستهدي بها في موضوع الحاجات العامة في الإسلام[3]:

أولاً : إن كل ما يلزم لإقامة الدين والدنيا هو من الحاجات العامة في الإسلام.

ثانياً : كل ما يلزم لعملية أداء الحقوق إلى أصحابها هو منها .

ثالثاً : كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن ذلك فالوسائل الموصلة إلى كل حاجة من الحاجات العامة في الإسلام تدخل فيها .

---

(١) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٦ ، ص ٢٠ ، د. أحمد إبراهيم أبو سنّ ، نظرية الإدارة في الإسلام نظرة متكاملة لمعالجة السلوك الإداري ، عمان ١٩٨١ ، ص ٣٩ .

(٢) سعيد حوّى ، كي لا نمضي بعيداً عن إحتياجات العصر ، ط ١ ، دار الأرقم ، ١٩٨٣ ، ص ٧ .

(٣) الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، ج١، ص ١٧٨ ـ ١٧٩؛ قارن: سعيد حوّى ، المرجع نفسه ، ص ١٠ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الرابع
تعريف الحاجات العامة في الإسلام وخصائصها

وهكذا نستطيع أن نعرف الحاجات العامة في الإسلام بأنها وظيفة اجتماعية يقدرها الشارع (الله ورسوله)، وفرض قيامها على الأمة، ويجب تحقيقها بالتعاون، وينتج عن اشباعها مصلحة عامة، وفي حالة حرمان اشباعها مفسدة عامة [1] .

وأما خصائص الحاجات العامة في الإسلام فنستطيع أن نبينها كما يلي[2] :

١ ـ تحقيقها واجب على الجميع .
٢ ـ لا يقوم بها إلا البعض .
٣ ـ إذا لم يؤدها هذا البعض يقع الحرج على الجميع .
٤ ـ الخطاب موجه لمن كان أهلاً لها أو لجميع القادرين على أدائها .
٥ ـ وكل بقدر ما تهيئه له قدرته .
٦ ـ يجب على القادر أن يقوم بالعمل وبالفعل، وأماغير القادر عليها فعليه أن يمكّن القادر من القيام بها .
٧ ـ القادر على أدائها يقوم مقام غير القادر على القيام بها .
٨ ـ إذا تركها استحق الأثم والذم والعقوبة .
٩ ـ تتفاوت مصلحة الأفراد بحسب نوعها وأهميتها وتتكفل أحكام الشريعة الإسلامية بتحقيق وحفظ هذه المصلحة حيث أن المصلحة أو المفسدة تعود على الجماعة أو الأمة وهي متعلقة بالضروريات والحاجيات والتحسينات بحسب الزمان والمكان .

---

(١) قارن : د. عوف محمد الكفراوي ، المرجع نفسه ، ص ٢٧ وما بعدها .

(٢) انظر للتفصيل: الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، ج١، ص ١٧٦ وما بعدها؛ سعيد حوّى ، المرجع نفسه ، ص ٣٢ ـ ٣٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني
مواضيع الحاجات العامة وأجهزة تلبيتها في المجتمع المعاصر والإسلامي

رأينا في الفصل الأول أن حاجات الإنسان كثيرة ومتعددة ومن الصعب حصرها، فإن هناك حاجات يجري اشباعها بمعرفة السوق، ويسميها علماء المالية العامة «حاجات خاصة»، مثل المأكل والمشرب والملبس، وان هناك حاجات لا يمكن اشباعها بمعرفة السوق ولا بمعرفة الأفراد إلا بمعرفة الدولة، ويسميها علماء المالية العامة «حاجات عامة»، مثل حاجة المجتمع الى الأمن الخارجي والأمن الداخلي والعدالة. وهناك نوع ثالث من الحاجات لا تعتبر حاجات عامة بحتة، ولا حاجات خاصة بحتة، وانما هي حاجات ترى بعض الدول اعتبارها حاجات عامة، وترى بعض الدول الأخرى عدم ادراجها في القطاع العام، ويسميها علماء المالية العامة «حاجات عامة مستحقة أو متداخلة أو مختلطة»[1].

وبيّنا ايضا مما سبق انه بينما يشعر الفرد بحاجاته الخاصة ويسعى بوسائله الى اشباعها، فانه يتعذر علينا القول بان المجتمع هو الذي يشعر بحاجاته، اذ انه ليس كائنا حياً كالفرد بل هو مجموعة من الافراد تعيش على اقليم معين وتنشأ بينهم علاقات تحدد موقف كل منهم تجاه الاخر. فالافراد ايضا هم الذين يشعرون بالحاجات الجماعية كما يشعرون ايضا بالحاجات الخاصة، وعلى الدولة ان تقوم باشباع الحاجات العامة التي يفضلونها ويقررونها[2].

ونظراً لأهمية العلاقة بين مواضيع الحاجات العامة والطبيعة الاجتماعية

---

(١) انظر للتفصيل : د. عبد الجليل هويدي، المالية العامة، ط٢، دار الفكر العربي، بدون مكان، ١٩٨٣، ص ١٤ وما بعدها؛ د. عادل فليح العلي وطلال محمود كداوي، اقتصاديات المالية العامة، الكتاب الأول، المقدمة في المالية العامة والنفقات العامة، الموصل ١٩٨٨، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه، المرجع نفسه، ص ٣٦٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

والسياسية للدولة، والدور الذي تقوم به الدولة في الحياة الاقتصادية، فلا بد من إلقاء الضوء على الحاجات العامة المذكورة أعلاه.

إن بعض علماء المالية العامة المعاصرة أقاموا في موضوع الحاجات العامة (أو الجماعية) تقسيماً من نوعين: الحاجات الجماعية الأولية (أو الحاجات العامة غير القابلة للتجزئة)، والحاجات الجماعية (العامة) الحديثة (الحاجات العامة القابلة للتجزئة)[1].

فالنوع الأول،

وهو يسمى الحاجات الجماعية الأولية، وهو نوع لا يمكن أن يقوم بتنظيم وقضاء اشباعه غير الدولة. وهذا القسم من الحاجات الجماعية تقوم به الدولة، أيا كانت الطبيعة الإجتماعية والسياسية بها. وأيا كانت طبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع. وتتميز هذه الحاجات أساسًا بعدم تجزئة الطلب عليها وعرضها وبالتالي فإنه لا يمكن ترك أمر إشباعها إلى جهاز السوق نظراً لأن التمتع بخدمات المرافق التي تشبعها لا يمكن جعله متوقفًا على دفع ثمن. وأن تقوم بتمويلها عن طريق المساهمة الجبرية (أي الضرائب). ومن أمثلة هذه الحاجات الأمن الداخلي، والدفاع ضد الأخطار الخارجية، والعدل [2].

---

(١) د. السيد عبد المولى، المالية العامة، ص ٣٠ ـ ٣١ ، نقلا عن :
"R. Musgrave, The Thoery of Public Finance, NewYork, 1959, pp. 9-14" ،وقد سمى الكاتب الحاجات غير القابلة للتجزئة social wants ،والحاجات القابلة للتجزئة merit want" على انه يبدو أن هذه التفرقة بين النوعين من الحاجات العامة قديمة في الفكر المالي فقد قال بها Enrico Barone, "On Public Needs in Classic in the Theory of Public, edited by R.Musgrave and A. Peacoch, Macmillan, London, 1967, pp. 165-167"

(٢) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٢٠ و ٣١ ؛ الدكتور عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، ص ٤٩ ـ ٥٧ ؛ الاستاذ الدكتور أحمد شرف كوزيبيوك، القانون الإداري ؛ النشريات لـ سين »، أنقرة ١٩٨٣، ص ١٥٩ ـ ١٦٤ (باللغة التركية) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والنوع الثاني،

وهو من الحاجات العامة ما يمكن أن يترك أمر إشباعه إلى النشاط الخاص، ولكن تقوم الدولة أيضًا، لسبب أو لآخر بهذا الإشباع. وهذا النوع في تزايد مستمر، ويشكل الجزء الاكبر من الحاجات العامة، وتتميز هذه الحاجات بإمكانية تجزئة عرضها والطلب عليها، وبالتالي يمكن أصلاً إشباعها عن طريق جهاز السوق وفقًا لثمن محدد، ويمكن إستبعاد من لا يدفع هذا الثمن من الاستفادة من الخدمات التي تشبع مثل هذه الحاجات وذلك إذا أرادت الدولة مراعاة جانب الطبقات الفقيرة المستفيدة أصلاً من هذه الخدمات (الخدمات الصحية والتعليمية...الخ). وبالنسبة لتحديد الثمن لهذه الخدمات التي تشبع مثل هذه الحاجات، لا تخضع لاعتبارات إقتصادية بحتة أي وفقًا لظروف العرض والطلب، وإنما تدخل عوامل سياسية وإجتماعية في تحديد هذا الثمن. والنتيجة فإن أثمان الخدمات المشبعة لمثل هذه الحاجات قد لا تتضمن قيمة نفقة الإنتاج بالكامل. ولذلك فتراعي الدولة أحيانًا الطبقات غير القادرة، أو تحرص على إقامة الاطار المشبع باقامة المشروعات الخاصة (مثل المواصلات، توفير مصادر الطاقة...الخ). وقد يتضمن الثمن العام لبعض الخدمات قدرًا يفوق بكثير نفقة الإنتاج، وهنا يكون الغرض الأساسي من قيام الدولة من إشباع هذه الحاجات هو الحصول على إيراد مالي[1].

وأن التفرقة السابقة بين نوعي الحاجات الجماعية (العامة) لا تحتل أهمية الا من ناحية تحديد الثمن العام، واستخدام هذا الأخير كأحد أدوات السياسة المالية الإقتصادية، وقد توقف على الطبيعة الإجتماعية والسياسية للدولة، وكذلك على طبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع وأخيرًا على الدور الذي تقوم به الدولة في الحياة الإقتصادية.

ولقد ارتبط ظهور الدولة بمرحلة معينة من تطور المجتمع، مرحلة سمحت للجماعة بتكوين فائض اقتصادي، اي انتاج ما يزيد على ما هو ضروري لاشباع حاجاتها، خاصة من الموارد الغذائية. ظهور هذا الفائض مكن من تقسيم العمل بين

---

(١) المرجع السابق

© Arabic Digital Library Yarmouk University

افراد الجماعة، وقيام انتاج المبادلة الى جانب الانتاج بقصد الاشباع المباشر لحاجات المنتجين في مرحلة اولى، ثم الانتاج من اجل السوق في مرحلة ثانية. كما مكن افراد الجماعة (الطبقة الاجتماعية المسيطرة) من العيش دون المساهمة في عملية الانتاج عن طريق اختصاص انفسهم ـ بفصل الملكية الفردية لوسائل الانتاج ـ بالفائض الاقتصادي الذي ينتجه القائمون بالنشاط الانتاجي في الجماعة[1].

ومع ظهور المدن وتطورها في المجتمعات الزراعية القديمة، اصبح من الضروري وجود سلطة تسهر على عملية تنظيم الحصول على هذا الفائض، وضمان استمراره وترحيله الى المدينة. يضاف الى ذلك ان الانتاج في المجتمعات الزراعية التي تعتمد على الري يستلزم السيطرة على الانهار وشق القنوات واقامة القناطر لتنظيم استخدام المياه، الى غير ذلك من الاعمال الكبيرة التي يعجز الافراد او التنظيمات الجماعية الصغيرة (كالقرية) عن القيام بها. هذا الامر يدفع الى وجود سلطة مركزية تتولى القيام بهذه الاشغال الكبيرة، ويخلق بالتالي وظيفة اقتصادية تقوم بها الدولة[2].

وانتماء ظاهرة الدولة كتنظيم اجتماعي الى مجموعة الظواهر السياسية يخرجها عن نطاق البحث. كل ما نريد ان نشير اليه، هو ان وجود الدولة كسلطة منظمة تؤدي دوراً في الحياة الاجتماعية، يتطلب سيطرتها على بعض الموارد البشرية والمادية في المجتمع للقيام بالخدمات العامة التي تهدف الى اشباع ما يسمى بالحاجات العامة[3].

والدور الذي تؤديه الدولة اشباعاً للحاجات العامة يتحدد اساساً بالطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة، ويتحدد ايضاً بمرحلة التطور التي يمر بها المجتمع[4].

---

(١) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ١٨.

(٢) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ١٩.

(٣) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٢٠.

(٤) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٢٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فاذا ما تحدد هذا الدور في الحياة الاجتماعية بصفة عامة، وفي الحياة الاقتصادية بصفة خاصة، انعكس ذلك كلية على الدور الذي تؤديه المالية العامة، سواء من الناحية الكمية او من الناحية الكيفية او من ناحية الهدف الذي يراد تحقيقه بواسطتها، فالمالية العامة دالة لدور الدولة في المجتمع[1]. بينما تكون الحاجات العامة هي اساس النشاط المالي للدولة، وهي التي تحدد بالتالي نطاق هذا النشاط المالي، ذلك انه يهدف الى اشباع الحاجات العامة[2].

ولكن هناك تقابل اوثق بين نطاق الدولة المالي ونطاق الدور الذي تقوم به الحياة الاقتصادية. بين النطاقين علاقة تبعية، كلاهما متغير، ولكن الاول دالة الاخير، اذ هو يتبعه في تغيره[3].

وهكذا فان فكرة الحاجات العامة شهدت تطوراً كبيراً تبعاً للتغيير الذي طرأ على طبيعة الدولة. هذا التطور في الحاجات العامة ادى بدوره الى تطور مماثل في طبيعة النشاط المالي الذي تقوم به الدولة[4].

وان جوهر النشاط المالي للدولة هو الحصول على الموارد النقدية وانفاقها لاشباع الحاجات العامة وتحقيق اهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وعلى ذلك فأهمية هذا النشاط تتوقف على مدى اهمية وتعدد هذه الحاجات التي تتغاير من مجتمع الى آخر حسب فلسفته السياسية وحسب درجة نموه وتقدمه الاقتصادي[5].

---

(١) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٢٠.

(٢) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ١٥.

(٣) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص٢٠.

(٤) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ١٥.

(٥) د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه، المرجع نفسه، ص ١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولذلك فقد تعرضنا في الفصل الثاني لطبيعة المجتمعات التي كونها الناس، والمراحل التي مرت بها هذه المجتمعات، ودور الدولة فيها، خاصة في حياتها الإقتصادية، وذلك لبيان مواضيع الحاجات العامة والاجهزة التي تتبنى اشباعها.

أولا ـ المجتمع الرأسمالي

ا ـ مرحلة الدولة الحارسة

في العصور الوسطى أي عهد الإقطاع والملكية المطلقة كان المجتمع يتكون من طبقتين رئيسيتين: الطبقة الراعية وطبقة الرعية[1]. فالطبقة الراعية تتكون من الحاكم وأطرافه وهم متمتعون بالامتيازات كالاعفاء من الضرائب. وأما الرعية فكانت متكونة من أفراد الشعب (بعبارة أخرى أهل الضرائب) وهم مهملون ولا صوت لهم عبيد ملتصقون بالارض[2].

وبالنسبة للدولة فكان الحاكم هو الدولة، وتمثل الدولة في هذه الفترة مصالح الامراء والاقطاعيين في إستغلالهم كل موارد الدولة، وذلك بإقامة القيود والتنظيمات لحماية مصالح هؤلاء السادة[3].

وقد أدى هذا التطور بعد ذلك الى انبثاق نظام جديد، هو نظام الاقتصاد الحر.

انحسر دور الدولة في الحياة الإقتصادية واقتصر على تهيئة الاطار العام الذي يمكن الأفراد من ممارسة نشاطهم الخاص بحرية تكاد تكون تامة[4].

---

(١) الاستاذ الدكتور انكين أكارلي، الأفكار الإجتماعية والقانونية في الدولة العثمانية في القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر، النشريات لماتيس، استانبول ١٩٨٦، ص ١٩ وما بعدها (باللغة التركية) .

(٢) د. عبد الكريم صادق بركات، المالية العامة، ص ٤ .

(٣) د. عبد الكريم صادق بركات، المكان ذاته .

(٤) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص٢٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذلك بإعتبار أن كل فرد في سعيه لتحقيق صالحه الخاص يسعى في نفس الوقت لتحقيق الصالح العام. وفي عبارة مشهورة لآدم سميث فإن هذه النتيجة، أي تحقيق الصالح العام، تتم بسبب وجود «يد غير منظورة» (أو يد خفية) تدفع الأفراد إلى تحقيق الصالح العام وهم بصدد العمل على تحقيق صالحهم الخاص[1].

ويمكن القول عن تدخل الدولة عند نشأة النظام الرأسمالي بأنه كان يهدف إلى بناء الأسس لتطور اقتصادي جديد، وذلك بضمان توافر شروط أساسية لارساء عملية التحول الإقتصادي من مجتمع إقطاعي إلى مجتمع رأسمالي. هذه الشروط الأساسية تتركز في إيجاد المناخ المناسب لإقامة المشروعات الخاصة، وظهور وتطور طبقة الرأسماليين الأفراد، وهو ما كان يمثل في هذه المرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي حاجة عامة يتعين على الدولة إشباعها، الأمر الذي إستدعى إتساعاً في نطاق نشاط الدولة المالي[2].

وفي ظل نظام الاقتصاد الحر تحدد غرض المالية العامة بتوفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة، التي تنحصر في الانفاق على الوظائف التقليدية (اي الكلاسيكية) للدولة، فلم يكن للمالية العامة ان تسعى الى تحقيق التوازن الاقتصادي، اذ انه طبقاً لفلسفة هذا النظام، سوف يتحقق تلقائياً اذا ابتعدت المالية العامة عن ارتياد المجالات الاقتصادية، ولم يكن لها ان ترتاد المجال الاجتماعي، لان ارتيادها اياه يعود التقدم الاقتصادي ايضاً، وتدخلها في المجالين فيه اضرار بالصالح العام، فعلى الدولة اذاً ان لا تسعى الى اي غرض اجتماعي او اقتصادي من وراء ماليتها العامة، وان تحصر نشاطها داخل الوظائف التقليدية (اي الكلاسيكية او بعبارة اخرى الاساسية او الاولية)، وهذا ما عرف لدى فكر الاقتصاد الحر باسم «حياد المالية العامة»[3].

---

(١) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص٢٣ ؛ د. عبد الكريم صادق بركات، المرجع نفسه، ص ٦ ـ ٨ .

(٢) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص٢٣ .

(٣) د. عاطف صدقي، مبادىء المالية العامة، الجزء الاول، النفقات العامة، دار النهضة العربية، بدون مكان ١٩٦٩، ص ١٣ـ ١٤؛ قارن: د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع نفسه، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقع على عاتق الدولة في المقام الأول مهمة الدفاع عن نفسها ضد كل اعتداء خارجي، ثم تأتي وظيفة الأمن الداخلي. وأخيراً، تتولى الدولة وظيفة إقامة العدل بين الناس بواسطة السلطة القضائية فيها[1].

ولذلك فنرى ان تجمع الكتب المالية العامة على تسميتها بمرحلة «الدولة الحارسة»[2].

وبهذه الوظائف للدولة، فتتكون مواضيع الحاجات العامة في المجتمع من مواضيع الحاجات الاولية.

واما الاجهزة التي تلبي اشباع الحاجات العامة الاولية في المجتمع، فهي المرافق العامة الاساسية، اي الاولية كمرفق الدفاع الخارجي، ومرفق حفظ الامن الداخلي، ومرفق العدالة، وان هذه المرافق اشباع هذا النوع من الحاجات العامة للناس بواسطة قيامها بخدمات تعرف بالخدمات العامة الاساسية، اي الاولية كخدمة الحماية والقضاء[3].

وتمارس الادارة التي تشكلها هذه المرافق المذكورة اعلاه، نشاطها بما لها من

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص ٨٧.

(٢) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٢٣؛ د. عبد الكريم صادق بركات، المرجع نفسه، ص ٥.

(٣) انظر للتفصيل الى مطلب « صور مرافق اشباع الحاجات العامة » في الفصل الثالث من هذه الرسال ص ٩٣ وما بعدها.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

سلطة عامة[1] مستهدفة حماية النظام العام.

٣ ـ مرحلة الدولة المتدخلة

مع تطور طريقة الإنتاج الرأسمالي تطوراً هو بالطبيعة غير متوازن عبر الزمن، أي تطوراً يتم من خلال التقلبات الإقتصادية، ومع إشتداد حدة الأزمة الإقتصادية إشتداداً بلغ ذروته في الكساد الكبير الذي بدأ عام ١٩٢٩ وأنتهى عام ١٩٣٩، أخذت الدولة تباشر عدة وظائف إقتصادية، تخرج بها عن نطاق الدورالذي قامت به في المرحلة السابقة، مرحلة «الدولة الحارسة»، فدخلت في المرحلة الجديدة، وتسمى الدولة في هذه المرحلة باسم «الدولة المتدخلة»، وقد اتسع دور الدولة، وظهر تحليل كينز الذي أرسى بعض الدعائم النظرية لدور «الدولة المتدخلة»[2].

ومنها ما يلي:

١ـ مسئولية الدولة عن رعاية الطلب الكلي الفعال اللازم لتحقيق مستوى مرتفع من العمالة وبالتالي للدخل القومي، وذلك عن طريق زيادة الإنفاق العام. وبعبارة أخرى، فإن الخروج من الأزمات الإقتصادية، وتحقيق قدر من الإستقرار الإقتصادي أصبح يشكل «إحدى الحاجات العامة التي يتعين أشباعها، الأمر الذي يقابله اتساع في النشاط المالي للدولة»[3].

---

(١) ان الدولة في يومنا لها صورة متكاملة من بين صور المجتمع، والدولة هي التي لها سلطة واحدة عليا لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لاحد، ولكنها تسمو على الجميع، ويخضع لها كل ما عداها، بعبارة اخرى ان الدولة لها السلطة الآمرة، اي لها سلطة الامر والنهي (د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسياسة في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، ط٢، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٤، ص ٣٠، ٥٣، ٦١، ٦٣، ٦٤)، وان هذه السلطة تسمى بالسلطات العامة، وان السلطات العامة لا يمكنها ممارسة نشاطها دون انفاق ولا يمكنها ان تنفق دون الحصول على الموارد الضرورية، ولذا فالسلطات العامة هي التي تقدر الايرادات والنفقات العامة، اي ميزانية الدولة، وهي كخطة مالية للدولة ترمي الى اشباع الحاجات العامة في ضوء الظروف الاقتصادية والسياسية القائمة في المجتمع اي الدولة (عبد الكريم صادق بركات وعوف محمد الكفراوي، المرجع نفسه، ص ٦٢٥).

(٢) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٢٤ ؛ د. عبد الكريم صادق بركات، المرجع نفسه، ص ٨ ـ ٩ .

(٣) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٢٧ ؛ د. عبد الكريم صادق بركات، المرجع نفسه، ص ٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢ ـ وإن تدخل الدولة الرأسمالية يهدف لضمان تحقيق معدل مرتفع للنمو الإقتصادي طويل الأجل ذلك أنها تركز على رأس المال والتقدم الفني. من هنا كان على الدولة أن تتدخل للقيام بالإستثمارات، وذلك عن طريق الحصول من الطبقة العاملة على جزء هام من دخولها النقدية ويتم ذلك بواسطة الضرائب، والتضخم، وفائض المشروعات العامة[١].

٣ ـ إن طريقة النمو الرأسمالي تؤدي إلى فوارق إجتماعية ضخمة، تتمثل في عدم عدالة توزيع الدخول والثروات، الأمر الذي تقاسي منه الطبقات الفقيرة، مما ترتب عليه إزدياد نفوذ نقابات العمال من ناحية، وإلى تأثير الأفكار الإشتراكية من ناحية أخرى، ولذلك تدخلت الدولة في الميدان الإجتماعي بهدف الحد من مساوئ توزيع الدخل والثروة القوميين[٢].

ومع تدخل الدولة، اتسع نطاق وظائف الدولة واتصل بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية، وفقاً لذلك فأخذ يشكل مواضيع الحاجات العامة، منها مواضيع التربية والتعليم والصحة والتنمية الاقتصادية علاوة لمواضيع الحاجات العامة الاولية[٣].

واما الاجهزة لقضاء هذا النوع من الحاجات العامة فنستطيع ان نعدها كما يلي: مرفق التربية والتعليم كالمدرسة والجامعة، ومرفق الصحة كالمستشفى، ومرفق التنمية الاقتصادية كالمحافظة على الطاقة الاقتصادية، والعمل على رفعها في المستقبل[٤].

وفي هذه المرحلة، اي مرحلة تدخل الدولة، لم يعد دور المالية العامة مقصوراً على مجرد تحصيل الايرادات لتغطية النفقات اللازمة لتسيير المرافق الاساسية، كما كان الحال في فكر نظام الاقتصاد الحر، وانما نظر اليها على انها اداة من ادوات

---

(١) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٢٧ ـ ٢٨ ؛ د. عبد الكريم صادق بركات، المرجع نفسه، ص ٦ .

(٢) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٢٧ ـ ٢٨ ؛ د. عبد الكريم صادق بركات، المرجع نفسه ص ١٠ .

(٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص ٨٧.

(٤) عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، بدون مكان، ص ١٧٧، ١٨٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

السياسة الاقتصادية، ووسيلة هامة من وسائل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولم تعد المالية العامة محايدة، بل اصبحت تسعى نحو احداث آثار معينة اقتصادية واجتماعية، فلم تعد الايرادات العامة تقتصر عى غرض تغطية الانفاق العام، وانما اصبحت لها اهداف مستقلة. فربما جمعت الايرادات من غير قصد لانفاقها، وربما تم الانفاق دون ان يجمع ما يغطيه من ايرادات، اي ان مبدأ التوازن السنوي للميزانية وهو من اهم مبادىء نظام الاقتصاد الحر، قد فقد اهميته تقريباً، ليحل محله مبدأ «التوازن على مستوى الدولة الاقتصادية»، اي ما عرف باسم «المالية المعوضة»[1] او بعبارة اخرى «المالية الوظيفية»[2].

ومن الجدير بالذكر أن النظام الرأسمالي كان يتبنى ايدولوجية معينة. ومن أهم السمات المميزة لها[3]:

١ ـ حرية التملك والتعاقد والإنشاء.

٢ ـ وضع المصلحة الفردية في المقام الأول.

٣ ـ الربح هو الغاية والوسيلة في هذا النظام.

٤ ـ المنافسة الحرة في جميع الأسواق.

٥ ـ التدخل الحكومي في أدنى حدوده، ويكون بالقدر الذي يخدم الدعائم سالفة الذكر.

وبالنسبة للاسس القانونية للنظام الرأسمالي فإنها ترتكز على

---

(١) د. عاطف صدقي، المرجع نفسه، ج١، ص ٢٠.

(٢) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٣٩، ٤٠.

(٣) د. عبد الكريم صادق بركات و د. عوف محمود الكفراوي، الإقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٧٩ ؛ الأستاذ الدكتور أرحان أوغوز، الإقتصاد العام، استانبول ١٩٨٣، ص ٨١ ـ ٨٢ (باللغة التركية) ؛ د. محمود متولي، المذاهب الإجتماعية والاقتصادية، ص ٦١ وما بعدها .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعض المبادئ الرئيسية التالية[1]:

١ ـ مبدأ الحرية الإقتصادية

٢ ـ مبدأ الملكية الخاصة

٣ ـ مبدأ الوراثة

ثانيا ـ المجتمع الإشتراكي والدولة المنتجة

نعرف أن الدعائم الأساسية للنظام الإشتراكي تتلخص في الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج بدلاً من الملكية الخاصة، وأن سير الإقتصاد يتم وفقًا لنظام التخطيط الشامل بدلاً من تركه لقوى السوق. وينجم عن ذلك أن القرارات الإقتصادية الأساسية والخاصة بتحديد حجم الدخل، حجم الإنتاج ونوعيته، حجم الإستثمار وتوزيعه على مختلف الأنشطة، حجم الإستهلاك، مستوى الأسعار والأجور تتم أصلاً وفقًا لقرارات مركزية من السلطات المشرفة على وضع الخطة [1].

على هذا النحو تكون الدولة مسئولة عن النشاط الإقتصادي في مجموعه، وبالتالي فأن النظام الإشتراكي يوسع من نطاق الحاجات العامة التي تقوم الجماعة بإشباعها، ويضغط إلى أقصى حد الحاجات التي يترك إشباعها للافراد، أي أنه يحقق التحول إلى أقصى حد ممكن من الإشباع الخاص إلى الإشباع العام، وهو ما يستلزم بداهة التطابق بين الدخل القومي والإنفاق العام[2].

ويسمي كتاب المالية العامة هذه الدولة في المجتمع الإشتراكي باسم «الدولة

---

(١) د. عزمي رجب، مبادئ الإقتصاد السياسي، ج١، ط ١، بيروت ١٩٦٤، ص ١٨٢ وما بعدها ؛ الأستاذ الدكتور أرحان أوغوز، المرجع نفسه، ص ٨٢ .

(٢) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٢٨ ؛ د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه، الإقتصاد المالي الإسلامي، ص ٨٢ ـ ٨٣ ؛ د. عيسى عبده، الإقتصاد الإسلامي، ص ١٩١ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنتجة»[1]. وان النظام المالي في هذه الدولة المنتجة اصبح يتمثل بصفة اساسية في تنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية. واقتضى الامر، واتفاقاً مع قيام الخطة الاقتصادية، الاخذ بـ «الخطة المالية»، التي تتولى تمويلها. كما اقتضى الامر ايضاً تغيير دور الميزانية العامة وطبيعتها لتصبح جزءاً من الخطة القومية. وبذلك اصبحت الكميات المالية والتي تتطابق الى حد كبير مع الناتج القومي والدخل القومي ادوات اساسية في الخطة المالية والتي تمثل مع الخطة العينية الجانبين المتكاملين للخطة القومية. وبذلك اصبحت المالية العامة اساساً «مالية تخطيطية»[1].

ونذكر بهذا الصدد أهم سمات الأيدولوجية الإشتراكية[2]:

١ ـ المصلحة الجماعية في المقام الأول

٢ ـ الملكية الخاصة لعوامل الإنتاج ملكية مستغلة لا يعترف بها المبدأ ومآلها إلى الإختفاء. وإن سمح بها في بعض الدول التي تطبق النظام الإشتراكي فإن ذلك يعد ظاهرة مرحلية.

٣ ـ الإنتاج لاشباع حاجات المجتمع وليس لتحقيق أقصى ربح ممكن للمنتج الفردي.

وبالنسبة للاسس القانونية للنظام الإشتراكي ترتكز على بعض المبادئ الرئيسية التالية[3]:

---

(١) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٣٠ ؛ د. عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي للإقتصاد العام، ص ١٢ .

(٢) د. السيد عبد المولى، المرجع نفسه، ص ٤٢؛ انظر بالتفصيل فيما يتعلق بالنظام المالي في البلاد الاشتراكية: د. رضا العدل، دراسات في المالية العامة، دار الفكر العربي، بدون مكان ١٩٧٣.

(٣) د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه، المرجع نفسه، ص ٨٠ ـ ٨١ ؛ د. محمود متولي، المذاهب الإجتماعية والإقتصادية، ص ١٢٦ وما بعدها ؛ الأستاذ الدكتور أرحان أوغوز، المرجع السابق، ص ٨٣ ؛ د. عبد الحميد متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ١٤٧ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ ـ مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج

ب ـ مبدأ توجيه موارد المجتمع لصالح المجتمع ككل واستخدام وسائل التخطيط في تحديد الوسائل والأهداف.

جـ ـ مبدأ إدارة «ديمقراطية» للجهاز الإقتصادي ومشاركة العاملين في هذه الإدارة، وتحقيق المجتمع الشيوعي.

ثالثاً ـ نشأة المجتمع الإسلامي والدولة الوسطى

أ ـ المجتمع الاسلامي

نشاهد في تاريخ الإسلام في القرن السابع نشأة المجتمع السياسي بمكة وإتمام النشأة لهذا المجتمع بيثرب، ولهذا فإننا سنتتبع المرحلتين التي مر بهما المجتمع السياسي الإسلامي، وهما:

١ ـ عهد مكة.

٢ ـ عهد يثرب أي المدينة.

١ـ مرحلة عهد مكة للمجتمع السياسي الاسلامي:

نقول في هذه المرحلة أن بعض الناس من العرب الذين يعيشون بعقد اجتماعي مع قبيلة في مجتمع سياسي قد فكوا عقودهم مع قبائلهم، واستجابوا لدعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام منذ بداية نزول الوحي وتعاقدوا بعقد إجتماعي جديد تسمى بكلمة التوحيد قائلين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وقد كوّنوا نواة المجتمع السياسي للإسلام.

وبالنسبة للحكومة بل بعبارة إسلامية أصح الإدارة لدولة الإسلام، فنقول عنها أنه قد نشأ أساسها عند الإلتقاء بالعقبة بمكة أيضاً بعقد سياسي يسمى بالبيعة. ثم اخذت شكلها المميز والواضح بعد الهجرة الى المدينة المنورة.

فقد كان الرسول يضع أساس الممارسة لهذه الإدارة الإسلامية بتكوين مجلس

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشورى من المسلمين بمكة ونقباء الانصار الاثني عشر من الأوس والخزرج الذين ظهروا في البيعة الثانية عند العقبة بمكة.

فكانت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد بيعة العقبة الثانية بشهور قليلة، وهناك تأسست الدولة الإسلامية وشُخصت بشخصية تسمى بالأمة في القرآن الكريم.

٢ـ مرحلة عهد يثرب [المدينة] للمجتمع السياسي الإسلامي.

بالنسبة لهذه المرحلة فنقول عنها أن دولة الإسلام وإدارتها قد أصبحتا مؤسستين مشخصتين، حيث أخذت دولة الإسلام موقعها بين الدول والإمبراطوريات الأخرى بعد صلح الحديبية الذي عقب غزوات بدر وأحد والخندق بارسالها الرسل الى الملوك والامراء[1].

وقد استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينشر الإسلام بين أهل المدينة، وأن يجد من بينهم أتباعًا كثيرين في فترة قصيرة، كما استطاع أن يصلح ذات بينهم، ويوطد السلم بين عشائرهم ويعقد حلفًا بين المسلمين من مهاجرين وأنصار، وبين اليهود. ومن صورة هذا الحلف ما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا الكتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس...»[2]، وهكذا فقد تكون المجتمع الإسلامي بعبارة النبي «الأمة» الإسلامية.

وعلى هذه الصورة أصبح الإسلام، ولو من الوجهة النظرية على الأقل ـ كما

---

(١) ابو محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ او ٢١٨ هـ)، السيرة النبوية، ج٤، قدم لها وعلق عليها وضبطها: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٨٧، ص ١٨٨.

(٢) د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج١، دار الاندلس، بيروت ١٩٦٤، ص ١٠١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان دائمًا ـ نظامًا سياسيًا بقدر ما هو نظام ديني[1].

وهكذا فنشأت الدولة الإسلامية بإجابة إرادة الله، وتعتمد على عقد اجتماعي يسمى في الإسلام بكلمة التوحيد، وعلى ذلك فإن الفكرة التي أسس حولها المجتمع السياسي للإسلام أو الدولة الإسلامية هي إقامة «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ونشأت الإدارة في هذا المجتمع السياسي بإجابة إرادة الله، وتعتمد على عقد سياسي يسمى في الإسلام بالبيعة، وعلى ذلك فإن الفكرة التي أسست الإدارة حولها، هي إقامة «الفروض الكفائية». وإن مصدري الدولة والإدارة في الإسلام هما: إرادة الله التي أنزلت في القرآن وبلغت في السنة، ولذا وجب على المسلمين تأسيس الدولة والإدارة، وفي حالة عدم تأسيسهما يدخلون في إطار حكم هذا الحديث: «ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية»[2].

ب ـ الدولة الوسطى

في يثرب (المدينة)، شخصت دولة الإسلام بشخصية تسمى بـ «الأمة» في المصطلحات القرآنية بجعل الله المسلمين صالحين للإشتراك مع رسوله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله...»[3]. وهذه الأمة كانت تحتوي فيها إدارة تقوم بعملية استخدام الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لها بأقصى درجة لتحقيق فروض الكفاية، وبعبارة أخرى لتحقيق إشباع الحاجات العامة، كما يشير إليها قوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»[4]. فيبين الله دور هذه الأمة في قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم

---

(١) د. حسن إبراهيم حسن، المرجع نفسه، ج١، ص ١٠٣ .

(٢) مسلم، الصحيح، ج٦، ص ٢٢، كتاب الإمارة، رقم الحديث ٥٨ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ١١٠ .

(٤) سورة آل عمران ٣ : ١٠٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شهيدا...»[1]. فمعنى كلمة «الوسط» في القاموس هو «مابين طرفيه وهو منه»[2]، وفي التفاسير يعطى معنى «عدل» للوسط، فالعدل في القاموس هو « إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه»[3]، وبناء على ذلك، فنقول أن دور الدولة في الإسلام أي الأمة التي شخصت الدولة يكون وسطًا بين المسلمين لتحقيق فروض الكفاية عليهم، وأيضًا يكون وسطًا بين الناس لتحقيق دعوة الناس لرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغها لهم لأن محمداً عليه الصلاة والسلام «خاتم النبيين»[4] وأمته «خاتمة الأمم»[5]، ولأنه لا نبي بعده، ولا أمة بعد أمته، ولأن الله لا يترك البشر هملاً، ولذلك كله كان النبي نبي العالم كله[6].

١ـ دور الدولة في المجتمع الإسلامي في الكتب الفقهية القديمة

نلاحظ في الكتب الإسلامية القديمة لعلماء المسلمين وظائف للأمة، ومن هذه الكتب: كتاب « أدب الدنيا والدين» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، وحدد فيه الماوردي ما يجب على سلطان الامة ان يلتزم به، وهي سبعة أشياء كما يلي[7]:

أحدها: حفظ الدين من التبديل فيه، والحث على العمل به، من غير إهمال له.
والثاني: حراسة البيضة، والذب عن الأمة، من عدو في الدين، أو باغي نفس أو مال.
والثالث: عمارة البلدان بإعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها.

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٣ .

(٢) إبراهيم مصطفى ورفقاؤه، المعجم الوسيط، ج٢، طهران، بدون تاريخ، ص ١٠٤٣ .

(٣) إبراهيم مصطفى ورفقاؤه، المرجع نفسه، ج٢، ص ٥٩٤ .

(٤) سورة الأحزاب ٣٣ : ٤٠ .

(٥) رضوان السيد، المرجع نفسه، ص ٤١ نقلاً من سنن ابن ماجه وسنن الدارمي، ج٢، ص ٣١٢ .

(٦) رضوان السيد، المرجع نفسه، ص ٤١ .

(٧) الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، بيروت ١٩٨٥، ص ١٣٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والرابع: تقدير ما يتولاه من الأموال بسنن الدين، من غير تحريف في أخذها وإعطائها.
والخامس: معاناة المظالم والأحكام، بالتسوية بين أهلها، وإعتماد النصفة في فصلها.
والسادس: إقامة الحدود على مستحقها، من غير تجاوز فيها، ولا تقصير عنها.
والسابع: اختيار خلفائه في الأمور أن يكونوا من أهل الكفاية فيها، والأمانة عليها.

فإذا فعل من أفضى إليه سلطان الأمة ما ذكرناه من هذه الأشياء السبعة، كان مؤديًا حق الله تعالى فيهم، مستوجبًا طاعتهم ومناصحتهم، مستحقًا صدق ميلهم ومحبتهم ؛ وإن قصر عنها ولم يقم بحقها وواجبها، كان بها مؤاخذا، وعليها معاقبًا ... وقد قال الله تعالى : « قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابًا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعًا »[1].

٢ـ دور الدولة في المجتمع الإسلامي في الكتب الحديثة

أن هناك عدداً من العلماء المسلمين المعاصرين تحدثوا عن هذا الموضوع منهم الدكتور عبد السلام العبادي[2]، اذ يتحدث عن هذا الموضوع مستنداً إلى بيان الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية عما يلزم الإمام من الأمور العامة، وبعد ذكره عن هذه الأمور العشرة من الأحكام السلطانية، يوضح ما يلي:

« وهكذا يتضح أن الوظيفة الأساسية للدولة الإسلامية هي إقامة حكم الله في الأرض، وذلك بالسهر على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة الإنسانية كافة... هذه وظائف الدولة في النظر الإسلامي بصفة عامة... برزت وظائف الدولة الإسلامية في المجال الإقتصادي. وأهم هذه الوظائف هي:

---

(١) سورة الأنعام ٦ : ٦٥ .

(٢) د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج٢، ط١، عمان ١٩٧٥، ص ٢٣٩؛ وانظر ايضاً محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٦؛ عبد الرحمن المالكي، السياسة الإقتصادية المثلى، بدون مكان ١٩٦٣، ص ١٦٣؛ محمد فاروق النبهان، ابحاث في الإقتصاد الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٨٦، ص ٥٦، والاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي، ط٣، بيروت ١٩٨٥، ص ٣٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ ـ العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية في الجانب الإقتصادي.
ب ـ مراقبة النشاط الإقتصادي للأفراد ليكون ملتزمًا بقواعد الشريعة.
جـ ـ تحقيق التوازن الإقتصادي بين أفراد المجتمع.
د ـ ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة.
هـ ـ الإشراف على الملكيات العامة وتنميتها والمحافظة عليها.
و ـ العمل على زيادة موارد الدولة المالية وتنميتها».

ويمكن إجمال وظائف الدولة الإسلامية في النقاط التالية:
أ ـ حماية الإسلام في عقائده وأخلاقه وتنفيذه في تشريعه وأحكامه.
ب ـ تأمين الأمن الداخلي والدفاع الخارجي والجهاد لإزالة الظلم والإستعباد بين البشر ونشر الإسلام والدعوة إليه.
جـ ـ إقامة العدل ومنع الإعتداء والظلم ومعاقبة الجناة.
د ـ تحصيل الإيرادات العامة والقيام بالإنفاق العام.
هـ ـ التدخل في الشئون الإقتصادية لتحقيق العدل والكفاية للفرد والمجتمع في مجال الحياة الإقتصادية كتحديد الأسعار والأجور حيث يجب تحديد ومنع الإحتكار والإستغلال والإجبار على البيع والتأجير والعمل، حيث يكون ذلك ضروريًا.
و ـ تولية من يقومون بوظائف الدولة وشئونها من القادرين على القيام بها فالدولة في الإسلام تقوم بكل عمل يؤدي إلى جلب المصالح ورفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله.

وفي ضوء المعلومات المسرودة أعلاه يمكن القول أن دور الدولة الإسلامية يتميز بالإتساع والشمول فتتعدد وظائفها لتغطي الكثير من جوانب النشاط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، وأن أهدافها ووظائفها ترتبط إرتباطًا وثيقًا بنشاطها المالي لإشباع الحاجات العامة، وذلك رهن دورها في الحياة الإقتصادية ومدى تدخلها في الحياة الإقتصادية ومراعاتها للظروف المتجددة للمجتمع الإسلامي وخدمة المصالح الحقيقية فيه لضمان التكامل الإجتماعي والتقدم والرفاهية ولتحقيق أكبر إشباع ممكن للأفراد في ظل قيم هذا المجتمع المسلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وان وظائف الدولة في الاسلام ليست واجبات سياسية فقط ولكنها واجبات اجتماعية واقتصادية وثقافية فضلاً عما هناك من واجبات دينية وروحية[1] لان الدولة ـ او المجتمع الذي نسميه بهذا الاسم ـ ما هي الا مجموعة من المكلفين[2].

فمن ذلك يتبين ان فكرة الوجوبية هي الغالبة على الشريعة والشرع في صميم موضوعه، او اكثر اجزائه، هو مجموعة من الواجبات او الفروض[3].

ولذلك فتتكون مواضيع الحاجات العامة اي الحاجات الكفائية من هذه الفروض، وبعضها متعلق بالايجاب، وبعضها متعلق بالترك، وبعضها فرض على الانسان كفرد، واخرى فرضت على المجتمع.

فان الحاجات العامة الاولى اي الحاجات الكفائية الاولى في الاسلام هي اقامة الادارة الاسلامية الشرعية لانها الاصل الجامع، وهي الاساس لكل ما عداها، الذي يتوقف عليها اشباع سائر الحاجات العامة[4].

والحاجات العامة الثانية في الاسلام هي القضاء والنظر في المظالم[5].

والثالثة هي الجهاد، وهذه الحاجات العامة في الاسلام التي يتم باشباعها الدفاع عن الدولة والدين والوطن؛ ويصان الاستقلال، وتحفظ الكرامة، وتؤمن الحرية[6].

والرابعة هي القيام بعلوم الدين والدنيا، وذلك بأن العلوم التي تؤدي الى زيادة العمران، وحفظ الحياة، وازدهار الحضارة، الى جانب العلوم التي يتوقف عليها اقامة الدين، وحفظ الشريعة، وصحة العمل باحكامها، وما يتصل بذلك، كل هذه العلوم واجب على الدولة اقامتها، والمحافظة على تعليمها، والعمل على تقدمها،

---

(١) قارن: د. ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الاسلامية، ط٥، القاهرة ١٩٦٩، ص ٢٧٩، ٢٨٢.

(٢) د. ضياء الدين الريس، المرجع نفسه، ط٣، ص ٢٦٠.

(٣) د. ضياء الدين الريس، المرجع نفسه، ط٣، ص ٢٦١.

(٤) د. ضياء الدين الريس، المرجع نفسه، ط٣، ص ٢٦٦.

(٥) د. ضياء الدين الريس، المرجع نفسه، ط٣، ص ٢٦٧.

(٦) د. ضياء الدين الريس، المرجع نفسه، ط٣، ص ٢٦٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واتخاذ الوسائل لنشرها، حتى يتحقق اشباع الحاجات العامة بها[1].

والخامسة هي توفير وسائل العمران، ولذلك فعلى الدولة ان تقوم بايجاد الوسائل التي بها يتحقق العمران، وتوفر اسباب المعيشة للناس، وبها تكثر الثروة، وينمو الانتاج[2].

والسادسة هي التكافل الاجتماعي من الحاجات العامة في الاسلام، والتي اوجب الشارع اشباعها على الامة، ويجد كل فرد ـ مسلم كان أو غير مسلم ـ قدر كفايته من المعيشة في المجتمع الاسلامي اي الدولة الاسلامية. وهذا مبدأ عظيم سبق الاسلام الى تقريره كل النظم والشرائع التي يلهج الناس بالثناء عليها في العصر الحديث. فواجب على الدولة في الاسلام اذن ان توفر للمواطنين ماهم في حاجة اليه من الغذاء والكساء والعلاج والدواء وما في حكم ذلك، حتى الخدمة لمن لا يستغني عنها كالعاجز والمقعد. ولا يكون ذلك لمجرد ابقاء الحياة، بل يجب ان يبلغ الكفاية، وقدر الكفاية ما يحقق مستوى كريماً من المعيشة[3].

واما الاجهزة التي تتبنى اشباع هذه الحاجات العامة في الاسلام المذكورة اعلاه فتتمثل في المرافق العامة التالية[4]:

١ـ **مرفق ادارة الدولة:** وخدمته تسيير الجهاز الاداري للدولة.

٢ـ **مرفق الامن الداخلي والعدالة:** وخدماته حفظ الامن ورد الحقوق، ورفع المظالم، بتعيين الحراس والقضاة ونظام المظالم ومن يعاونهم من كتبة وجند.

٣ـ **مرفق الدفاع:** وخدماته اعداد العدة التي تكفل حماية الدولة من اي عدوان خارجي عليها، بتوفير الجند والسلاح، وتحصين الثغور، وسائر ما يدخل في قوله

---

(١) د. ضياء الدين الريس، المرجع نفسه، ط٣، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) د. ضياء الدين الريس، المرجع نفسه، ط٣، ص ٢٧٢.

(٣) د. ضياء الدين الريس، المرجع نفسه، ط٣، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

(٤) د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الاسلام، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر- الدوحة، ١٩٨٨، ص ١٣٤- ١٣٥؛ وانظر ايضاً للتفصيل الى مطلب «صور مرافق اشباع الحاجات العامة» في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»[1].

٤ـ **مرفق الضمان الاجتماعي**: وخدماته كما يعبر عنها السرخسي هي «اغناء الفقراء»[2]، وهي بتعبير الفكر الاسلامي الحديث، ضمان المستوى اللائق من المعيشة لهم. ويمول هذا المرفق من ايرادات الزكاة والخمس واللقطات وتركة من لا وارث له، فان عجزت هذه الموارد عن تحقيق اشباع تلك الحاجات فعلى الدولة ان تحققه من بقية الايرادات العامة الاخرى، لان اغناء الفقراء «حاجة المسلمين»[3].

٥ـ **مرفق التنمية الاقتصادية**: وخدماته المحافظة على الطاقة الاقتصادية الحالية والعمل على رفعها في المستقبل، وذلك بحفر الترع وعمل البيارات والقناطر عليها، واصلاح الطرق واقامة الجسور وسد البثوق وكري الانهار...الخ.

٦ـ **مرفق التربية والتعليم**: ومهمته نشر المعرفة والعلم وتربية النشء، وذلك باقامة دور العلم من جامعات ومعاهد ومساجد وتوفير متطلباتها.

٧ـ **مرفق الدعوة الى الله**: ومهمته تعريف الناس في الداخل والخارج بمبادىء الاسلام ودعوتهم الى الدخول فيه.

ونرى اجمل وابكر صورة في التطبيقات للمرافق العامة واداء الخدمات العامة لاشباع الحاجات العامة في الاسلام عندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة وباشر الاعمال التالية:

أ ـ بناء المسجد كمنظمة مركزية للدولة

لقد بادر النبي صلى الله عليه وسلم فور وصوله إلى يثرب الى إقامة مسجد له يؤدي فيه مناسكه ويبلغ في رحابه رسالته الجامعة. وإذ لم تعرف الدولة في مبتدأ نشأتها الدواوين الأميرية مقراً لأجهزتها الإدارية ومثابة لولي أمرها يمارس سلطاته من خلالها، فقد كان طبيعيًا أن يكون مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد ـ مكانه المختار ـ هو مجلس الحكم يمارس منه سياسة المجتمع الإسلامي

---

(١) سورة الانفال ٨ : ٦٠.

(٢) ابو بكر محمد بن ابي السهل السرخسي (ت ٤٣٨ هـ)، المبسوط، ج٣، بيروت، بدون تاريخ، ص ١٨.

(٣) السرخسي، المكان نفسه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتصريف شئونه العامة[1].

وإذ كان المسجد مثابة الرسول ومجلسه المختار مع صحابته، فقد تعددت وظائفه في المجتمع الإسلامي وفي الدولة العربية. فهو في المقام الأول، بيت الله ومثابة العبادة، حيث تؤدى فريضة الصلاة، وحيث يعتكف من شاء من المسلمين الإعتكاف، وكان النبي يؤم المصلين فيه دائمًا، إلا حين اشتد به المرض قبل وفاته حيث أناب عنه أبا بكر الصديق وصلى النبي عليه الصلاة والسلام إلى جواره جالسًا.

ثم كان المسجد دار العلم يتلقى فيه الصحابة عن النبي تعاليم الدين ويتدارسون القرآن ويتفقهون في أصول الشريعة. كما كان المسجد دار الشورى يجتمع فيه ذوو الحنكة والحصافة، يتداولون الرأي مع النبي فيما يمس شئون الحياة وسياسة الدولة. وفيه كان يجلس الرسول للقضاء، يفصل فيما يشجر بين الناس من أنزعة وما ينشب بينهم من خصومات. وكان المسجد ـ إلى ذلك ـ منتدى الصحابة ودار الندوة يختلفون إليه لازجاء أوقات الفراغ، والإحتفال بالمناسبات العامة.

ب ـ عقد المؤاخاة كتكوين للموارد البشرية والمادية للدولة الإسلامية

كان من أظهر آثار بل مقتضيات الدولة وخاصة الإدارة الإسلامية الناشئة أن الرسول آخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، ويذكر الرواة قصة عقد المؤاخاة بين المسلمين كما يلي:

ففي سيرة ابن هشام قال ابن إسحاق: « وآخى رسول الله عليه الصلاة والسلام بين أصحابه من المهاجرين والأنصار فقال: فبما بلغنا تآخوا في الله أخوين أخوين. ثم أخذ بيد علي فقال هذا أخي. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب أخوين. وكان حمزة وزيد بن حارثة (مولى رسول الله) أخوين »[1]. وفي الروض الأنف للسهيلي: « آخى رسول الله بين أصحابه حين نزلوا المدينة ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد أزر بعضهم ببعض »[2].

إن الواضح في هذه المحاولة على اختلاف الأسباب التي يذكرها المفسرون، أنها

---

(١) عبد السميع سالم الهراوي، لغة الإدارة في صدر الإسلام، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦، ص ١٩٩ . قارن : د. حسن إبراهيم حسن، المرجع نفسه، ج١، ص ١٠٣ .

(٢) ابن هشام، المصدر نفسه، ج٢، ص ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٣) السهيلي (ت ٥٨١ هـ)، الروض الأنف، ج٤، القاهرة ١٣٣٢ هـ، ص ٢٤٥ ـ ٢٣٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كانت ترمي إلى تحقيق اندماج كامل على أساس ديني بين المسلمين[1]، وبالنسبة لنا، فإن هذه المحاولة تقام على أساس إشباع الحاجات العامة في المجتمع السياسي أي الدولة الإسلامية بيثرب، لأننا نرى فيها عملية استخدام الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة بأقصى كفاية لتحقيق الفروض الكفائية بين أوامر الله ونواهيه التي أنزلها الله عليهم، أي لتحقيق ظهور الإسلام تمامًا بين الناس في الأرض. ولذا فإن الجانب الإداري أسبق من غيره في هذه المحاولة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كون فيها أكثر من جماعة تعاونية في المجتمع السياسي للإسلام، ويشاهد أيضًا فيها انقسام العمل في كل جماعة تعاونية كونت من شخصين أي أخوين. وقد شكّل الرسول صلى الله على جماعتين من المؤاخاة:

أحدهما: تكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وموجودة اثناء نزول الوحي وتشارك في الإدارة من الناحية البشرية مباشرة كتقديم الشورى للرسول صلى الله عليه وسلم.

الثانية: تكون عند العمل الإقتصادي والعسكري وغيره وتشارك في الإدارة من الناحية المادية مباشرة كجمع رؤوس الأموال للإسلام و تكوين الجنود له.

طبقاً لذلك، فنرى في كتاب الدكتور محمد حميد الله رواية عن عمر بن الخطاب وأخيه في الإيمان عتبان بن مالك في تطبيق هذه المؤاخاة، بأن عمر بن الخطاب كان يشتغل في حديقة النحل يومًا وأخوه عتبان بن مالك كان يحضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس اليوم، وكلاهما يجتمعان مساء ويخبران بعضهما عما حدث في اليوم. وهكذا كانت تدور الأيام بينهما بمناوبة[2]، ويضيف الدكتور المذكور إلى ذلك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبعث كليهما إلى الغزوات بل كان يترك أحدهما في المدينة[3].

---

(١) انظر للتفصيل إلى رضوان السيد، الامة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي، دار اقرأ، بيروت ١٩٨٤، ص ٥٣ ـ ٥٩ .

(٢) Prof. Dr. Muhammed Hamidullah, Islâm Peygamberi, c.I, Çeviren: Prof. Dr. Salih Tug, Istanbul 1980, s. 196.

(٣) Muhammed Hamidullah, c.I, s. 197.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفصل الثالث
إشباع الحاجات العامة في المجتمع الإسلامي والمعاصر

لتوضيح إشباع الحاجات العامة في المجتمع الإسلامي والمعاصر، لابد من دراسة غايات تحقيق إشباع الحاجات العامة والمظاهر التنظيمية لإشباع هذه الحاجات، وضوابط تحقيق إشباعها. لذا فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : غايات تحقيق إشباع الحاجات العامة.
المبحث الثاني: المظاهر التنظيمية لإشباع الحاجات العامة.
المبحث الثالث: ضوابط تحقيق إشباع الحاجات العامة.

المبحث الأول
غايات تحقيق إشباع الحاجات العامة

كما هو معلوم أن الله سبحانه وتعالى خلق البشر لعبادته، لقوله تعالى : «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»[1]، فيعرف تقي الدين أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) العبادة بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة... وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله، والإنابة إليه وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل

---

(١) سورة الذاريات ٥١ : ٥٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله [1].

وتحقيق معاني العبادة، بهذا المعنى الواسع، يقتضي أن يجعل الإنسان حياته وسائر أقواله وأفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع الناس وفق المناهج والأشكال التي وضعتها الشريعة الإسلامية. والإنسان لا يستطيع أن يصوغ حياته بهذه الكيفية إلا إذا كان المجتمع الذي يعيش فيه منظمًا بكيفية تسهل عليه هذه الصياغة، لأن الإنسان كائن إجتماعي يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه حتمًا، وتكون نتيجة هذا التأثر إتجاهًا نحو الخير والهداية أو نحو الشر والضلالة[2]. يؤيد ذلك ما جاء في الحديث الصحيح: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»[3]، فالأبوان بالنسبة للصغير مجتمعه الصغير، فإن كانا ضالين دفعاه إلى الضلال وأخرجاه عن مقتضى الفطرة السليمة التي خلقه الله عليها، وإن كانا صالحين أبقياه على الفطرة ونميا فيه جانب الخير[4] كما في القرآن الكريم من قول الله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم»[5]. والمراد بالدين دين الإسلام لا محالة، لأن الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم فهو مأمور بإقامة وجهه للدين المرسل به. ومعنى إقامة الوجه للدين، القصد إليه والجد فيه. أي التوجه لدين الإسلام هو الفطرة. فالتعريف في كلمة (الدين) تعريف العهد وهو ما عهده الرسول صلى الله عليه وسلم مما أنزل عليه من العقائد والشريعة كلها، كما في قوله تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»[6]. فالفطرة

(١) تقي الدين أحمد ابن تيمية، العبودية، المكتب الإسلامي، ص ٣٨ . قارن : د. يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ط ١٩، بيروت ١٩٨٨، ص ٥٠ .

(٢) د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، بغداد ١٩٦٥، ص ٦ .

(٣) مسلم، الصحيح، ج٨، ص ٥٢ كتاب القدر.

(٤) د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص ٦ ـ ٧ .

(٥) سورة الروم ٣٠ : ٣٠ .

(٦) سورة الشورى ١٣ : ٤٢ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

في هذه الآية مراد بها جملة الدين بعقائده وشرائعه»[1]. وإذا سلمت فطرة الإنسان، اتجهت نحو الإصلاح، وابتعدت عن الإفساد الفردي والجماعي.

وإذا نحن إستقرأنا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة وإستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[2].

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول انه يجب على المسلمين أن يسعوا لجلب المصالح ودرء المفاسد بشكل عام. وفي مسيرة المجتمع الإسلامي نحو ذلك، فإنه سينبغي تحقيق إشباع الحاجات الخمس ـ كما تقدم ـ وهي الحاجات الدينية، والحاجات النفسية، والحاجات العقلية، والحاجات النسلية، والحاجات المالية في الإسلام على مستويي الضروريات والحاجيات على الأقل، للوصول إلى خير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، لأن المصالح سواء أكانت فردية أم جماعية تتحقق بإشباع الحاجات وتلبية المتطلبات اللازمة لإقامة خير الإنسان وخير المجتمع وفق منهج الله وشريعته.

ولو نظرنا إلى النصوص التي تتحدث عن الفرائض، فإننا سنجد بعضها يطالب كل فرد بالقيام بذلك الفرض، من مثل قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام»[3]. فقد أكدت المطالبة الفردية بذلك في قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[4]، بينما هناك فرائض لا يمكن أن ينفذها كل فرد فهي مطلب تطالب به الجماعة ككل،

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس ١٩٨٥، ص ٥٦ ـ ٥٧ .

(٢) قارن : محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع نفسه، ص ٦٣ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٨٣ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٨٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لقوله تعالى: «سورة أنزلناها وفرضناها»[1]. فقد ذكر في هذه السورة بعض الحدود، وبالضرورة العقلية فإنه لا يطالب كل فرد بإقامة حد الزنى على كل من زنى، وأمثال ذلك في الشريعة كثيرة، كقوله تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتلى»[2]، ومن مثل قوله تعالى: «فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف»[3]، وكقوله تعالى: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم»[4]. ومما ذكرناه فقد استنبط العلماء أن هناك فروضًا عينية يطالب بها كل مكلف، وهناك فروض كفائية تطالب بها الأمة[5]. وقد قال الشاطبي (ت . ٧٩ هـ): ما قيل في ذلك صحيح من جهة الكلي للطلب، وأما من جهة الجزئي للطلب ففيه تفصيل، ولكن ليس على ترتيب واحد، ولا هو علي الكافة بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس، بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع، وإلا لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه فإنه قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطالبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من مالا يتم الواجب إلا به[6].

---

(١) سورة النور ٢٤ : ١ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٧٨ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٣٤ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢١٦ .

(٥) قارن : سعيد هوى، الرسالة الثانية، كي لا نمضي بعيدا عن احتياجات العصر فلنتذكر في عصرنا ثلاثا : ١ ـ فروض العين، ٢ ـ فروض الكفاية، ٣ ـ لمن تدفع زكاتك وصدقتك ؟، عمان ١٩٨٣، ص ٩ .

(٦) أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، ج١، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٦٩، ص ١١٢، ١١٤، ١١٧ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ولذلك فإن الحاجات العينية (أو الفردية) تلحظ بالنظر إلى الصفات الفردية لكل إنسان على حدة، بينما تلحظ الحاجات الكفائية بالنظر إلى ضرورة قيام مجتمع قوي من جميع النواحي الصحية والثقافية والتربوية والإجتماعية والإقتصادية والقانونية والعسكرية والسياسية، ليؤدي دوره في هذه الحياة تطبيقًا للشريعة وحملاً لرسالة الإسلام للناس كافة[1].

ويسجل التصور الإسلامي في مجال إشباع الحاجات العينية (أو الفردية) والكفائية (أو العامة) حقيقة كبرى وهي أن الله سبحانه وتعالى قد أودع في الأرض ما يشبع الحاجات المشروعة لجميع الناس[2] وإن أي خلل يحدث في ذلك يعود إلى القوانين الأرضية الوضعية التي تصدر عن الطواغيت ولا تلبي حاجات الإنسان لأنها لا تتناسب ولا تنسجم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وبالتالي لا تكون مستقرة، بل يطرأ عليها التعديل والتغيير، وأحيانًا قد لا يكفي للتغيير التعديل الجزئي، فيقوم إنقلاب بشري ينسف كل ما شرعه الحكام السابقون[3]، بسبب عدم إلتزامهم بالقواعد المقررة في المنهج الإلهي لضبط عمليات الإنتاج والتوزيع والتي تدفع كل إنسان لتقديم كل ما يستطيع من جهد وطاقة لإشباع حاجاته وحاجات من يعول بالإضافة إلى أداء دوره في إشباع الحاجات العامة وبحيث يضمن لكل فرد في المجتمع مستوى المعيشة اللائق، وفق قواعد تشريعية محددة تعرف بالرجوع إلى مصادرها[4].

والخلاصة أن غايات تحقيق إشباع الحاجات الكفائية، أي الحاجات العامة التي يقوم المسلمون بإشباعها بالتعاون، هي مكملة للحاجات العينية (أو الفردية) التي لا

---

(١) قارن : د. عبد السلام العبادي، « المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وإرتباطه بالأوضاع المعاصرة »، البحوث والمناقشات لندوة الأحوال الإجتماعية والإقتصادية المعاصرة وصور التغير في العالم الإسلامي، عمان ٢٥ ـ ٢٩ نيسان ١٩٨٤، ص ٣١٣ ـ ٣١٤ .

(٢) د. عبد السلام العبادي، المقال نفسه، ص ٣١٥ .

(٣) د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، عمان ١٩٨٦، ص ٣٢ .

(٤) د. عبد السلام العبادي، المقال نفسه، ص ٣١٥ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

تقوم الحاجات العينية بشكل كامل إلا بها، بعبارة أخرى أن غايات تحقيق إشباع الحاجات الكفائية، أي الحاجات العامة هي نفي الحرج[1] الذي وقع على الفرد خلال قيامه بإشباع الحاجات العينية أي الفردية التي تشمل حاجاته الخاصة بحفظ دينه إعتقاداً وسلوكاً، وحفظ نفسه، وعقله، ونسله، وماله، بشكل واجب على الجميع على وجه من التجوز لأن القيام بذلك الواجب قيام بمصلحة عامة، فهم مطالبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين ليؤدوا ما يلي:

١ـ جعل كيان الإنسان عبداً لله.

٢ ـ تنفيذ وإقامة أمر الله[2].

٣ ـ تكوين خير الإنسان وخير المجتمع.

٤ ـ حمل رسالة الإسلام التي حملها محمد صلى الله عليه وسلم وبلغها للناس، وبعد وفاته يجب على المسلمين حملها ودعوة كافة الناس إليها وتبليغها لهم.

٥ ـ كسب سعادتي الدنيا والآخرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) وتنبىء عن نفي الحرج كثير من الآيات القرآنية يذكر عادة في مقدمتها الآيتان الكريمتان « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (سورة البقرة ٢ : ١٨٥)، « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (سورة المائدة ٥ : ٦) . ويذكر إلى جانب هاتين الآيتين آيات أخرى تنبىء عن قاعدة التيسير والتخفيف، أو مبدأ نفي الحرج، منها قوله تعالى : « وخلق الإنسان ضعيفا » (سورة النساء ٤ : ٢٨)، « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (سورة البقرة ٢ : ٢٨٦) .

(٢) محمد مهنا العلي، الإدارة في الإسلام، جدة ١٩٨٥، ص ١٥٤ .

المبحث الثاني
المظاهر التنظيمية لإشباع الحاجات العامة

مفهوم التنظيم

يحسن قبل الحديث عن مطالب هذا المبحث، بيان مفهوم التنظيم، وذلك لإستخدام هذا اللفظ في العنوان، ولنحدد المفاهيم قبل الخوض في التفاصيل.

والأصل اللغوي لكلمة «التنظيم» أنها مصدر للفعل «نظم» بمعنى « نسق» أو «رتب» فقد ورد في مختار الصحاح في هذا المعنى « نظم اللؤلؤ جمعه في السلك وبابه ضرب، نظم تنظيماً مثله ومنه نظم الشعر »[1].

ويعرف الدكتور سعد الدين عشماوي التنظيم بأنه «تقسيم وتجميع أوجه النشاط في وحدات معينة يتشابه أو يرتبط النشاط في نطاق كل منها، كذلك تحديد العلاقات والتداخلات بين الوحدات بما يؤدي في النهاية إلى أن تعمل كمجموعة منسقة معتمدة على بعضها البعض مكونة لكل موحد يهدف في النهاية إلى هدف المشروع بأقل تكلفة وجهد ممكنين »[2]، ويلاحظ أن هذا التعريف يوضح مفهوم التنظيم «كوظيفة إدارية» ويحدد ماهيته وهدفه النهائي وهو تحقيق التنسيق والعمل في ضوء هدف المشروع ككل لتحقيقه بأقل تكلفة وجهد ممكنين.

ويعرفه الدكتور حسن توفيق بأنه « هو عملية تنسيق الجهود البشرية في أي منظمة لإمكان تنفيذ السياسات المرسومة بأقل تكلفة »[3].

ويعرفه أيضاً الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه «الشكل الذي تفرغ فيه

---

(١) مختار الصحاح، مادة نظم .

(٢) د. سعد الدين عشماوي، أسس الإدارة، القاهرة ١٩٧٣، ص ١٠٣ .

(٣) د. حسن توفيق، الإدارة العامة، القاهرة ١٩٦٩، ص ١٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جهود جماعية لتحقيق غرض مرسوم»[1].

ويتضح من التعاريف أعلاه أنه ينظر إلى التنظيم على أنه وظيفة أو نشاط أو نظام مطبق.

وعلى ذلك فإن المظاهر التنظيمية لإشباع الحاجات العامة أصبحت تعني بأنها النظام المطبق لإشباع الحاجات العامة في الإسلام.

لذا فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية المظاهر التنظيمية.

المطلب الثاني: صور مرافق إشباع الحاجات العامة.

وأتناول فيه بيان الهياكل التنظيمية، والموارد المالية، وإدارة هذه الموارد لإشباع الحاجات العامة.

المطلب الأول
مشروعية المظاهر التنظيمية

التنظيم كما هو معلوم ما هو إلا وسيلة تستخدم لتحقيق هدف معين في مجال معين[2]، وهذا ما يجب أن نلفت النظر إليه، إذ يجب أن يكون الهدف مشروعًا والوسيلة مشروعة، فلا يجوز أن يستغل التنظيم لتحقيق هدف غير مشروع، كأن يقوم هذا التنظيم لإنتاج أو توزيع الخمور أو للتعامل بالربا... وما إلى ذلك. ذلك أن ما يفضي إلى الحرام فهو حرام ويقع في نطاق المنهي عنه خارج نطاق الشرعية وذلك يمثل جزءًا من المسئولية الإجتماعية للتنظيم في الإسلام[3].

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ط٧، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص ٧١ .

(٢) د. سعد الدين عشماوي، المرجع نفسه، ص ١١٩ .

(٣) محمد محمد جاهين، التنظيمات الإدارية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤، ص ٥٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد سبقت الإشارة إلى أن القرآن يتضمن أحكامًا لا يتصور تنفيذها دون وجود نظام يأخذ بها ويعمل على تنفيذها، فمن ذلك أحكام الحدود كقتل القاتل[1] وقطع يد السارق[2] ومعاقبة الذين يسعون في الأرض فسادًا[3] وغيرها من العقوبات التي لا يتصور تطبيقها إلا بوجود نظام، خاصة نظام الحكم والدولة. ويتضمن القرآن كذلك أحكامًا مالية تتعلق بالنفقة الواجبة بين الأقارب، وبالميراث وتوزيعه، وبالزكاة وطرق صرفها، ولا يتصور أن تكون هذه الأحكام ملزمة لمن تجب عليهم إلا إذا كان ثمة سلطة مجبرة تلزمهم جبرًا إذا امتنعوا عن اداء ما عليهم من حقوق واجبة، بل إن مصارف الزكاة (العاملين عليها) هم الذين يجمعونها والذين يتولون توزيعها، ولا يتصور وجود هولاء إلا في جهاز نظامي قائم يتخذ من هذه القواعد المالية أساسًا له ويعمل على تطبيقها وتنفيذها. ويتضمن القرآن بعد هذا دعوة إلى الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، أي شريعته هي العليا، ولحماية الدين ورد الإعتداء عن المسلمين وأوطانهم وكيانهم ودولتهم وحماية المستضعفين من الرجال والنساء في آيات كثيرة جدًا في سورة البقرة والنساء والأنفال والتوبة وغيرها، وينص على أحكام في أمور تنشأ عن الجهاد كتوزيع الغنائم وفداء الأسرى وما إلى ذلك. ولا يمكن أن يخاطب المسلمون فرادى غير منظمين بهذه الأحكام بل لا بد لذلك من نظام، ولا يمكن تنفيذ هذه الأحكام بدون نظام وحاكم يتولى شؤونهم وينفذ هذه الأحكام في مواضعها، فينذر بالحرب ويعلنها، ويقود معركتها ويعقد المعاهدات، ويقسم الغنائم ويفدي الإسرى. وتضمن القرآن كذلك أحكامًا وتوجيهات تتعلق بواجبات الحاكم كقوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[4]، وهكذا فهم الصحابة على أنها نزلت في ولاة الأمر، وبهذا فسرها المفسرون الأولون القريبو العهد بعصر الصحابة والتابعين. كما ذكر واجبات الرعية في الآية التالية: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»[5]، وذكر في حالة

(١) سورة المائدة ٥: ٤٨.

(٢) سورة المائدة ٥ : ٣٨ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٣٣ .

(٤) سورة النساء ٤ : ٥٨ ـ ٥٩ .

(٥) سورة النساء ٤ : ٥٩ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

التنازع بين الحكام والشعب في تتمة الآية «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول»[1]. فإن مجموع هذه الأحكام الجنائية والمالية والدولية والدستورية لا يمكن أن يعقل إيرادها والإلتزام بها إلزامًا يعتقد المؤمن بالإسلام بوجوبه والإثم بتركه إلا إذا كان القرآن يفرض على المسلمين جهازًا تنظيميًا كحكم (أي إدارة) في الإسلام وكدولة[2].

وفي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل دلالة صريحة واضحة كما ذكر الدكتور محمد المبارك في السطور التالية[3]: على أن التنظيم جزء من تعاليم الإسلام التي بلغها للناس، بل أن هذه الأقوال تشتمل على مصطلحات جديدة في فكرة الدولة تقابل مفاهيم جديدة جاء بها الإسلام كما بلغه رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم. فقد أكد أولاً ضرورة تنظيم الجماعة بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل بثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»[4]، وفي رواية أخرى للحديث «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم»[5]. وقد أحسن الإمام ابن تيمية الإستنتاج إذ قال: «فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الإجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الإجتماع... إلى أن يقول: فالواجب إتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله»[6].

وقد وردت أحاديث استعمل فيها لفظ «الإمام» للدلالة على الحاكم، منها قوله

---

(١) سورة النساء ٤ : ٥٩ .

(٢) د. محمد المبارك، نظام الإسلام، الحكم والدولة، القاهرة ١٩٨١، ص ١٢ ـ ١٣ .

(٣) د. محمد المبارك، المرجع نفسه، ص ١٤ ـ ١٥ .

(٤) احمد بن حنبل، المسند، ج٢، ص ١٧٧.

(٥) أبو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، السنن، ج٣، مراجعة وضبط وتعليق حواشي: محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص ٣٦، كتاب الجهاد، حديث رقم ٢٦٠٨.

(٦) د. محمد المبارك، المرجع نفسه، ص ١٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صلى الله عليه وسلم: «الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»[1].

ومنها أحاديث كثيرة في الإمام العادل أي الحاكم العادل كحديث «سبعة يضلهم الله بضله»[2] منهم إمام عادل، وحديث « ثلاثة لا ترد دعوتهم»[3] منهم الإمام العادل.

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم يوجب صراحة على المسلم أن يقيم نظامه وأن يكون دولته وإدارته بربط عقد الإيمان وعقد البيعة وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية»[4]، وفي رواية وليس له إمام. وكذلك قوله: «من مات مفارقاً للجماعة مات ميتـــة جاهلية»[5].

المطلب الثاني
صور مرافق إشباع الحاجات العامة

المَرفِق والمِرفَق: ما استعين به، وفي التنزيل: «ويهيء لكم من امركم مِرْفقاً»، والمِرفَق من مرافق الدار من المغتسل والكنيف ونحوه. والمِرفَق والمرَفِق من الامر: ما ارتفعت وانتفعت به.[6]. ومرافق البلاد أي ما ينتفع به السكان عمومًا.

---

(١) البخاري، الصحيح، ج٢، ص ٨٨ كتاب الاستقراض .

(٢) البخاري، الصحيح، ج٢، ص ١١٦ كتاب الزكاة.

(٣) ابن ماجه، السنن، ج١، ص ٥٥٧ كتاب الصيام حديث رقم ١٧٥٢؛ الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، السنن، ج٥، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت ١٩٨٣، ص ٢٣٦ كتاب الدعوات حديث رقم ٣٦٦٨

(٤) مسلم، الصحيح، ج٦، ص ٢٢ كتاب الامارة.

(٥) احمد بن حنبل، المسند، ج٢، ص ٩٣.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١، م. ٧٦، دار لسان العرب، بيروت، ص ١٢٠٠-١٢٠١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونلاحظ أن قضاء الدولة للحاجات العامة يكون بواسطة قيامها بخدمات تعرف بالخدمات العامة. وبعض الخدمات تتميز بوجوب كونها شاملة ومستمرة، كخدمة الحماية والعدالة مثلاً، وتعرف هذه الحاجات بالخدمات العامة الأساسية، والمرافق التي تقوم بتأديتها بالمرافق العامة الأساسية، كالدفاع الخارجي، وحفظ الأمن الداخلي، والقضاء . أما الخدمات العامة الأخرى فيطلق عليها اسم الخدمات العامة الإضافية، وتعرف المرافق التي تقوم بها باسم المرافق العامة الإضافية، ويمكن أن يترك امر القيام بخدماتها للجهود الخاصة، كالمواصلات والتعليم[1].

وفي النظم المعاصرة، تتخذ المرافق معتمدة على نشاط الإدارة إحدى صور ثلاث هي[2]:

١ ـ القاعدة والأصل هو أن الإنسان حرما لم يضر. وفي المجتمعات الحديثة وفي ظل هذه القاعدة تتاح الفرصة للنشاط الفردي لإشباع المشروع من الحاجات والرغبات. وفي هذه الحالة يقتصر عمل الإدارة على وضع الضوابط لصيانة هذه الحرية والحيلولة دون إنحراف فرد أو آخر عنها. في هذه الصورة لا تتدخل الإدارة بإشباع حاجات الأفراد، ولكن تدعهم يشبعونها بوسائلهم وفي حدود قانونية تضعها لهم. إنها تكتفي هنا بالحراسة والمراقبة للمحافظة على المصالح المشروعة، عامة كانت أم خاصة. وتمارس الإدارة نشاطها في هذه الصورة بما لها من سلطة عامة، مستهدفة حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة، وهي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، أي حسم الخصومات بالطرق القانونية.

٢ ـ أما في الصورة الثانية من صور المرافق في إطار نشاط الإدارة، فإن الإدارة تكون أكثر إيجابية بأن تقدم العون للمشروعات الخاصة التي تؤدي خدمة أو خدمات أساسية للجمهور.

---

(١) هشام أحمد صفوت العمري، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، بغداد ١٩٨٦، ص ٦.

(٢) أنظر : د. القطب محمد القطب طبلية، نظام الإدارة في الإسلام دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، القاهرة ١٩٨٥، ص ١٨٣ وما بعدها .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٣ ـ في هذه الصورة الثالثة تتدخل الإدارة إستقلالاً ومباشرة لإشباع الحاجات العامة، كالتعليم والصحة والري... إلى أخره... وفي هذه الحالة يأخذ نشاط الإدارة غالبًا صورة المرفق العام.

والدول وإن كانت تختلف في الأخذ بهذه الصورة أو تلك متأثرة في ذلك بما يسود فيها من نظم سياسية وإجتماعية إلا أنه من الملاحظ أن الصورة الثالثة هي الأكثر شيوعًا في كثير من بلاد العالم اليوم، خاصة في فرنسا، وكذلك في البلاد المتأثرة بنظامها الإداري.

فالمرفق العام يقصد به نشاط معين تقوم به الإدارة لصالح الجمهور. ويحتوي هذا التعريف عنصرين، أحدهما: هو إنتفاع الجمهور إنتفاعًا عامًا وهذا هو لب المرفق العام وجوهره، والثاني: هو أن هذا الإنتفاع لا يأتي إلا كنتيجة للنشاط الإداري. والحق أن الأمر بالنسبة إلى المرفق العام، وإلى دور الإدارة فيه يختلف في الشريعة الإسلامية. إذ أن الإدارة أو بيت مال المسلمين هو الذي يقوم بإنشاء المرافق العامة. غير أنه لا ينفرد بهذا العبء، ولا يستقل به. وإنما قد يقوم به الأغنياء وكل ذوي المكنة وعلى سبيل الإلزام في بعض الظروف وببعض الشروط.

وسواء كان المرفق العام من عمل الإدارة، أو عمل غيرها، فإنه ما اتخذ صفة العمومية هذه إلا من تخصيصه للنفع العام. وإنتفاع الجمهور بالمرافق العامة، قد يكون بطريقة غير مباشرة ـ كما في حالة مرفق الدفاع مثلاً ـ وقد يكون بطريقة مباشرة، كما في حالة إنتفاع الناس بالطرق العامة والمتنزهات العامة ودور العبادة وشواطىء البحار... الخ. إن الإنتفاع في هذه الصور إنتفاع بمباح، أي أنه ممارسة لحرية عامة (أي حق عام). وما كان كذلك يتساوى جميع الناس في الإرتفاق به، ولا يحتاجون إلى إذن من الإدارة لممارسته، كما أن هذا الإرتفاق يكون ـ كقاعدة عامة ـ بلا مقابل. ومع ذلك فإنه إذا كان الأصل في المرفق العام ـ بالمفهوم المعاصر ـ أنه لا يهدف إلى الربح، وإنما هو خدمة عامة بالمجان، فإنه قد ترد إستثناءات على هذا الأصل في بعض الدول والنظم، وفي بعض المرافق دون بعض. إن الدول تختلف فقرًا

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وغنى، وتقدمًا وتخلفًا، كما تختلف في النظرة إلى المرفق ومدى أهميته وإتصاله بحياة الناس. فالدخول إلى معظم المتاحف في بلد كإنجلترا بالمجان، وليس الأمر كذلك في كثير من البلاد. ويمكن أن أضيف إلى ما تقدم: أنه إذا كانت الحرية هي الأصل، فإن هذا الأصل مشروط بعدم الإضرار بالآخرين. ومن ذلك حق الآخرين في إستعمال ذات الحرية أو الحق. فإذا وضعت جهة الإدارة بعض القيود على إستعمال هذه الحريات ـ أو الحقوق ـ فذلك لتنظيم هذا الإستعمال لصالح الفرد والمجتمع جميعًا. وهذا ما تفعله جهة الإدارة حين تضع بعض التقنينات والضوابط لإستعمال المرافق العامة، ثم تراقب الإلتزام بها، وتعاقب من يخرج عليها[1].

ولقد ذكرت فيما سبق أن اصطلاح المرفق العام يقصد به في أحد معنييه نشاط معين تقوم به الإدارة لصالح الجمهور، ويقصد به في المعنى الثاني المنظمة التي تقوم بهذا النشاط. فالإصطلاح بمعنييه هذين يتسع ليشمل كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته... ويعمل بإنتظام وإستمرار، ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة، لا بقصد الربح أصلاً. إن هذا الإصطلاح يتسع ويتطور «ويعترف بصفة المرفق العام للمرفق الصناعي والتجاري» الذي وإن كان يعمل لتحقيق الربح، إلا إن الهدف الرئيسي منه هو تحقيق المنفعة العامة[2].

بعد هذا التوضيح نقول أن القاعدة في التشريع الإسلامي هي أن التكليف لا يكون إلا بقدر الطاقة والوسع. «لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»[3].

والدولة، كالفرد لا تطالب إلا بقدر ما يكون لديها من قدرات وإمكانيات. ولقد كانت الشعوب دائمًا وستبقى ذات حاجات ورغبات لا تنتهي. وقيام الدولة بإشباع

---

(١) د. القطب محمد القطب طبلية، المرجع نفسه، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ . قارن :

Prof. Dr. Sheref Gözübüyük, Yönetim Hukuku, Ankara 1983, s. 161-164.

(٢) د. القطب محمد القطب طبلية، المرجع نفسه، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذه الحاجات وتلبية هذه الرغبات محكوم بما لديها من مال وخبرات ومكنات، وترتيب الأوليات واجب في سائر الأحوال، وما زال الأهم مقدما على المهم في مختلف الظروف[1].

ولذلك فنرى عند قيام المرافق العامة في الإسلام حالتين: حالة ما إذا كان عدم وجود هذا المرفق العام يسبب ضررًا عامًا، ففي هذه الحالة ـ وإن سقط وجوبه عن بيت المال لعدم وجود مال به ـ فإنه يكون من فروض الكفاية على كافة المسلمين، بمعنى أنه يجب أن يقوم به من فيه كفاية منهم، وإلا أثموا جميعهم. والحالة الثانية حالة كونه مما لا يعم ضرره، لوجود البديل، هنا يسقط الوجوب عن بيت المال بالعدم، ويسقط الوجوب عن الكافة بالبدل[2].

وبالنسبة إلى ما زال الأهم مقدمًا على المهم، فتجب التفرقة بين ما يمكن تسميته بالمرافق الضرورية والحاجية أي الأساسية والمرافق التحسينية أي الثانوية. ففي حالة المرافق من النوع الأول وعدمها مما يعم به الضرر يجب على بيت المال القيام بها طالما وجد به مال، فإن لم يوجد به مال، وجب ذلك على كافة المسلمين، بمعنى أن ينهض بها من فيه الكفاية منهم، وإلا أثموا كلهم. أما في حالة المرافق التحسينية الثانوية فيمكن تأخيرها حتى يوجد ببيت المال ما يكفي لها هي الأخرى[3]

وخلاصة ما تقدم، أن الدولة والأمة في الإسلام مطالبتان بإنشاء المرافق العامة مع مراعاة الإمكانيات والأولويات. وفي تحديد الأولويات فإن الضروريات مقدمة على الحاجيات، وهذه مقدمة على التحسينيات، فإذا اتسع المال وتوفرت الخبرات وسائر الإمكانيات وجب النهوض بذلك كله، مع وجوب العدل بين سائر الخلق على إقليم الدولة، ومع تجنب المبالغة والسرف والترف وهذه كلها مما حرمه الشرع أو كرهه. فإن عجز بيت المال، كان الأمر بإنشاء المرافق العامة موجهًا إلى

---

(١) د. القطب محمد القطب طبلية، المرجع نفسه، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

(٢) د. القطب محمد القطب طبلية، المرجع نفسه، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

(٣) د. القطب محمد القطب طبلية، المرجع نفسه، ص ٢٥٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كافة ذوي المكنة: صاحب المال بماله، وصاحب الخبرة بخبرته، وصاحب القوة البدنية بعمل يده. فإذا اجتمعت كفاية المصلحة، أو لاح إجتماعها، شرع حينئذ في عمل المصلحة، وأخذ كل ضامن من الجماعة بإلتزام ما ضمنه. مثلما إن دائرة إنشاء المرافق العامة، والإلتزام بها، أوسع في الشريعة الإسلامية، منها في النظم الوضعية التي عرفنا من قبل. ففي هذه النظم نرى الشخص المعنوي العام عنصرًا ظاهرًا في تعريف المرفق العام. وليس ذلك بشرط في الشريعة الغراء. إن المسئولية عن الشئون العامة، ليست مسئولية الحكومات وحدها، وإنما هي مسئولية الأمة أيضًا. فالكل في الإسلام راع، والكل مسؤول ـ في حدود طاقته ـ عن رعيته. وهكذا نرى المجتمع الإسلامي بناء مرصوصًا يشد بعضه بعضًا، ونراه جسمًا واحدًا إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. «إنما المؤمنون أخوة»[1]. إنهم بناء تكافلي، يقوم على أساس راسخ من الإيمان والعمل الدائب الصالح.

ومن الموضوعات التي تجدر مناقشتها تحت هذا المطلب الهياكل المرفقية لاشباع الحاجات العامة (المسجد ومرافقه)، اموال المرافق لاشباع الحاجات العامة، وادارة مرافق اشباع الحاجات العامة.

اولا: الهياكل المرفقية لإشباع الحاجات العامة (المسجد ومرافقه)

ظهرت الدولة الإسلامية واستكملت مقوماتها كدولة منذ أن استقر الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد الهجرة إليها، وكانت الخطوة الأولى هي أن شرع الرسول صلى الله عليه وسلم في بناء مسجده حيث أنشأه في وسط المدينة تقريبًا، ولم يجعله مصلى فحسب بل جعله أيضًا مركزًا لتدبير شؤون الجماعة ومكانًا لالتقاء أفرادها بعضهم ببعض، ولذلك فقد كان هذا المسجد بحق أول مركز للإدارة في الإسلام، أي جماع المرافق لإشباع الحاجات العامة في المجتمع الإسلامي.

هذا واليوم هناك أسلوبان، وتبعًا لذلك مرفقان مدرجان في تنظيم تحقيق إشباع الحاجات العامة، أصبحا من المبادىء الأساسية في عملية التنظيم، وهما أسلوب المركزية واللامركزية.

---

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ١٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولتحديد موقف الإدارة الإسلامية من المركزية واللامركزية، يمكن القول مبدئيًا بأن الإدارة الإسلامية لم تكن إدارة مركزية بصورة مطلقة كما أنها لم تكن إدارة لامركزية بصورة مطلقة[1].

وهذا يجعلنا نقسم دراسة التنظيم للمسجد في إشباع الحاجات العامة إلى ناحيتين: تنظيم الإدارة المركزية للمسجد في إشباع الحاجات العامة. وتنظيم الإدارة اللامركزية (المحليات) للمسجد في إشباع هذه الحاجات.

أ ـ تنظيم الإدارة المركزية للمسجد في إشباع الحاجات العامة

ويمكن تقسيم تنظيم ذلك إلى ما يلي:

١ ـ الإدارة العليا للدولة الإسلامية.

٢ ـ الجهاز الإستشاري للدولة الإسلامية.

٣ ـ الأجهزة التنفيذية المركزية للدولة الإسلامية (الدواوين المركزية).

١- الإدارة العليا للدولة الإسلامية

يمثل الإدارة العليا للدولة الإسلامية رئيس الدولة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة من بعده، حيث أن رئيس الدولة كما قدمنا يجمع بين الصفتين الإدارية والسياسية.

٢ ـ الجهاز الإستشاري للدولة الإسلامية

وضح أن الإدارة العليا للدولة الإسلامية في صدر الإسلام يمثلها رئيس الدولة الذي يعتبر قمة السلطة التنفيذية لجهازها الإداري. وفي إدارته لشئون الدولة أي لتحقيق إشباع الحاجات العامة، فإنه يستعين بجهاز استشاري كان يتكون من أهل

---

(١) محمد محمد جاهين، المرجع نفسه، ص ١٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشورى. فقد أرسى الإسلام قواعد الإستشارة وجعل الإلتجاء إليها واجبًا في تحقيق إشباع الحاجات العامة كما يستفاد ذلك من قوله تعالى في خطابه لرسوله صلى الله عليه وسلم: «وشاورهم في الأمر»[1]، وقوله تعالى في وصف المؤمنين «وأمرهم شورى بينهم»[2]. فإننا إذا احتكمنا إلى علماء الشريعة فيما يتعلق بموضوع الإستشارة فإننا نجد بعضهم يقول أن الرسول إنما يستشير أصحابه في الأمور الهامة وبعضهم يرى أن القرآن قد جعل الإستشارة أصلاً عامًا، لكل شئون المسلمين فيما لم يرد فيه نص[3].

وبالنسبة لتشكيل الجهاز الإستشاري فيلاحظ مبدئيًا أن أهل الشورى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يكونوا من عامة الناس، فالفرد العادي لا يمكن أن يطلب الرأي أو النصح إلا لدى القادر عليه. لذلك فإن هؤلاء الناس لم يكونوا في الواقع سوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم بعض من يطلق عليهم «الصحابة» أو يطلق عليهم «أهل الحل والعقد» بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم[4].

وأما الأمر الذي يتعلق بطريقة الإتصال بالجهاز الإستشاري للحصول على البيانات والمعلومات والإقتراحات والرأي بشأن موضوع الشورى فيلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجر في سلوكه في سبيل الشورى على نهج واحد. فكان في ميدان القضاء يأمر القاضي بإستشارة أهل الفقه، وأحيانًا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب إلى «الناس» أن يشيروا عليه بالرأي كما تذكر كتب التاريخ والتفسير، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقتصر أحيانًا على إستشارة أبي بكر وعمر حتى أنهما كانا يوصفان بـ «وزيريه» كما أنه يروى عنه (عن الرسول

---

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٥٨ .

(٢) سورة الشورى ٤٢ : ٣٧ .

(٣) أنظر : محمد محمد جاهين، المرجع نفسه، ص ١٣١ .

(٤) قارن : محمد محمد جاهين، المرجع نفسه، ص ١٣٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليه الصلاة والسلام) قوله لهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»[1]. وعلى نهج الرسول صلى الله عليه وسلم سار الخلفاء الراشدون، فكان أبو بكر حتى في مقام القضاء يلجأ إلى الإستشارة، فكان إذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها حكمًا من القرآن أو السنة، جمع رؤوس الناس وخيارهم وهم أهل الشورى، واستشارهم وإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكان عمر يفعل مثل ذلك[2].

٣ ـ الأجهزة التنفيذية المركزية للدولة الإسلامية (الدواوين المركزية)

كانت إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم للدولة الإسلامية الناشئة إدارة مباشرة، وكانت إدارة قوية نافذة السياسة والنظام. وعندما اتسعت رقعة الدولة في عهده صلى الله عليه وسلم وانضمت إليها بعض البلاد، كان يستعمل أصحابه على تلك البلاد التي انضمت لحظيرة الدولة الإسلامية بعد أن يزودهم بنصائحه ويرسم لهم السياسة العامة التي يعملون في حدودها ويقومون بوضعها موضع التطبيق. وكانوا عندما يعودون يتقدمون بين يدي الرسول الكريم بتقرير شامل وبيان كامل عما أدوه من أعمال، ونتائج هذه الأعمال[3].

الديوان، كلمة فارسية معناها «السجل» أو «الدفتر»، وقد أطلق اسم «الديوان» من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه الديوان[4]، ويعرفه الماوردي بقوله «الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال»[5].

---

(١) احمد، المسند، ج٤، ص ٢٢٧.

(٢) عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والقضاء والتنفيذ، القاهرة ١٩٨٠، ص ٣٧ .

(٣) محمد محمد جاهين، المرجع نفسه، ص ١٣٨ .

(٤) د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب، القاهرة ١٩٦٩، ص ٣٠٨ .

(٥) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية، بيروت ١٩٨٥، ص ٢٤٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد اختلف المؤرخون في تحديد أول من وضع الديوان في الإسلام، وفي ضوء ما سبق في هذا الموضوع يمكن للباحث أن يقرر مشاركًا في رأيه القطب محمد القطب طبلية في «أن عمر أول من وضع الديوان في الإسلام، فهذا لا يعني أكثر من أن الديوان كان قبل ذلك بسيطًا، فلما جاء عهد عمر، واتسعت الفتوح، وكثر المال، جمع أهل الشورى، وانتهى الأمر إلى تدوين الديوان، وتجنيد الجنود على النحو الذي رآه الولاة وقواد الفتوح عند الفرس والروم. أنه يمكن القول أن ما حدث هو إعادة تنظيم»[1].

ب ـ تنظيم الإدارة اللامركزية [المحليات] للمسجد في إشباع الحاجات العامة

وأما تنظيم الإدارة اللامركزية (المحليات) للمسجد في إشباع الحاجات العامة فكان في عهد الحكومة النبوية، مقسمًا إلى عدة وحدات إدارية طبقًا لمقتضيات الإدارة الرشيدة، ولذلك نجد أن الأراضي التي افتتحت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قسمت إلى مقاطعات هي: المدينة، وتيماء، ومقاطعة بني كندة، ومكة، ونجران اليمن، وحضرموت، وعمان، والبحرين[2].

ثم نصب الرسول صلى اله عليه وسلم على كل مقاطعة من المقاطعات واليًا عهد إليه بإقامة الحدود وإنفاذ الأحكام، وتوطيد النظام وإعداد الترتيبات الخاصة بالقضاء. وإلى جانب الولاة فقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم عمالاً على كل منطقة لجمع الزكاة، هؤلاء الولاة والعمال كانوا ينوبون عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إدارة شئون الولايات في حدود السياسة العامة الموضوعة وفي إطار علاقة معينة بالإدارة المركزية. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتخير عماله من خيرة المسلمين وأولي العلم والدين، وأنه كان يختار الرجل المناسب للعمل الذي يناسبه. وفي تقسيمه صلى الله عليه وسلم الدولة الناشئة إلى ولايات وتعيين الولاة والعمال الذين ينوبون عنه في إدارة شئون هذه الولايات وتفويضه لهم السلطة اللازمة

---

(١) أنظر : القطب محمد القطب طبلية، المرجع نفسه، ص ٢٦ .

(٢) محمد محمد جاهين، المرجع نفسه، ص ١٤٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لذلك، فقد كان صلى الله عليه وسلم يمهد لخلفائه من بعده الطريق الذي يسلكونه في مجال الحكم والإدارة. وعلى هدى من السياسات الإدارية النبوية سار الخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك جاءت تدابيرهم الإدارية في هذا الإتجاه، وإستجابة لما استجد من أوضاع وظروف جديدة[1].

جـ ـ شكل العلاقة بين الإدارة المركزية والمحليات للمسجد في إشباع الحاجات العامة

وفيما يتعلق بشكل العلاقة بين الإدارة المركزية والمحليات في إشباع الحاجات العامة، فيمكن القول ان الإدارة الإسلامية تؤمن بإسلوب اللامركزية في الشئون المالية، ذلك الأسلوب الذي أدرك الفكر الحديث اليوم صلاحيته في هذا المجال.

فترى الإدارة الإسلامية أن يختص كل إقليم بتحصيل إيراداته، والقيام بنفقاته، محققًا بذلك إشباع الحاجات العامة لسكانه، دون أن يكون للسلطة المركزية عليه إلا حق الرقابة والإشراف والتوجيه. وهذا ما جرى العمل عليه في كل العصور، فقد كان عمر بن الخطاب سباقًا إلى تقرير هذا الأسلوب، خصوصًا عندما استقرت له الأمور في البلاد المفتوحة. لذلك كان يوجه خطابه لعمرو بن العاص قائلاً: وفر الخراج وخذ من حقه ثم عف عنه بعد جمعه، فإذا حصل إليك وجمعته أخرجت عطاء المسلمين وما يحتاج إليه مما لابد منه، ثم أنظر فيما فضل بعد ذلك فأحمله إلي[2]. وظل المبدأ هو المبدأ في كل العصور فيما يتعلق بالنواحي المالية بالذات، إذ كانت كل ولاية تتولى تنظيم شؤونها وجمع إيراداتها والصرف منها على أوجه الإنفاق المختلفة، وتوريد الباقي إلى الخزانة العامة ببيت المال العام[3].

وهكذا فقد وصل الأمر في الدولة الإسلامية إلى أن كل ولاية كانت تدير

---

(١) محمد محمد جاهين، المرجع نفسه، ص ١٤٨.

(٢) يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة، قطر ١٩٨٨، ص ١٤٣، ١٥٥، ١٥٦.

(٣) محمد محمد جاهين، المرجع نفسه، ص ١٥٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شئونها المالية والإدارية بما يحقق مصلحتها، وليس للحكومة المركزية إلا دور المشرف العام بين شتى أقاليم الدولة لكي تقوم بالتنسيق وتحقيق التوازن المطلوب بين مختلف الولايات[1].

ثانيا ـ أموال المرافق لإشباع الحاجات العامة

عرف الإسلام ما يسمى في العصر الحديث بنظرية المالية المعوضة أو المالية الوظيفية التي تسمح للدولة بأن تتدخل عن طريق إستخدام الأدوات المالية من نفقات عامة وإيرادات عامة لإحداث أثار مرغوب فيها. ولم تختلف أغراض النظام المالي الإسلامي عنها في ظل الدولة الحديثة المتدخلة بصفة عامة والتي تتلخص في تحقيق معدل مرتفع للإستهلاك الجاري، والوفاء بالحاجات العامة، ودعم النمو الإقتصادي عن طريق التوسع في إقامة المشروعات العامة، والتأثير على توزيع الدخل القومي بين المواطنين بما يقرب الفوارق بين الطبقات حتى يمكن تحقيق أكبر قدر من العدالة الإجتماعية في توزيع الدخل، والعمل على تحقيق توازن التشغيل الكامل عن طريق الإستثمار العام، وضمان الإستخدام الكفء للموارد القومية عن طريق ما تحدثه الأدوات المالية من تأثير على الموارد الخاصة لتوجيهها نحو القطاعات والأنشطة المرغوب فيها[2].

بل أنه يلاحظ أن الإسلام توسع في إستخدام الأدوات المالية للأغراض الإجتماعية عنه في العصور الحديثة بقصد تحقيق التوازن والتكامل الإجتماعي. فقد إستخدم الفيء كأساس لتحقيق التوازن الإجتماعي وهو حق الجماعة في هذا المال، «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»[3]، فهو طريقة لمنع احتكار الأقوياء للثروة كلها ورصيد للدولة الإسلامية يمدها بالنفقات اللازمة لممارسة الضمان الإجتماعي لمصلحة

---

(١) محمد محمد جاهين، المرجع نفسه، ص ١٥٨ .

(٢) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دراسة مقارنة بين مبادىء المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، القاهرة ١٩٧٩، ص ٢٥ .

(٣) سورة الحشر ٥٩: ٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اليتامى والمساكين وابن السبيل والغارمين لكي يظفر أفراد الجماعة بحقهم في الإنتاج. وإستخدام الزكاة لتحقيق التكافل الإجتماعي وضمان «حد الكفاية»، هذا الحد الذي تسعى إلى تحقيقه الدول المتقدمة، وهو ماتطلق عليه «الرفاهية الإقتصادية» ، ولم تصل إليه بعد، وكل ما وصلت إليه بعض هذه الدول هو «حد الكفاف» وهو الحد الادنى من دخول الأفراد اللازم للمعيشة[1].

ويدخل في صور الضمان الإجتماعي التي تكفلها الزكاة صور لم تصل إليها التشريعات الحديثة حتى تلك التي بلغت أقصى درجات التقدم وهي ضمان الغارمين وهم من تنزل بهم خسارة مالية بسبب جانحة أو حريق أو دين في غير معصية ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط به، وكل من يتعرض لإملاق أو فاقة بعد غنى ويسر، فهؤلاء لهم الحق في أن يأخذوا من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارتهم ويقضي دينهم ويذهب به ضائقتهم، بل أن كل من تحمل دية ليطفىء بها فتنة يجتث عداوة ويؤلف بين القلوب يأخذ أيضًا من سهم الغارمين ولو كان غنيًا حتى لا تكون مروءته سببًا في إملاقه ونقص أمواله. ومن هذه الصور أيضًا ضمان ابن السبيل الذي ينقطع عن بلده ويبتعد عن ماله، وهو ما يمكن أن نطلق عليه في الإصطلاح الحديث «اللاجىء» الذي انقطع مورده بسبب خارج عن إرادته[2].

ويلاحظ أن الدول الحديثة لم تعرف نظام المالية الوظيفية أو المعوضة الذي عرفته الدولة الإسلامية إلا في القرن العشرين[3].

فقد بدأت هذه الدول بالتدخل في الحياة الإقتصادية والإجتماعية للأفراد بعد الحرب العالمية الأولى وحتى في ظل الدولة الحارسة للتخفيف من آثار الأزمات وتحقيق بعض الأغراض الإجتماعية. ولكن مع إشتداد حدة الأزمات الإقتصادية التي بلغت ذروتها بالكساد العالمي الكبير الذي حدث سنة ١٩٢٩ وما ترتب عليه من

---

(١) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٢٦ .

(٢) د. زكريا محمد بيومي، المكان نفسه .

(٣) د. زكريا محمد بيومي، مبادىء المالية العامة، القاهرة ١٩٧٨، ص ١٣ ـ ٢٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تعطيل ملايين العمال أصبح تدخل الدولة أمراً لا مفر منه وأصبح في الإمكان إستخدام الأدوات المالية لمكافحة الفساد وتحقيق الإستقرار الإقتصادي والنمو المتوازن بالإضافة إلى ضمان تحقيق التوازن الإجتماعي وإعادة توزيع الدخل القومي وتقريب الفوارق بين الطبقات. وقد ساعد على هذا التدخل ظهور نظرية كينز في التوظف والفائدة والنقود سنة ١٩٣٦، مما أدى إلى تزعزع مبدأ حياد المالية العامة المعوضة والمالية الوظيفية التي تسمح للدولة بأن تتدخل عن طريق إستخدام الأدوات المالية لإحداث آثار مرغوب فيها على مستوى النشاط الإقتصادي عن طريق التأثير على مستوى الطلب الكلي. وكان للدور الجديد الذي تلعبه المالية العامة أثره الواضح على كل من النفقات العامة والإيرادات العامة، فلم يعد يقتصر دور النفقات العامة على الأغراض المالية اللازمة لسير المرافق العامة التقليدية، بل استخدمت النفقات العامة لإحداث آثار إقتصادية وإجتماعية هامة، فاستخدمت في أوقات الكساد لزيادة الطلب الكلي الفعلي، كما استخدمت للتأثير في إنتاج الدخل القومي وتوزيعه. ولم تعد الإيرادات العامة مجرد وسيلة لتغطية النفقات العامة بل أصبحت وسيلة للتدخل في الحياة الإقتصادية والإجتماعية. ففي نطاق الضرائب استخدمت لإعادة توزيع الدخول والثروات وتحقيق العدالة الإجتماعية وحماية الإنتاج القومي. وفي نطاق القروض لم تعد وسيلة إستثنائية، إنما تعقدها الدولة بقصد إحداث تغييرات إقتصادية وإجتماعية معينة[1].

ويلاحظ أن المالية العامة الإسلامية تقوم على مبادىء وأصول عامة ثابتة أوردتها نصوص كلية في القرآن الكريم والسنة تكفل الكرامة والعدالة الإجتماعية، وأنه يمكن لكل دولة أن تطبق هذه المبادىء والأصول بما يتفق مع ظروفها الإجتماعية والإقتصادية والمالية[2]. ويلاحظ أيضاً أن المرافق العامة في الإسلام لم تقتصر على المرافق التي تقوم بالوظائف التقليدية وهي توفير الأمن الداخلي والدفاع الخارجي وإقامة العدالة بين الناس والمرافق المتعلقة بقيام الدولة ببعض المشروعات التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها أو لا يقوى على القيام بها نظراً لما تتكلف من

---

(١) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٢٨ ـ ٢٩ .

(٢) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٣، ٣٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أموال كإنشاء الطرق وحفر الترع وشق القنوات، وإنما امتدت المرافق العامة في الإسلام وفقًا لتدخل الدولة الإسلامية في الحياة الإجتماعية والإقتصادية. ومن الناحية الإجتماعية فيحرص الإسلام على تحقيق التوازن الإجتماعي، وينكر تجميع الثروات في أيد قليلة. فقد قال الله تعالى: «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»[1]. وهذا ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام حين وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين. ومن ثم فإن للمرافق في الإسلام أن تتدخل لإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وأيضًا فإن لها أن تتدخل لتحقيق التكافل الإجتماعي، فتضمن لكل فرد فيها مستوى لائقًا من المعيشة، بحيث إذا حال الفقر أو العجز أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة بتحقيقه. وهذا المستوى لا يضمن للفرد حاجاته المعيشية فقط من مأكل وملبس وكساء وهو ما يطلق عليه الحد الأدنى اللازم للمعيشة أو حد الكفاف، وهو الذي بدونه لا يستطيع الإنسان أن يعيش ويكون عرضة للفناء، بل أن الدولة ملزمة أن تضمن له المستوى اللائق للمعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الإسلامي والذي قد يختلف بإختلاف الزمان والمكان، وهو ما يسميه رجال الفقه الإسلامي « حد الكفاية » وتتكفل به الدولة من مال الزكاة[2].

ويعتبر «حد الكفاية» حقًا مقدسًا لكل فرد كإنسان أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته طالما تواجد ذلك الفرد في مجتمع إسلامي، بل هو شرعًا حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وفي إنكاره أو إغفاله إنكار للدين نفسه. وقد ورد التعبير عن هذا الحق بمناسبة الزكاة، فيقول عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فأغنوا» ويقول علي بن أبي طالب: « إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم». ويقول الماوردي: « فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى»، وكما يقول: « تقدير العطاء معتبر بالكفاية»، ويقول السرخسي: «وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرًا إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن إحتاج بعض المسلمين

---

(١) سورة الحشر ٥٩ : ٧ .

(٢) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١١ ـ ١٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت المال » [1].

بل إن للدولة الإسلامية في بعض الأحوال الإستثنائية مثل الحروب والمجاعات والأوبئة، أن تتدخل لتأخذ من فضول الأغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية[2].

ومن الناحية الإقتصادية، فإنه على الرغم من أن الإسلام يقرر حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الإقتصادي، إلا أنه يسمح للدولة بالتدخل لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه أو لتباشرالدولة بنفسها ببعض أوجه النشاط الذي يعجز الأفراد عن القيام به. لهذا أوجب الإسلام تدخل ولي الأمر للقضاء على الإحتكار وتنظيم السوق ومنع الإستغلال الذي يتعرض له المستهلكون من جانب المحتكر، والتدخل لتسعير اثمان السلع بما يحقق العدل ورفع الظلم عن المسلمين، وله أن يصادر البضائع المحتكرة إذا كانت الحاجة ضرورية مقابل ثمن المثل وأن يوزعها على الشعب بأسعار معتدلة وربح معقول. وهذا ما فعله عمر إذ باع السلع المحتكرة جبراً عن محتكريها بثمن المثل، كما أنه حدد أسعار بعض السلع منعاً من إستغلال الناس والإضرار بهم. وللدولة أن تتدخل عن طريق الملكية العامة أو مباشرة في بعض أوجه النشاط الإقتصادي كلما اقتضى الأمر ذلك، ولها في هذا الصدد نزع الملكية للمنفعة العامة أو التأميم [3].

ومن الناحية المالية العامة، فقد كان لتدخل الدولة الإسلامية في الحياة الإجتماعية والإقتصادية أثره على المالية العامة، فاستخدمت مرافق سماها الفقهاء ببيوت الأموال للأدوات المالية، فقد قسم الفقهاء بيوت الأموال إلى أربعة أقسام

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الإقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨، ص ٣٤ ـ ٣٦.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية وأهمية الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨، ص ٤٦ .

(٣) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهي [1]: بيت مال الزكاة، وبيت مال الخمس، وبيت مال الجزية والخراج، وبيت مال الضوائع.

هذا ولإكمال الموضوع فسنحاول أن ندرس في الموارد لإشباع الحاجات العامة مع طرق تمويل نفقات الحاجات العامة تحت العناوين المدرجة التالية:

أ- الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة

إن الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة هي كل ما تحصل عليه الدولة الإسلامية وإدارتها من موارد سواء أكانت نقدية أو عينية، منتظمة أو غير منتظمة، بمقابل أو بدون مقابل [2].

سنتناول تطور هذه الموارد بإختصار، فنبين الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين حيث استقر الفقه المالي الإسلامي ووضحت إتجاهاته بما يلي:

١- الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة في العهد النبوي

فقد بدأ الإسلام ببدء الوحي في مكة المكرمة، فمن آمن به كان مستعداً للتضحية بكل شيء في سبيله. فلما بدأ المؤمنون الجدد يكثرون وظهرت لهم حاجة لبعض النفقات مثل الحاجة إلى مكان يجتمعون فيه ويتعلمون من فيض الوحي والنبوة كان أولئك المؤمنون مستعدين لبذل كل ما تستدعيه الحاجة، فتبرع الأرقم ابن أبي الأرقم بداره ليكون دار دعوة وإجتماع. وانتفع الرسول صلى الله عليه وسلم بمال خديجة رضي الله عنها طيبة بذلك نفسها. ثم جاءت أحداث المحاصرة في الشعب

---

(١) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ط ٣، بيروت ١٩٨٧، ص ١٢٥ ؛ محمد ابو زهرة، التكافل الإجتماعي، دار الشروق، بدون تاريخ، ص ٧٧ ؛ د. مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، الناشرون العرب، ١٩٧٧، ص ٢٨ .

(٢) قارن : د. منذر قحف، «الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة »، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، ٧ - ١٠ نيسان ١٩٨٧م، ص ٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لتزيد من التلاحم المادي بين هذا العدد القليل من المؤمنين (ومعهم من شاركهم من بني هاشم وبني المطلب) وواضح أن مال خديجة قد نفذ ولكنه لم ينفذ البذل المادي من المؤمنين فالسفر إلى الطائف يتم تمويله من التبرعات[1]. ثم رحلة الهجرة نفسها يتم تمويلها بكاملها من تبرع أبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول «ما نفعني مال قط إلا ما نفعني مال أبي بكر»[2].

إذن وصل الرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرون إلى المدينة يحملون معهم «تقليداً» أو « عادة» هي تمويل ما تحتاج إليه دعوتهم من تبرعاتهم الخاصة. وقد تأكد هذا المعنى في العهد المدني من خلال الآيات والأحاديث التي تتحدث عن الجهاد بالمال والإنفاق في سبيل الله[3].

لذلك فسنرى الفترتين في العهد النبوي من حيث الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة:

أ ـ العهد النبوي في مكة وفي بداية العهد المدني

أما عن موارد وطرق تمويل الحاجات العامة في هذا العهد، فيمكن استنتاج المبادىء التالية[4]:

١ ـ لم يكن للدولة خزانة عامة ولا بيت مال بأي من المعاني التي نعرفها اليوم أو حتى بالمعنى الذي نراه في عهد الخلفاء الراشدين وما بعد ذلك في الدولة

---

(١) د. منذر قحف، المقال نفسه، ص ٤ ؛ د. عبد الكريم صادق بركات و د. عوف محمود الكفراوي، الإقتصاد المالي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٩٥ ـ ٩٧؛ قارن : د. محمد عبد الحليم عمر، «الموارد المالية العامة في صدر الإسلام »، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، ٥ ـ ٨ نيسان ١٩٨٧م، ص ٤ ـ ٥ .

(٢) احمد بن حنبل، المسند، ج٢، ص ٢٥٣؛ ابن ماجه، السنن، ج١، ص ٣٦ المقدمة باب ١١، والقصة في أخذ أبي بكر ماله عند الهجرة وتركه أهله في مكة دون شيء معروفة في السيرة النبوية .

(٣) أنظر للتفصيل : د. منذر قحف، المقال نفسه، ص ٥ ـ ٨ .

(٤) وأنظر : د. منذر قحف، المقال نفسه، ص ٨ ـ ٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإسلامية. ولعل السبب في ذلك هو التطور التاريخي البحت وطريقة نشوء الدولة الإسلامية منتقلة من عمل تطوعي قائم على القناعة والإيمان إلى نظام سياسي له مؤسساته.

٢ ـ كان يتم الوفاء بالحاجات العامة بصورة مباشرة وآنية عن طريق فتح باب التبرع لكل نفقة من النفقات أو مشروع من المشاريع وكثيراً ما كان يستعاض عن التبرع المالي بالتبرع بالعمل أو التبرع العيني، فالضيف القادم يأخذه أحد الصحابة إلى بيته يطعمه ويؤويه، وأهل الصفة يؤتى لهم بعزق التمر تعلق في سواري المسجد، والمسجد يبنى بمشاركة الناس يعملون معًا بما فيهم الرسول صلى اله عليه وسلم.

٣ ـ تخطيط الإيرادات والنفقات المستقبلية أو وضع ميزانية لفترة زمنية مستقبلية لم يكن وارداً رغم أن سورة يوسف وهي مكية تشير إلى معنى التخطيط للمستقبل بإدخار إنتاج السنين السمان إلى السنين العجاف، ورغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم يشير في بعض أحاديثه إلى إدخار قوت سنة أو كفاية السنة. ولعل أهم أسباب ذلك قلة الحاجات العامة وسهولة الوفاء بها بالإعتماد على التبرعات التطوعية وعادات العصر السائدة.

٤ ـ عدم محاولة وضع نظام للإيرادات العامة الدورية، وخاصة الضرائب، رغم أنها كانت معروفة في عصره عليه الصلاة والسلام. والمهاجرون ـ كجميع سكان مكة ـ أهل تجارة يعرفون ما يفرضه الملوك من حولهم. والرسول صلى الله عليه وسلم ذم صاحب المكس في أكثر من حديث. ولا يمكن أن يكتفي بأن السبب في ذلك تاريخي محض فقد نشأت حاجات عديدة كان يمكن أن تفرض من أجلها الضرائب، أو تتخذ الوسائل لإيجاد إيرادات مالية للدولة، كأن تخصص بعض الأراضي العامة بالمدينة لزراعتها لصالح الدولة أو تؤجر لبعض المزارعين ويؤخذ إيرادها للدولة.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٥ ـ إن بعض حاجات الرعاية الإجتماعية ـ سداد الديون عمن لا يستطيع سدادها ـ لم تقم به الدولة لعدم وجود موارد لها. ويلاحظ أن إختيار فرض ضرائب من أجل ذلك لم تلجأ إليه الدولة أبداً رغم أنه متاح، خاصة إذا لاحظنا أن الله سبحانه وتعالى حينما فرض الزكاة قد شمل الغارمين في مصارفها. والواقع أن نفقات أخرى تم الإستغناء عنها بدلاً من إختيار فرض الضريبة مثال ذلك إطعام الجائع الذي لا يهلكه الجوع أي ما يسمى اليوم بتأمين حد الكفاية وهو فوق حد الكفاف.

٦ ـ وكذلك الأمر بالنسبة لحاجات التنمية والتعليم الأساسي ـ أي القراءة والكتابة ـ فقد خصصت لها أموال القطاع الخاص كبيع الحلي، أو موارد غير ضريبية كجعل فداء اسرى بدر مساهمة في محو الأمية بدلاً من المال النقدي.

٧ ـ على أن ثمة سؤالاً يبقى دون إجابة مناسبة وهو لو لم يجد الرسول صلى الله عليه وسلم من التبرعات ما يكفي ليسد الحاجات العامة، ما الذي كان سيفعله ؟ هل سيفرض ضرائب ؟ أم إنه سيوجد إيرادات مالية غير ضريبية ؟ أم أنه سيقوم بتخفيض النفقات العامة بمعنى ترك بعض الحاجات خلوا غير مغطاة ؟ إن محاولة تخيل الإجابة على هذا السؤال لابد لها من التريث حتى تستكمل صورة الإيرادات العامة في العهد النبوي.

ب ـ العهد النبوي بعد مكة وبداية المدينة

أما سداد الحاجات العامة في الفترة بعد مكة وبداية المدينة من العهد النبوي فنستطيع أن نذكر أيضاً مع الدكتور منذر قحف المعلومات التالية[1]:

١ ـ الزكاة

فقد فرضت الزكاة ـ الركن الثالث من أركان الإسلام ـ وهي بحق الركن الأول

---

(١) د. منذر قحف، المقال نفسه، ص ١٠ ؛ قارن : د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه، المرجع نفسه، ص ٩٨ ـ ١٠٦ ؛ د. محمد عبد الحليم عمر، المقال نفسه، ص ٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من النظام الإقتصادي الإسلامي، وهي تجب في المال لأنه متمول. غير أن إنفاقها لم يترك لأحد من الناس فقد حدده الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم ملامحها الرئيسية من حيث معدلاتها وإعفاءاتها وشروط وجوبها بنصوص لا تترك مجالاً للإجتهاد في هذه الملامح الأساسية. والذي يهم هذا البحث من هذه الخصائص هو كون الزكاة إيرادًا عامًا تجبيه الدولة ويدخل خزانتها ولكن إنفاقها مخصص في مصارفه الثمانية. وهي تشمل بنداً للعاملين عليها جباية وتوزيعًا. وبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم تعيين المصدقين، أي عمال جباية وتوزيع الزكاة، وإصدار التعليمات الواضحة التفصيلية بشكل مكتوب إلى عمال الزكاة كما خصصت المخازن والمرابض لحفظ ما يجمع منها عينًا ريثما يتم توزيعه. ومع فريضة الزكاة بدأت النواة الأولى للجهاز المالي في الدولة الإسلامية.

٢ ـ الخراج

بعد فتح خيبر خصص الرسول صلى الله عليه وسلم نصف أرضها للنوائب، أي لما ينوب من مصالح وحاجات عامة للمسلمين. يروي أبو داود عن رجال من الأنصار قولهم: «وعزل النصف الثاني لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس»[1] وذلك بعد أن قسم نصفها سهمانًا له وللمقاتلة معه. وقد اتفق مع أهلها ممن كان يزرعها قبل ذلك على أن يبقوا فيها مزارعة على النصف من إنتاجها. يقول ابن كثير «فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخيل وشيء»[2].

وكذلك الأمر بالنسبة لأرض فدك التي نزل أهلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحوه على شرط أهل خيبر.

---

(١) ابن كثير، السيرة النبوية، بيروت ١٩٨٧، ج٣، ص ٣٨٢ .

(٢) ابن كثير، المصدر نفسه، ص ٣٧٨ . ويبدو أن من وزع عليهم نصف أرض خيبر قد وافق الرسول صلى الله عليه وسلم على عقده مع المزارعين في هذه المزارعة لأن ابن كثير يتابع فيقول «وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر (ص ٣٧٩) فلما أجلى عمر رضي الله عنه يهود من خيبر، دعا أصحاب الأراضي أن يلحقوا بأرضهم ليسلمها لهم .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فكانت أرض فدك ونصف أرض خيبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه خراجها كل عام على النصف من إنتاجها « وكان يعزل منها نفقة أهله لسنة ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله يصرفه في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين »[1]. فلما قبض عليه الصلاة والسلام اعتبرها الصديق مالاً للدولة وقال: «أنا أعول من كان يعول رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2]. وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم العمال على هذا الخراج لتقديره وجبايته.

فالخراج إنما هو عائد الأرض التي خصصها الرسول صلى الله عليه وسلم للدولة ليكون إيرادها دخلاً لخزانتها تصرفه في مصالح المسلمين، فكان ينفق منه عليه الصلاة والسلام على أهله ويعطي منه العطايا ويكفل منه الفقراء ويدفع ديون من يموت ولم يترك لدينه وفاء، وينفقه أيضاً في التسلح وسائر الحاجات العامة. وهكذا نلاحظ أنه في السنة السابعة للهجرة تكون لدى الدولة الإسلامية إيراد عام قائم على تخصيص أملاك عامة للدولة هي من نوع الأملاك التي لا تخضع للإهتلاك، أو أنها على الأقل ذات عمر طويل جداً، يكون صافي ريعها دخلاً للخزانة العامة.

٣ ـ الفيء

يبدو أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ما يشبه ذلك ـ على نطاق أضيق ـ في السنة الثالثة للهجرة، فإن أرض بني النضير الذين أجلوا عن المدينة المنورة دون حرب لم توزع بأكملها بين فقراء المهاجرين. إذ ينقل ابن كثير عن الصحيحين قولاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل»[3] ولكن معظم ثمار ونخيل بني النضير، كان قد قطع أو حرق في اثناء الحصار الذي انتهى بإجلائهم. كما يذكر ابن كثير أن معظم ما بقي

---

(١) ابن كثير، المصدر نفسه، ص ٣٨٥ .

(٢) ابن كثير، المصدر نفسه، ص ١٤٠ .

(٣) ابن كثير، المصدر نفسه، ص ١٥٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من أموالهم «يعني النخيل والمزارع ـ كانت له صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء ، فقسمها على المهاجرين الأولين دون الإنصار ـ إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة ذكرا فقراً فأعطاهما»[1].

٤ ـ خمس الغنائم

إن خمس الغنائم الذي شرع منذ معركة بدر صار يشكل بنداً كبيراً من بنود الإيرادات العامة حتى أن عطايا الرسول صلى الله عليه وسلم صارت تتخذ أرقاماً ضخمة بالنسبة لذلك العصر، فإنه أعطى أربعة عشر شخصاً مائة من الإبل لكل منهم من غنائم هوازن وحدها بعد حنين[2]. ووعد جابر بن عبد الله أن يعطيه «هكذا وهكذا وهكذا» مشيراً بيده ثلاثاً عندما يأتيه مال البحرين ولكنه صلى الله عليه وسلم توفي قبل قدوم المال فأعطاه أبو بكر فكانت ألفاً وخمسمائة درهم[3].

٥ ـ الجزية

وقد فرضت الجزية وهي إيراد عام للدولة الإسلامية، وأول من فرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية هم نصارى نجران سنة تسع من الهجرة فرضها ألفي حلة، ألف في رجب وألف في صفر من كل عام[4]، ثم فرضت بعد ذلك على مجوس البحرين.

٦ ـ الوقف

وفي هذه الفترة أيضاً صار مبدأ الوقف يأخذ شكل المؤسسة الإقتصادية في المجتمع، فالرسول صلى الله عليه وسلم نصح عمر بن الخطاب أن يحبس رقبة أرض له بخيبر ويجعل غلتها في سبيل الله، كما دعى عثمان ليشتري مربداً كان بجوار المسجد وضمه للمسجد النبوي وقفاً لله تعالى ، وأن يشتري بئر رومة ويجعلها

---

(١) ابن كثير، المصدر نفسه، ص ١٤٨ .

(٢) ابن كثير، المصدر نفسه، ص ٦٨٢ .

(٣) ابن كثير، المصدر نفسه، ص ١٣٥ ـ ١٣٦ .

(٤) ابن كثير، المصدر نفسه، ص ١٠٤ و ج٣، ص ٤١٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سقاية للمسلمين وله أجرها[1]. فبدأ الوقف بذلك يتخذ شكل الأعمال الخيرية الإجتماعية متوسعًا عن الإقتصار على أماكن العبادة.

٧ ـ القرض العام

ظهرت في هذه الفترة ممارسة الإقتراض العام، إذ تروي لنا السيرة النبوية المطهرة عدة حوادث استقرض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصالح العامة، أي أنه استقرض لبيت المال أو للخزانة العامة (عدا الإقتراض الشخصي الذي عليه شواهد كثيرة). «فقد اقترض ادراعًا من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين، فقال له صفوان وكان مشركًا: أغصب يا محمد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: بل عارية مضمونة»[2].

ويلاحظ في هذه الفترة كذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ يستعمل الموظفين على الأموال العامة جباية وحفظًا وتوزيعًا، فقد استعمل ابن رواحة وغيره على خرص ثمار خيبر، واستعمل عمر بن الخطاب وغيره على جباية الزكاة، وأستعمل أبا رافع وبلال وغيرهما على حفظ المال وسداد النفقات، واستعمل رجلاً من بني غفار على رعاية إبل الصدقة[3]. وقد حمى الرسول صلى الله عليه وسلم لخيل المسلمين، أي أنه احتجز قطعة من الأرض البيضاء غير المملوكة لأحد، وخصصها لمصالح عامة ترعى فيها خيل المسلمين[4]. وقد علق أبو عبيد على هذه القصة بأن هذا الحمى «للخيل الغازية في سبيل الله»[5]، وحمى الأرض يعني عدم إمكان تملكها للأفراد عن طريق الإحياء أو الإقطاع ـ أي تمليك الدولة الأرض البيضاء للأفراد ـ إلا أن تستغني الدولة عن الأرض المحمية وتعيدها إلى صيغة الأرض البيضاء العامة.

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، بيروت ١٣٩٤ هـ، ص ١٧٧ .

(٢) احمد بن حنبل، المسند، ج٦، ص ٤٦٥.

(٣) ابن كثير، السيرة النبوية، ج٣، ص ٢٨٦ .

(٤) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، ط' ٣، القاهرة ١٩٧٣، ص ١٨٥ .

(٥) أبو عبيد، المرجع نفسه، ص ١٨٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأخيراً يلاحظ أن سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الفترة لم تقم على التخطيط الطويل الأجل ـ ولا حتى قصيره ـ بالنسبة للإيرادات العامة. فكان يوزع كل ما يأتيه، فإذا جدت حاجة من الحاجات ولم يكن عنده ما يفي بها دعا الناس إلى التبرع، أو استقرض على إيرادات مستقبلية، أو أجل سداد تلك الحاجة إلى مال قادم أو متوقع.

٢ـ الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة في العهد الراشد

اتصف العهد الراشد ـ كما هو معلوم ـ بإتساع رقعة الدولة إتساعاً كبيراً جداً بسبب كثرة الفتوح، فقد شملت الدولة أصقاعاً كان لديها إيرادات عامة منتظمة مثل الضرائب أو المكوس بأنواعها والعشور على الأراضي والتجارة والضرائب على الصناعات وسائر الأنظمة الإقتصادية.

وتسببت الفتوح بكثرة الغنائم من الذهب والفضة والأموال العينية وكذلك الأراضي الزراعية الهائلة في الشام ومصر والعراق. يضاف إلى ذلك إنشغال المسلمين بالقتال وعدم رغبة الحكومة ـ وخاصة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ بترك هؤلاء الجنود يخلدون للراحة واتباع أذناب البقر... يضاف إلى ذلك قلة عدد سكان الجزيرة العربية بالنسبة لما حولها من البلاد المفتوحة وعدم دخول الكثير منهم في الإسلام قبل الفتح أو عنده مباشرة، كل ذلك جعل مجموع ما يرد الجزيرة الحجاز خاصة من خيرات وأموال كبيراً بالنسبة للسكان.

ولقد كان لهذه العوامل تأثير كبير على تحديد شكل الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة في العهد الراشد، وفيما يلي أهم ملامحها[1]:

---

(١) د. منذر قحف، المقال نفسه، ص ١٦ ـ ٢٥ ؛ قارن : د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه، المرجع نفسه، ص ١٠٦ ـ ١١٨ ؛ د. محمد عبد الحليم عمر، المقال نفسه، ص ٥ ـ ٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ ـ إن التدفق الهائل للغنائم وسائر الإيرادات العامة (التي يمكن إستعمالها لأي من مصالح المسلمين دون التخصيص الذي ورد في شأن الزكاة) قد أدى إلى تعديلات بارزة في هيكل الإيرادات العامة والنفقات العامة فضلاً عن تأثيره على البنية التنظيمية للخزانة العامة ـ بيت المال.

فمع التدفق المستمر للغنائم والجزية والخراج خلال فترة زمنية قصيرة لم يشعر أحد من الخلفاء الراشدين بالحاجة إلى الإقتراض العام أو إلى توجيه دعوات عامة للتبرع من أجل سداد حاجات الإنفاق العام. فكل ما دعت الحاجة إليه من إنفاق كان يجد من الإيرادات التي تصل كل يوم من قطر من الأقطار أو إقليم من الأقاليم ما يغني الحاجة للدعوة إلى التبرعات وللقرض العام، وبذلك قل إلى حد بعيد دور كل من التبرعات التطوعية والقرض العام في تمويل الحاجات للإنفاق الحكومي.

بل إن السيل المتدفق من الإيرادات العامة، أضف إليها رغبة الخلفاء الراشدين بعدم الإحتفاظ بمخزون كبير من الأموال، أدى إلى القيام بنفقات كثيرة في مجال الرعاية الإجتماعية لم تكن موجودة في العصر النبوي. فكثرت الجرايات على الناس والعطايا والرواتب التي صارت توزع على المسلمين دونما حاجة إلى أي عمل من جانبهم لقاء ذلك حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجرى الجرايات على الأطفال الرضع[1].

يضاف إلى ذلك تغيير تنظيمي، إذ كان لابد من تنظيم بيت المال وتخصيص الموظفين المتفرغين له ووضع جداول الإستحقاقات. وبالتالي صار للخزانة مخزون دائم تستطيع منه الوفاء بما يجد من حاجات، ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجد العديد من القصص التي يلاحظ فيها حاجة أو فاقة لم تكن ملحوظة من قبل فيأمر صاحب بيت المال أن يعطي ذلك الفقير أو تلك المرأة

---

(١) محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الكويت، ١٩٨٤، ص ٥٣٩ . وقد حددها بمائة درهم في العام لكل طفل .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحتاجة أو ذلك الذمي الهرم.

ب ـ اتسعت التجارة الخارجية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب إليه بعض أهل الحرب «منبج ومن وراء بحر عدن، يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأجمعوا على ذلك»[1]. وكتب له أبو موسى الأشعري «أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منها العشر» فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين»[2]. وكتب بمثله إلى عثمان بن حنيف وأنس بن مالك وكانوا عمالاً له[3]. وسأل عمر: كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم ؟ قالوا: يأخذون عشر ما معنا. فقال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم[4].

فالعشر إذن ضريبة على تجار أهل الحرب، على بضاعتهم المملوكة لهم يدخلون بها بلاد المسلمين وهي قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل، فهي ضريبة تقوم على أسباب سياسية أكثر منها إقتصادية. فعندما لاحظ عمر أن الدول الأخرى تأخذ عشر أموال تجار المسلمين يدخلون إليها ببضاعتهم كان أمامه خيارات ثلاثة: إما أن يعاملهم بالمثل، أو أن يعفي بضائع تجار الدول الأخرى عند دخولها أراضي المسلمين من أية ضريبة، أو أن يفرض ضريبة بمعدل أقل إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. ولقد اختار عمر رضي الله عنه مبدأ تطبيق المعاملة بالمثل

---

(١) محمد رواس قلعة جي، المرجع نفسه، ص ٥٠٦ .

(٢) ابو يوسف، كتاب الخراج، القاهرة ١٣٥٢ هـ، ص ١٣٥ .

(٣) محمد رواس قلعة جي، المرجع نفسه، ص ٥١٠ .

(٤) محمد رواس قلعة جي، المرجع نفسه، ص ٥٠٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لأنه أعتقد أن ذلك في مصلحة المسلمين فكان عمر أول من عاشر في الإسلام[1].

جـ ـ ويلاحظ في هذه الفترة أن مبدأ عدم فرض الضرائب على المسلمين في أموالهم سوى الزكاة قر ازداد ترسخًا في ممارسة الدولة الإسلامية. يبدو ذلك واضحًا في الدفاع القوي الذي يقدمه أبو عبيد في الصفحات ٥٢٨ ـ ٥٣٧ عن مسلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العشور وبيانه أن عمر إنما فرض العشر على تجار أهل الحرب في بضاعتهم يدخلون بها ديار المسلمين على مبدأ المعاملة بالمثل. حتى أن أبا عبيد ليرفض تفسير ابن شهاب لأخذ عمر العشر من أهل الذمة «وكان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر على ذلك». ويؤكد أبو عبيد أن سبب فرض ذلك عليهم إنما هو تطبيق نصوص عقود الصلح معهم لأن ذلك «أشبه بعمر وأولى به وبه كان يقول مالك نفسه»[2]. ومالك هو الراوي عن ابن شهاب.

د ـ وآخر ما نلاحظه في العهد الراشدي بالنسبة للإيرادات العامة هو حرص الراشدين على عدم تراكم الموارد في بيت المال والسرعة في انفاقها كلما وردت إليه. ويروي أبو عبيد أن عليًا رضي الله عنه دخل بيت المال وقال: «... لا أمسي وفيك درهم، ثم أمر رجلاً من بني سعد فقسمه حتى أمسى» وكذلك «أن عليًا أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات ثم أتاه مال اصفهان فقال: أغدوا إلى عطاء رابع، إني لست لكم بخازن، قال: وقسم الحبال فأخذها قوم وردها قوم»[3].

والخلاصة، فيمكن أن نرسم الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة مستفيداً

---

(١) أبو يوسف، المرجع نفسه، ص ١٣٤ . ويلاحظ أن العشر المتعلق بالتجارة هو غير العشر أو نصفه على المنتجات الزراعية، فذلك زكاة الزروع فرضه الله تعالى في القرآن الكريم وحدد معدله ونصابه الرسول صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح .

(٢) أبو عبيد، المرجع نفسه، ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥ .

(٣) أبو عبيد، المرجع نفسه، ص ٥٧٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الدكتور محمود الخالدي[1] والدكتور زكريا محمد بيومي[2] كما يلي:

الموارد المالية	وجوه النفقات
الزكاة (ويدخل فيها العشور بالنسبة للمسلمين)	نفقات تحقيق الضمان الإجتماعي والجهاد، ونفقات القيام بواجب الدعوة إلى الله.
الخراج	الجهاد، والمصالح العامة
الفيء	يوكل توظيفه ضمان مصالح الجماعة.
الجزية، وخمس الغنائم، والركاز، والمستخرج من البحر، والعشور (يخرج منها العشور بالنسبة للمسلمين)، وتركة من لا وارث له، والهبات واللقطات	تنفق في الحاجات العامة للمجتمع الإسلامي كرواتب الموظفين والقضاة والجند والشرطة والتعليم والصحة وكنفقات الوفود وكنفقات التعمير.
الملكية العامة (كالنفط)	لتمويل صناعة السلاح واستتباب الأمن ومشتريات من السلع والخدمات ورفع مستوى المعيشة للجماعة بالأعطيات.
ملكية الدولة (كتخصيص أراض)	للاغراض العسكرية
الضرائب، والتوظيف، والقروض العامة	تغطية نفقات القتال ورواتب الجند ومعالجة الكوارث والزلازل والأوبئة عند عجز ميزانية بيت المال عن تلبية ذلك.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ب ـ طرق تمويل نفقات الحاجات العامة

يمكن القول بصفة عامة أن نشأة المالية العامة ترجع إلى وجود الدولة ذاتها، ذلك أن الكثير من الحاجات العامة التي يحتاج الإنسان إلى إشباعها تستمد من وجود المجتمع مع ما يفرضه من إعتبارات المحافظة على الحياة المشتركة لأفراده، كالحاجة إلى الأمن الداخلي، وصد العدوان الخارجي، والحاجة إلى العدالة.

---

(١) د. محمود الخالدي، سوسيولوجيا الإقتصاد الإسلامي، عمان ١٩٨٥، ص ٣١ .

(٢) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

وقد كانت الدولة قديمًا تلجأ إلى تمويل هذه الحاجات العامة عن طريق فرض الجزية على الشعوب المغلوبة وإلى عمل الأرقاء للحصول على موارد تنفق منها على مرافقها العامة، وإن كانت مصر الفرعونية عرفت الضرائب المباشرة على نقل ملكية الأراضي وعلى المعاملات التجارية. كما عرفت الأمبراطورية الرومانية أنواعًا معينة من الضرائب كالضريبة على التركات والضريبة علي عقود البيع[1].

وفي العصور الوسطى حيث ساد العصر الإقطاعي في أوروبا، لم يكن ثمة انفصال واضح بين مالية الدولة ومالية الحاكم، بل كانت مالية الدولة تختلط مع المالية الخاصة للملوك والأمراء، وكانت الأفكار السياسية السائدة وقتئذ تؤيد هذا الوضع، إذ كان ولي الأمر يستمد سلطته من الحق الإلهي. وقد كان إشباع الحاجات العامة يتم عينًا بأن تقوم الدولة بالإستيلاء على ما تحتاجه من أموال كرهًا ودون مقابل عن طريق ما يسمى بنظام «السخرة» أو المصادرة أو غيرها من الأنظمة المشابهة. كذلك كانت الدولة تسمح في بعض الأحيان لبعض الأفراد بالقيام بأعباء عامة مقابل الحصول على أجورهم من الجمهور مباشرة، ومثال ذلك سماحها للقضاة بالفصل في الخصومات مقابل الحصول على أتعابهم من المتخاصمين مباشرة دون الحصول على مرتبات من الدولة. ويلاحظ أن الإيرادات التي كانت تعتمد عليها الدولة تستمد بصفة رئيسية من إيرادات أملاكها الخاصة إلى جانب مصادر أخرى ثانوية كالجزية التي تفرضها الدولة المنتصرة على الشعوب المهزومة، وكذلك كانت توجد بعض أنواع من الضرائب تافهة الحصيلة كالضرائب على المحاصيل الزراعية. وكانت أوامر الحاكم مطلقة في الشئون المالية، فهو وحده الذي يصدر أوامره بفرض الضرائب وتحديد مقدارها وأوجه إنفاقها[2].

وفي العالم الإسلامي، وضع الشارع الإسلامي الأصول الجوهرية لسياسة مالية حكيمة وعادلة، فبين الموارد التي تؤدي إلى بيت المال لينفق منها على كافة المصالح العامة، كما رسم أوجه الإنفاق الرشيدة لا سيما الإتجاه الإجتماعي الذي لم تسع إليه

(١) د. أحمد جامع، فن المالية العامة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٧ .

(٢) د. زكريا محمد بيومي، مبادىء المالية العامة، ص ٧، ٨ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الدول الحديثة إلا في فجر القرن العشرين ولم تبلغ غايته المرجوة بعد[1].

فقد فرض التشريع الإسلامي عدة واجبات مالية، منها المباشرة وغير المباشرة. وكانت الواجبات المباشرة إما واجبات على الدخل كما في زكاة الزروع والثمار، وضريبة الخراج، وإما واجبات على رأس المال كما في زكاة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة. وكذلك فرضت الواجبات غير المباشرة على المستخرج من المعادن والبحار، وضريبة العشور وهي تماثل الضريبة الجمركية في عصرنا الحالي [2].

وقد عرفت الدولة الإسلامية مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم، ذلك المبدأ الذي لم تعرفه الدول الأخرى إلا في العصور الحديثة نتيجة لظهور الوعي القومي وتقدم الشعوب، ونتيجة لحصول الدول على حريتها السياسية[3].

وقد تمثل مبدأ الفصل بين مالية الدولة الإسلامية ومالية الحاكم في الفصل بين بيت المال العام وبين خزانة الخليفة وهي المسماة ببيت المال الخاص بعد عهود الخلفاء الراشدين وفي العصور المتأخرة[4]. وقد حدث في كثير من الحالات أنه عندما كان ينفذ ما في بيت المال العام يقوم بيت المال الخاص بمد يد العون. ولعل التاريخ خير شاهد على ذلك، فقد كان الخليفة المعتضد (٢٧٩/٢٨٩هـ) والخليفة المكتفي

---

(١) د. محمد عبد الله العربي، علم المالية والتشريع المالي، الكتاب الأول، مالية الدولة، نفقات الدولة، ١٩٤٨، ص ٣ .

(٢) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٦.

(٣) راجع : د. زكريا محمد بيومي، مبادىء المالية العامة، ص ٤٧ .

(٤) د. محمد ارقال، «بيت المال، نشأته، وتطوره، وفقهه» ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام، جامعة اليرموك مركز الدراسات الاسلامية، ٥ ـ ٨ نيسان ١٩٨٧، ص ٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

(٢٨٩/٢٩٥ هـ) ينفقان من بيت المال الخاص على الدولة[١].

كذلك عرفت الدولة الإسلامية مبدأ موافقة أهل الشورى والرأي عند فرض الضرائب وإنفاقها، وهو ما يماثل المبدأ الحديث الذي يقوم على ضرورة موافقة ممثلي الشعب على تقرير الضرائب وعلى كيفية إنفاق حصيلتها[٢].

ويستند مبدأ الشورى في الضرائب إلى أن الأصل في اموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضًا براءة الذمم من التكاليف. فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ بعض المال من حائزيه وتكليف الناس أعباء مالية، فهذا أمر خطير لا يصح البت فيه إلا برأي أولي الرأي، وموافقة أهل الحل والعقد، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة فيتبنون وجوه الحاجة إلى المال ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة بين الرعية بالعدل، ثم يراقبون صرف الحصيلة التي تجبى فيما جمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات. ويؤيد ذلك قوله تعالى: «والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون»[٣]، وقوله: « وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله »[٤].

وتطبيقًا لهذا المبدأ كان اختصاص ذوي الرأي من الصحابة تعيين عطاء (مرتبات) الخلفاء كأبي بكر وعمر والصحابة وزيادتها[٥] كما أن تقرير ضريبة الخراج تم بناءه على مبدأ الشورى. فقد حدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفض

---

(١) ادم ميتز Adam Mes، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة، بدون مكان، ١٩٤٠، ص ٢٠١ .

(٢) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٧ ـ ٨ .

(٣) سورة الشورى، ٤٢: ٣٨.

(٤) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، بيروت ١٩٦٩، ص ١٠٨٥ ـ ١٠٨٨ .

(٥) د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الإنفاق العام في الإسلام، ط ١، بدون مكان، ١٩٧٣، ص ١١٣ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

تقسيم أرض السواد[1] والشام على الغانمين باعتبارها غنيمة وفرض الخراج عليها، بعد أن استشار الصحابة وأجمعوا على ذلك بعد أخذ ورد[2].

رأينا فيما سبق أن الإسلام قد هدف إلى ضرورة تحقيق إشباع الحاجات العامة بتشريع الزكاة وغيرها من الموارد المالية الأخرى، وقد وجدنا أن تشريعات الإسلام بتنوعها وتعددها قد أعطت قدرة على القيام بالنفقات لتحقيق إشباع الحاجات العامة في المجتمع الإسلامي.

إلا أن هذه الموارد جميعها قد لا تكفي في بعض الظروف لتغطية حاجات الأمة الإسلامية في المجتمع، أو قد تحدث في المجتمع بعض الهزات غير المتوقعة، بحيث تعجز هذه الموارد عن مواجهتها، ويفرض الوضع ضرورة إيجاد حل أو مخرج سريع لذلك، وأموال أو أملاك الأفراد، أي الملكية الخاصة تتحمل العبء الأكبر في ضرورة مواجهة هذا الظرف الخاص، فلقد شرع الإسلام في أموال الأغنياء حقوقًا أخرى غير الزكاة يدفعونها عن طيب خاطر لمواجهة هذه الظروف الطارئة، تحقيقًا لإشباع الحاجات العامة، وذلك بتوظيف بعض المال على الملكية الخاصة (أي الإستموال)، أو بتمليك بعض الأرض على الملكية الخاصة (أي الإستملاك)، أو بتأميم بعض القطاعات على الملكية الخاصة.

ويكون إلقاء الضوء الموجز مفيدًا لفهم الطرق لتمويل نفقات الحاجات العامة:

١ـ توظيف الأموال

يعتبر التوظيف أحد الوسائل التي يجيز بها الإسلام لولي الأمر التدخل في

---

(١) أرض السواد يقصد بها العراق وسمي السواد سوادا لسواده بالزرع والنخل والأشجار لانه لما تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها كانوا اذا خرجوا من ارضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والاشجار فيسمونها سوادا، والعرب يسمون الاخضر سوادا والسواد اخضرا فسموه سوادا لخضرته بالزرع والشمار .

(٢) انظر للتفصيل من فرض الخراج على ارض السواد والشام : ابو يوسف، كتاب الخراج، القاهرة ١٣٤٦ هـ، ص ٢٨ ـ ٣٢ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الملكية الخاصة، لأخذ مقدار غير محدد من المال لصالح المجتمع، إذا نزلت به بعض النوازل أو الطوارىء التي يعجز بيت المال أو خزانة الدولة عن مواجهتها أو الوفاء بها[1].

والتوظيف باعتباره اجراء استثنائيًا لمواجهة ظروف طارئة ليس محددًا بمبلغ معين، وإنما يترك تحديده بحسب الظروف الطارئة، والنوازل المفاجئة، أو مدى احتياجات إشباع الحاجات العامة في حالة عجز الموارد المخصصة له عن ذلك، فتحديد مقدار المبلغ الذي يوظف على الأغنياء يترك لولي الأمر الذي يراعي في احتسابه المصلحة العامة والحاجة الأكيدة للجماعة الإسلامية[2]. بينما يلجأ الحاكم المسلم الى التأميم في الظروف الاستثنائية التي لايمكن فيها اجراء التوظيف، وسيأتي شرح التأميم فَيما بعد.

ومن كل ما مضى، يتضح لنا وجوب حقوق أخرى في الأموال الخاصة غير الزكاة، لمواجهة احتياجات إشباع الحاجات العامة في المجتمع الإسلامي، ويبرزلنا دور الملكية الخاصة في ضرورة تحمل أعباء هذه الحقوق عن طواعية وإختيار، لأنه كما قال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ): إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك جمع، فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون فرضًا على الكفاية... فإن الفقراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء»[3].

٢ ـ تملك الأراضي جبريا (أي الاستملاك)

ما دمنا نتحدث عن وجوب حقوق في المال سوى الزكاة، يوظفها الإمام أو الحاكم المسلم أي رئيس الدولة على الأغنياء من أملاكهم الخاصة إذا دعت الحاجة الأكيدة في المجتمع إلى ذلك. فإنه يمكننا أن نرى صورة من صور نزع الملكية في حالة

(١) د. عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الإقتصاد الإسلامي، الإسكندرية ١٩٧٨، ص ٤٠١ .

(٢) أنظر : البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ط ٣، القاهرة ١٩٧٨، ص ١٤٠ وما بعدها .

(٣) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق : د. أحمد الكبيسي، بغداد ١٩٧١، ص ٢٤٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإستملاك لأجل المصالح العامة، وتسمى بحالة التملك الجبري. وقد أجاز التشريع الإسلامي استملاك الأرض المجاورة للمسجد لتوسيعه، فإذا امتنع أصحابها عن بيعها جاز لولي الأمر أن ينتزع ملكيتهم عنها، ويدفع قيمتها لهم[1]، وأجاز أيضًا استملاك الحكومة أرضًا لجعلها طريقًا أو مستشفى أو غيرهما من مصالح المجتمع إذا دعت الحاجة إلى ذلك [2].

ولكن يشترط لجواز هذا ألا تكون هذه الحاجة مجرد رغبة من الحاكم في السيطرة أو للإضرار بالأفراد، وإلا كان ذلك سلاحًا رهيبًا في يد الحاكمين يلوحون به لأعدائهم كلما سنحت لهم الفرصة للتضييق عليهم[3].

٣ـ التأميم[4]

كلمة التأميم حديثة العهد بالإستعمال في اللغة العربية، فهي مأخوذة من كلمة «الأمة»، كما قالوا حديثًا: التصنيع من الصنعة، وكما قال أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قديمًا، المزارعة من الزرع، والمحاقلة من الحقل[5].

وقد اشتقوا من كلمة « تأميم» فعلاً لم يكن مستعملاً من قبل فقالوا: «أمم... يؤمم»، فتعريف التأميم في الإصطلاح هو نقل ملكية مال مملوك لفرد أو أفراد ملكية

---

(١) د. محمد فاروق النبهان، الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، ط ٣، بيروت ١٩٨٥، ص ٢١٩.

(٢) مصطفى احمد الزرقاء، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الثالث المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، دار الفكر، ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨، ص ٢٢٦ .

(٣) د. محمد فاروق النبهان، المرجع نفسه، ص ٢١٨ .

(٤) انظر في تفصيل ذلك : د. عيسى عبده، الاقتصاد الاسلامي، ص ١٧٨ وما بعدها ؛ د. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، ج٢، عمان ١٩٧٤، ص ٣٣١ وما بعدها ؛ د. القطب محمد القطب طبلية، نظام الادارة في الاسلام، ص ٣٠٧ وما بعدها .

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، بيروت، ١٩٥٦، ص ٢٦ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

خاصة إلى ملكية الدولة مقابل تعويض يدفع للمالك السابق[1].

وقد استشهد العلماء على جواز التأميم بحوادث من مصادرة الأراضي زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما، كما أن بعضهم استشهد بأحكام القضاء الخاصة مثل مصادرة بعض الأموال والتعزير المالي (أي جعل العقوبة المالية احدى أنواع التعزير)، ومنهم من استند إلى ما للحاكم المسلم من سلطة على رعيته تمكنه من اتخاذ الإجراءات لتحقيق المصلحة العامة. وأيا كان الأمر، فليس القصد هو التأميم الذي يعني مطاردة الملكيات الفردية، وتحويلها إلى ملكيات عامة، إنما مدار كلامهم على جواز تقييد الملكية الفردية أو نزعها إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة معتبرة وفق قواعد الشريعة وأصولها، لذا فإن هذه الأحكام وأمثالها مقررة لمجتمع يطبق أحكام الإسلام، ويلتزم بهديه في جميع شؤون حياته[2].

وعلى كل حال فإن التأميم ليس هو القاعدة الأصلية في الإسلام، وإنما يلجأ إليه الحاكم المسلم في ظروف استثنائية عند قيام حاجة عامة لذلك، وضمن عدد من الشروط والضوابط لعل ابرزها[3]:

١ ـ أن يرى الحاكم المسلم المصلحة العامة في التأميم.
٢ ـ أن يتم التأميم بعد مشورة أهل الرأي والخبرة والتقوى.
٣ ـ أن يكون هناك حاجة عامة تستدعي ذلك أن تنزل منزل الضرورة.
٤ ـ أن يتم التأميم مقابل تعويض عادل لصاحب الملكية الخاصة.

---

(١) محمد عبد الجواد، ملكية الاراضي في الإسلام، القاهرة بدون تاريخ، ص ٢٣٣؛ شاكر ناصر حيدر، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ج١، بغداد ١٩٦٩، ص ٣٢٢.

(٢) محمود ابو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي، بيروت ١٩٦٥، ص ٨٢ وما بعدها .

(٣) قارن : د. عبدالسلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، ج٢، ص٣٩٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثا: الترتيب لإشباع الحاجات العامة وأساليب اشباعها وأشكال المشروع المسيطر على تحقيق اشباعها

قد تبين لنا في الاسلام ان المال العام مهما كثر فهو محدود، وأن قدرات الدولة على توفيره محكومة بالكثير من العوامل، والتي لا تعطيها الحرية المطلقة في ذلك. كما أن الحاجات العامة يمكن أن تشبع بأكثر من وسيلة في غالب الأمر ومن ثم فلا بد أن تمر الدولة بسلسلة من الاختيارات والمفاضلة بين أكثر من شيء واحد حتى تصل في النهاية الى تحقيق الاشباع الكافي للحاجات العامة.

فالحاجات العامة ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية، ومن ثم يجب المفاضلة بينها ككل، ثم إن كل حاجة يمكن إشباعها في الغالب بأكثر من اسلوب ومن ثم يجب المفاضلة بين مختلف أساليب الإشباع. اي عليها ان تفاضل بين المشروعات في دائرة اختصاص واحدة. ثم أخيراً تجب المفاضلة بين الأشكال التي يمكن تقديم مشروع ما بها، أي المفاضلة بين النواحي الفنية لمشروع تمت الموافقة عليه.

ويقدم الاسلام من المبادىء ما يحكم كل مرحلة من هذه المراحل، فيقدم في الاولى مبدأ «تقديم الاهم على المهم»، وفي الثانية يقدم مبدأ «المقارنة بين التكلفة والعائد» وفي الثالثة يقدم مبدأ «القوامة في اشباعها».

دعنا نناقش هذه المبادىء المذكورة اعلاه تحت العناوين المتعلقة بها كما يلي:

أ- ترتيب الإشباع للحاجات العامة في الإسلام

١- المبدأ العام «تقديم الاهم على المهم»[1].

قسمنا سابقاً الحاجات العامة في الاسلام الى ثلاث مستويات حسب الأهم فالأقل اهمية، وهي:

---

(١) قارن: د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع نفسه، ص١٧٦ - ١٧٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اولاً: ما يعتبر ضرورياً لحياة المجتمع، بحيث لا يمكن الحياة بدونه ولا تستقيم المصالح بغيره.

ثانياً: ما يعتبر منها على جانب كبير من الاهمية، بحيث تصعب الحياة وتكتنفها المشاق في غيبته، وان كانت تستمر بدونه.

ثالثاً: ما يجمل به الحياة وتشعر الجماعة في ظله بطيب العيش وجمال الحياة، وان لم يكن في تخلفه ارهاق وعنت، فضلاً عن ان يكون في تخلفه عدم استمرار الحياة.

ويطلق الفقهاء المسلمون القدماء على النوع الاول اسم «الضروريات» وعلى الثاني اسم «الحاجيات» وعلى الثالث اسم «الكماليات او التحسينيات»[1]. ويوجب اتباع هذا الترتيب عند اشباع الحاجات العامة في الاسلام إذا ضاق عنها المال العام، فيقدم ما هو «ضروري» علىَ ما هو «حاجي» على ما هو « تحسيني» او كمالي. والخروج على هذا الترتيب لا يجوز للأسباب التالية:

السبب الأول: الخروج على هذا الترتيب يعني الاسراف والتبذير اللذين نهى الله تعالى عنهما بصورة قاطعة: «ولا تسوفوا انه لا يحب المسرفين»[2]. ودعى الجماعة الى مقاومة هذا السلوك بقوله : «ولا تطيعوا امر المسرفين الذي يفسدون في الأرض ولا يصلحون»[3]. فالإسراف إفساد في الارض، لأنه يبدد الموارد فيما لا يعود بالنفع الكامل منها على المجتمع، عندما تشبع بها حاجات تشغل مرتبة في السلم التفضيلي لحاجات المجتمع.

---

(١) الغزالي، المستصفى من علوم الأصول، ج١، ص ٢٨٩؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الاحكام، ج٢، ص ٤ـ٥.

(٢) سورة الانعام ٦: ١٤١.

(٣) سورة الشعراء ٢٦: ١٥١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السبب الثاني: الخروج على هذا الترتيب اهلاك للمجتمع. فلقد بين الله تعالى ان تقديم الكماليات على ضروريات المجتمع كان سببا لاستحقاق الكثير من القرى للهلاك بقوله تعالى: « فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد »[1]. لقد استحقت تلك القرى الهلاك لأن أهلها لم يراعوا في إنفاقهم النسق السليم، في تقديم ما هو ضروري على ما هو حاجي على ما هو تحسيني، وانما عطلوا المرافق الضرورية وهي الآية «بئر معطلة» فلم تنل من عنايتهم ما نالته المرافق التحسينية وهي في الآية المذكورة «قصر مشيد».

ومن ثمة فإننا نستطيع ان نقول ان الاسلام ينكر ان توجه الموارد العامة لإشباع حاجة من الحاجات، مع وجود نقص في الإشباع من حاجة اخرى مهمة. فيرى الامام احمد بن حنبل «ان الفيء يجب ان يبدأ فيه بإشباع حاجات المسلمين العامة التي لا تخص فرد بذاته، وهي الدفاع والأمن والعدالة، ثم ذوي الحاجة الذين لم تكفهم الزكاة، ثم بقية حاجات المسلمين»[2]. فالدفاع والأمن والعدالة هي الضروريات، وذوو الحاجة من المسلمين تمثل الحاجيات، وقسمة الباقي بين الجميع تعني التحسينيات، وقبل سد الضروريات لا يجوز انفاق المال على ما يليها من الأهمية.

٢- المبادىء الفرعية داخل مبدأ «تقديم الأهم على المهم»

يقدم الفقه الاسلامي عدة مبادىء فرعية تحكم المفاضلة بين الضروريات بعضها مع بعض، وبين الحاجيات بعضها مع بعض، والتحسينيات بعضها مع بعض. فليست كل الضروريات او الحاجيات او التحسينيات على درجة واحدة من الأهمية ومن هذ المبادىء ما يلي:

---

(١) سورة الحج ٢٢ : ٤٥.

(٢) الحافظ بن رجب الحنبلي، الإستخراج لأحكام الخراج، ط١، نشر الحاج شكاره، المطبعة الاسلامية، بدون مكان، ١٩٣٤، ص ٨٩ - ٩٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبدأ الأول : « دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح»

هذا مبدأ اصولي مجمع عليه في الاسلام، ويعني في مجال الانفاق العام لاشباع الحاجات العامة في الاسلام ان النفقة التي من شأنها ان تزيل ضرراً تقدم على انفاق آخر من شأنه ان يجلب نفعاً ولو كانتا من درجة واحدة. فنفقات الدفاع مثلا تقدم على نفقات التعليم، حيث ان الأولى تدفع ضرراً عن البلاد بينما الثانية تجلب لها وان كان كلاهما من الضروريات.

الثاني: الضروريات تقدر بقدرها

وهذا مبدأ اصولي آخر مجمع عليه، ويعني في مجال الانفاق العام لاشباع الحاجات العامة ان الانفاق على الضروريات ومثلها الحاجيات والتحسينيات غير طليق، ولكنه مقيد بما يدفع هذه الضرورة فقط، دون اسراف من شأنه ان يجور على بقية الحاجات العامة. فاذا كانتَ نفقات الدفاع ضرورية، فانه لا يجب ان تزيد عن القدر الذي يكفل حماية الدولة ويدفع شر الاعداء، وما زاد عن ذلك يجب ان يوجه الى انواع اخرى من الضروريات او الى الحاجيات ثم التحسينيات.

الثالث: الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام

يعني ذلك المبدأ الاصولي في مجال الانفاق العام لاشباع الحاجات العامة ان الانفاق الذي يحقق مصلحة الاغلبية بأن يدفع عنهم ضرراً او يجلب لهم نفعاً، مقدم على انفاق آخر يحقق مصلحة مجموعة اقل من المواطنين، سواء تمثل ذلك في الانفاق على الضروريات ام الحاجيات ام التحسينيات، فإنشاء طريق يربط بين تجمعين كبيرين للسكان، مقدم على طريق يربط بين مجمعين صغيرين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرابع: ما وجب على سبيل البدل مقدم على ما وجب على سبيل الارفاق[1]

ويقصد من ذلك ان الانفاق العام لاشباع الحاجات العامة يتمثل جزء منه في صورة مشتريات لممتلكات وجهود الاخرين، وجزء منه يتمثل في صورة تقديم للمال العام على سبيل المصلحة والارفاق، فما وجب من الانفاق العام على الاساس الاول، فهو مقدم على ما وجب على الاساس الثاني، لان الاول واجب على سبيل البدل والمعاوضة، بينما الثاني على سبيل المصلحة والارفاق، فمثلاً في مصارف الزكاة يقدم دفع اجر العاملين عليها، على سد حاجة الفقراء والمساكين وبقية المستحقين لها. فالنفقات الواجبة على سبيل البدلية لها مكانة خاصة، اذ ان عدم الوفاء بها انما هو تسخير للناس.

٣- ترتيب المرافق في الجهاز الاداري الاسلامي وفقاً لترتيب تحقيق اشباع الحاجات العامة في المجتمع الاسلامي

نستطيع مما سبق ان نضع للمرافق العامة ترتيباً حسب تحقيقها باشباع الحاجات العامة، في الجهاز الاداري الذي ينبثق منه كل المرافق العامة التي تمثله، فمنها ما هي ضرورية تمثل المرتبة الاولى، ومنها ما تمثل مرتبة الحاجيات ، ومنها ما هي فى حكم التحسينيات ، ولذلك فان صفات الجهاز الاداري تتعدد من ضرورية الى حاجية الى تحسينية .

اولا - المرافق العامة الضرورية

ا - المرفق الدفاعي

وفيه حفظ المسلمين واوطانهم ولذلك فانه يستند الى مبدأ «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح» وذلك لدفعه عنهم ضرراً .

---

(١) انظر الى: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢١٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢ - **مرفق الأمن والعدالة**

كما أنه يخص جميع المواطنين ويدفع عنهم ضرراً، غير انه أقل من الضرر الذى يقع لهم.

٣ - **مرفق نفقات الضمان الاجتماعي والتربية والتعليم**

كما أنه يتمثل فى جلب المنفعة وليس دفع المضرة ومن ثم يجيء عقب الدفاع والامن.

ثانيا - المرافق العامة الحاجية

ومن هذا القبيل فنقدر ان نذكر مرفق التنمية والاقتصادية، لأنه يجيء بعد المرافق التى يترتب على تركها فقد الحياة، ولما كانت تخص الجميع فهي تقدم على غيرها من الحاجيات التى قد تكون خاصة بفئة معينة.

ثالثا - المرافق العامة التحسينية

إن مرفق الدعوة إلى الله هو من قبيل التحسينيات، فلذلك تأخّر عن المرافق السابقة.

ب - ترتيب أساليب اشباع الحاجات العامة

بعد الترتيب بين أوجه الحاجات العامة، نأتي إلى مرحلة تالية، هي الترتيب بين الأساليب التى يمكن بها اشباع الحاجات التي تقتضي مصلحة المجتمع الى اشباعها. وما من شك فى أن معظم الحاجات يمكن إشباعها بوسائل متعددة وأساليب مختلفة.

وبخصوص ذلك الترتيب فان علماء المالية الاسلامية العامة يقدم لنا مبدأ «الربط بين التكلفة والعائد» كأساس للموازنة والمفاضلة بين مختلف الأساليب التى

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يمكن بواسطتها اشباع حاجة ما[1].

ولكل مشروع من المشروعات التى تصلح لاشباع الحاجة العامة التى وقع الاختيار عليها لاشباعها، تكلفة وعائد. وتكلفة المشروع لا يتمثل في المبالغ التى تنفق عليه، وهي ما يعرف بالتكلفة الخاصة، وإنما إلى جانب ذلك في الآثار الجانبية التى تتمثل فى تحمل المجتمع لبعض المضايقات، التي ربما تترتب على هذا المشروع، والمجموع يمثل «التكلفة الاجتماعية» التى يتحملها المجتمع من أجل انشاء هذا المشروع. هذا بخصوص التكلفة، أما العائد فإنه ايضاً لا يتمثل فى العائد الخاص الذي نحصل عليه من انشاء المشروع، وإنما يتمثل ايضاً فى الفوائد الخارجية التى تعود على غيره من المشروعات من جراء إنشائه، كما تتمثل فى أثره على البيئة المحيطة بموقعه، واجمال هذه الفوائد يمثل العائد الاجتماعي من المشروع[2].

وإن الفقه الاسلامي أقر بعض القواعد الأصولية المجمع عليها المتعلقة بمبدأ الربط بين التكلفة والعائد كمنها «أن الضرر يزال»، و «أن الضرر لا يزال بالضرر». ومن هنا كان على الإدارة عند قيامها بالمشروعات العامة لاشباع الحاجات العامة في المجتمع، وان الادارة تتطلب نفقات هي فى حد ذاتها «أضرار بالمجتمع» عليها أن تتأكد أن وراء هذه المشروعات منافع أكبر من الأضرار المثلة فى التكلفة.

جـ - ترتيب أشكال المشروع الذى يمكن أن يشبع الحاجات العامة

اذا تحددت الحاجة التى ستشبع، ثم تحدد المشروع الذي يمكن ان يشبعها، فإننا نصل إلى أخر مراحل الترتيب والاختيار. وهي الترتيب بين الاشكال التي يمكن ان يتخذها المشروع، وبعبارة أخرى فان التفاضل بين طرق تحقيق اشباع الحاجات العامة فى الاسلام التي تمت الموافقة عليها.

---

(١) د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع نفسه، ص ١٨٢.

(٢) د. أحمد حافظ الجعويني، اقتصاديات المالية العامة، ط١، دار المهد الجديد للطباعة، دون مكان ١٩٦٧، ص ٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن الاسلام يقدم لنا فى هذا الصدد المبدأ الذي يرتضيه وهو «القوامة فى اشباع الحاجات العامة»، وتعني القوامة فى اشباع الحاجات العامة، سلوك طريق بين طريقين متطرفين، الاول هو الاسراف والتبذير، والثاني هو البخل والتقتير. ذلك أن حسن اشباع الحاجة العامة لا يعني كثرة الانفاق، كما أن الاقتصاد والمحافظة على المال العام لا تعني الامساك والتقتير، انما اصابة الامرين معاً تتطلب سلوك الطريق الثالث الذي لا ينتهي إلى الاسراف ولا يقترب من التقتير ، وهو القوامة فى الانفاق لاشباع الحاجات العامة والاعتدال فيه[1]، بينما يعرف القوام في اللغة بانه هو العدل[2]. وهذا المنهج فى اشباع الحاجات العامة هو الذى يسميه عمر بن عبد العزيز بـ «الحسنه بين السيئتين»[3].

المبحث الثالث
ضوابط تحقيق إشباع الحاجات العامة

يتميز الإسلام في جانب تحقيق إشباع الحاجات العامة وتنظيمها بعدة خصائص تلتقي كلها عند نقطة واحدة وهي مبدأ « نفي الحرج ».

ومن الحق أن نقرر أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر أعطوا الإدارة والتنظيم أكبر جانب من الإهتمام.

يقوم التنظيم الإداري الإسلامي لتحقيق هدف مشروع في مجال مشروع، وعلى ذلك فليس من الإسلام في شيء كثير من التنظيمات القائمة التي تسعى لتحقيق أهداف غير شرعية، والأمثلة عليها كثيرة. ونعني بالشرعية هنا، الشرعية الإسلامية.

---

(١) قارن: د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع نفسه، ص ١٨٦.

(٢) مختار الصحاح، مادة «قوم».

(٣) د. احمد الشرباصي، خامس الراشدين، ج٢، دار الشعب، بدون مكان وتاريخ، ص ١٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما المبادىء الأساسية لتحقيق إشباع الحاجات العامة وتنظيمها الإداري بمفهومها العلمي الحديث فنجد أساسها في الفكر الإسلامي بمصادره الأصلية والفرعية. ومهما كشف الفكر الإداري الحديث عن مبادىء علمية جديدة نافعة، فالشيء المتوقع أن تجد تأييداً من الفكر الإسلامي وإقراراً من الشريعة التي ترعى دائمًا المصلحة العامة وتبارك التقدم العلمي الذي يحققها.

ويلاحظ أن إقرار الإسلام لأي مبدأ من المبادىء يمكن أن يأتي في صورة من صورتين:

أ ـ أن يكون هذا المبدأ منصوصًا عليه بذاته في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو مستمداً من أحد مصادر التشريع الإسلامي.

ب ـ أن يكون هذ المبدأ غير منصوص عليه بأي صورة من الصور ولكنه لا يصطدم أو يتعارض مع أصل منَ أصول الشريعة، وحينئذ فهو يمثل جهداً استنباطيًا بشريًا في إطار الأصول والمبادىء الكلية للشريعة الإسلامية.

هذا ولقد كان للإسلام فهم خاص لمبادىء تحقيق إشباع الحاجات العامة، وتنظيمها الإداري يكشف عن عبقرية هذا النظام، حيث يدرك أن نجاح وحياة المبدأ، إنما تكمن في وضعه موضع التطبيق فقد وضع الضوابط والمعايير التي تكفل حسن التطبيق، فضلاً عن التطبيق في حد ذاته.

تتعدد الضوابط التي يقوم عليها تحقيق إشباع الحاجات العامة، وذلك بما يكفل تحقيق المصلحة العامة، وإقامة العدل، ومنع الضرر، ورفع الحرج.

وإن تلك الضوابط لتعتبر الأساس لجميع وجوه التدخل التي يقوم بها المجتمع الإسلامي أو إدارته الإسلامية في تحقيق إشباع الحاجات العامة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونذكر أهم الضوابط التي يقوم عليها تحقيق إشباع الحاجات العامة، مستفيداً من تصنيف الدكتور محمد فاروق النبهان، والدكتور عبد السلام داود العبادي، والدكتور زكريا محمد بيومي كما يلي[1]:

١ ـ تحقيق إشباع الحاجات العامة (أي الحاجات الخمس في الإسلام) هو الوظيفة العامة.
٢ ـ الحرية هي الأساس.
٣ ـ شرعية الحكم.
٤ ـ استهداف تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
٥ ـ تكييف إشباع الحاجات العامة (أي الحاجات الخمس في الإسلام) بالتدرج.
٦ ـ المستوى لإشباع الحاجات العامة على الكفاية.
٧ ـ الإلتزام بالمقاصد الشرعية.
٨ ـ حصر التدخل بمقدار الحاجة.
٩ ـ عدم التعسف في التدخل.
١٠ ـ وجوب التعويض عن الإضرار.
١١ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ولست بصدد دراسة تفصيلية لهذه الضوابط، لأن ذلك أمر يطول، إنما يهمني إعطاء فكرة سريعة عنها فيما يلي، بحيث يبرز مدى تأثيرها في تحقيق إشباع الحاجات العامة:

---

(١) د. محمد فاروق النبهان، أبحاث في الإقتصاد الإسلامي، بيروت ١٩٨٦، ص ١١٥ ـ ١٣٠ ؛ د. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص ٢٥٥ ـ ٢٧٨ ؛ د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٠ ـ ١١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً ـ تحقيق إشباع الحاجات العامة أي الحاجات الخمس في الإسلام هو الوظيفة العامة:

ان نظرية الإسلام في تحقيق إشباع الحاجات العامة تقوم على فكرة فروض الكفاية، وبعبارة جديدة الوظيفة العامة هي تكليف وليست حقًا، فالعمل في تحقيق إشباع الحاجات العامة واجب وفي نفس الوقت أمانة بحالات، والشاهد على ذلك حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذي قال فيه: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ولا احداً حرص عليه»[1]. لذا فإن الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية هي خدمة عامة تستهدف إشباع حاجات المسلمين الدينية والنفسية والعقلية والنسلية والمالية على مستوى الكفاية والرسول يقول « من ولاه الله عز وجل من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره»[2]. ومن خلال هذه النظرة يمكن الخروج ببعض الآثار الناتجة عنها وهي:

١ ـ إن العمل في الدولة الإسلامية ليس وسيلة للكسب وإنما هو وسيلة لأداء واجب ديني، ولذا فإن السلوك الفردي يلعب دوراً كبيراً في كفاءة وإنتاجية الجهاز الحكومي.

٢ ـ وجوب قيام الإدارة في الإسلام ممثلة في قادتها بالبحث عن الكفاءات التي يمكن إسناد العمل إليها، فعملية الإختيار تقوم على الإختيار الشخصي التدريجي أي ما يمكن أن يوصف بلا مركزية التوظيف كما شرحها ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية». يومكن القول ان الدولة الإسلامية عرفت أسلوب المركزية في بعض الإختصاصات واستخدمت الأسلوب اللامركزي في

---

(١) محمد عبد الله الشباني، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية مدخل لنظرية، القاهرة ١٩٧٧، ص ٩١ ـ ٩٤.

(٢) البخاري، الصحيح، ج٨، ص ١٠٧ كتاب الاحكام؛ مسلم، الصحيح، ج٦، ص ٦ كتاب الامارة واللفظ لمسلم.

(٣) احمد بن حنبل، المسند، ج٥، ص ٢٣٩؛ ابو داود، السنن، ج٣، ص ١٢٥ كتاب الامارة حديث رقم ٢٩٤٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البعض الآخر، وأن تطور الأمر بصفة عامة في اتجاه اللامركزية[1].

٣ ـ الإرتباط العضوي بين الإلتزام الديني للفرد وبين ممارسة الوظيفة العامة، فكما أن الفرد المسلم يسعى للحصول على رضاء الله عن طريق ممارسته للشعائر التعبدية فإن ممارسته لوظيفته، وتلبيته لحاجات الناس وسيلة من وسائل التقرب إلى الله.

٤ ـ الإلتزام بالسلوك الإسلامي الظاهري، أي الإلتزام الديني بإقامة الشعائر الإسلامية الظاهرة. وهذ الإلتزام المسلكي يؤثر في تصرفات الموظف المحقق لإشباع الحاجات العامة في مجتمع ملتزم عقائديًا بالإسلام.

٥ ـ الرقابة على أجهزة تنظيمية لتحقيق إشباع الحاجات العامة تقوم على فكرة المسئولية الجماعية، أي أن الفرد مسئول عن رقابة جهاز الدولة الإسلامية والتبليغ عن أي خلل أو قصور. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كل مسلم سواء أكان موظفًا أو مواطنًا.

٦ ـ إرتباط المفاهيم العامة ومفاهيم تحقيق إشباع الحاجات العامة بالفلسفة العقائدية في الأسلام كمنهج وأسلوب حياة. فلذا كان موظف تحقيق إشباع الحاجات العامة ملتزمًا بالعقيدة كما هو في كل مسلم في المجتمع. وهذه العقيدة لا ترتبط بأهواء الأفراد أو بالهيئات التشريعية، فهي مقررة سلفًا، وما على الأجهزة التنفيذية وأفراد المجتمع الذين يتلقون الخدمات من هذه الهيئات إلا التنفيذ والطاعة.

---

(١) قارن : د. محمد محمد جاهين، المرجع نفسه، ص ١٦٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا ـ الحرية هي الأساس [1]:

الأصل في الفكر الإسلامي أن الفرد هو الأساس في كل شيء، والتكليف موجه إليه بصفته الإنسانية، عندما تتوافر الإرادة الكاملة فيه، وقد جاء التشريع والقانون والنظام لرسم حقوق الأفراد، وجاء القضاء للفصل بينهم عندما يتعدى أحد الأفراد على الآخر أو عندما تتداخل الحقوق مع بعضها، وتقوم الدولة بخدمة الفرد وتوفير الأسباب التي تجعله أمنًا مطمئنًا مستقرًا.

والإسلام يقر بفكرة سيادة الإرادة الفردية، سواء في مجال التصرفات حيث يلتزم الإنسان بما يلزم نفسه به، أو في مجال التصرفات العقدية حيث يتحمل الإنسان بمقتضى إرادته العقدية كل النتائج والآثار التي ترتبت على تلك الإرادة.

ومن البديهي أن الشرط الأول الذي لا يستغنى عنه هو الحرية والإستقلال، وأعتقد أن حرية الإنسان وشعوره بإستقلاله هو جزء من شخصيته، وهو حق من حقوقه، وليس من حق أحد أن يحرم الإنسان من حق من حقوقه الطبيعية التي اكتسبها بحكم إنسانيته، وإذا كانت ضرورة إلتقاء الإنسان مع غيره في مجتمع ما يفرض عليه أن يتنازل عن بعض هذه الحرية عن طريق الإلتزام ببعض القيود، فإن هذه القيود يجب أن تهدف إلى تحقيق مصلحة، وأن تحدد من حيث الحجم بمقدار تلك المصلحة.

ثالثا ـ شرعية الحكم [2]:

يشترط في السلطة التي يجوز لها التدخل في حريات الأفراد أن تكون تلك السلطة « شرعية » ، وعلة هذا الإشتراط أن السلطة الشرعية تملك أن تعبر عن مصالح الأمة، ونظرًا لأن كل سلطة تنبثق عن الإرادة الشعبية المتمثلة في التزام

---

(١) د. محمد فاروق النبهان، المرجع نفسه، ص ١١٦ ـ ١١٨ .

(٢) د. محمد فاروق النبهان، المرجع نفسه، ص ١٢٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنهج الإسلامي في الإختيار والبيعة تملك بحكم شرعية وجودها أن تتخذ من الإجراءات والإصلاحات ما تراه محققًا للمصلحة العامة، بخلاف السلطة التي لا تتوفر لها «الصفة الشرعية» فإنها لا تملك أن تتخذ بحق الأمة أي إجراء، نظرًا لإفتقادها أي حق في التعبير عن الأمة، بالتالي فإن الأمة لا يمكن أن تلتزم بأي شيء يصدر عن سلطة تفتقد السلطة الشرعية، فعندئذ لا يمكن اعتباره ممثلاً للأمة، ولا يمكن إجبار الأمة على طاعته والإلتزام بأوامره.

رابعا ـ إستهداف تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة

يستهدف تحقيق إشباع الحاجات العامة، أي الحاجات الخمس في الإسلام إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. فهذه المصالح إنما تتفق مع المقاصد الشرعية في تحقيق خير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، جلبًا للنفع لهم، ودفعًا للضرر عنهم[1].

وقد عرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة بتحقيق إشباعها فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة [2].

ولذلك فلا يجوز لأية دولة في نظر الإسلام أن تتدخل في حريات الأفراد، أو ما تعلق بهم مالم تكن الغاية من هذا التدخل هو المصلحة العامة، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون حقيقية وثابتة، بحيث يترتب على عدم التدخل إلحاق الضرر بالمجتمع، ولما كان من أهم وظائف الدولة حماية المصلحة العامة فإن الواجب على الدولة أن تتدخل حينما تتعرض تلك المصلحة للخطر، أو عندما تجد الدولة أن

---

(١) قارن : مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد الجزء الأول المدخل الفقهي العام، دمشق ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨، ص ٩٠ وما بعدها ؛ د. عبد السلام داود العبادي، المرجع نفسه، ج٢، ص ٢٧١ وما بعدها .

(٢) الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٣١٠ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المصلحة العامة تفرض عليها التدخل لوضع نظام يحقق مصلحة معينة[1].

وإذا كان التدخل مشروطًا بحالة وجود الحاجة إلى هذا التدخل لدفع مفسدة أو لجلب مصلحة فإن انعدام هذه الحاجة أو الضرورة يمنع الدولة من التدخل، لأن التدخل بحد ذاته يحد من سيادة الإرادة الفردية، وهذا ممنوع في الأساس ما لم يوجد ما يدفع إليه[2].

خامسا ـ تكييف إشباع الحاجات العامة أي الحاجات الخمس في الإسلام بالتدرج

يقوم تكييف إشباع الحاجات الخمس في الإسلام على النحو التالي:

١ ـ يتم إشباع الحاجات الخمس على قيام مصالح الدنيا والدين[3].
٢ ـ يدرأ الإختلال الواقع أو المتوقع في إشباع الحاجات الخمس[4].
٣ ـ تشبع الحاجات الخمس على المستويات الهرمية، وفي أعلى مستوى توجد الضروريات وتليها الحاجيات ثم التحسينيات. فإن الأفعال والأشياء المتعلقة بفئة ذات مستوى أدنى تهمل إذا تعارضت مع أهداف فئة ذات مستوى أعلى، فلا يراعى مثلاً حكم تكميلي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي، لأن الفرع لا يراعى إذا كان في مراعاته والمحافظة عليه تفريط في الأصل، ويلحظ أن هذه القاعدة البسيطة ممكنة التطبيق ضمن الفئة الواحدة أيضًا حين تكون

---

(١) د. محمد فاروق النبهان، المرجع نفسه، ص ١٢٢ .

(٢) د. محمد فاروق النبهان، المرجع نفسه، ص ١٢٣ .

(٣) د. عبد المنعم عفر، المرجع نفسه، ص ٢٧ .

(٤) المكان نفسه .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

عناصر تلك الفئة مرتبة أي متفاوتة في القوة، فبعضها أدنى أهمية وبعضها أعلى[1].

سادسا ـ المستوى لإشباع الحاجات العامة على الكفاية

أوضح فقهاء الشريعة الإسلامية مستوى العيش الكريم الذي يجب أن يؤمن لكل إنسان في المجتمع، فبينوا أنه المستوى الذي يكفيه ويشبع جميع حاجاته، وهو أمر يختلف بإختلاف الأشخاص ومسئولياتهم، كما يختلف بإختلاف الأزمنة والأمكنة، فما يكفي شخصًا معينًا قد لا يكفي آخر، وما يكفي في بلد معين أو زمن معين قد لا يكفي في بلد اخر أو زمن آخر، فأمره متروك للتقدير العادل والمناسب من السلطة المنوط بها هذا التقدير، فقد يتولاه الحاكم بنفسه، وقد يتولاه القاضي، بعد الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص[2]. يقول الشاطبي: « والذي هو كاف يختلف بإختلاف الساعات والحالات »[3].

وأن المستوى الذي يشبع جميع حاجاته، والذي يقيم الإسلام عليه أحكامه في الضمان الإجتماعي هو مستوى الكفاية الذي يتوافر فيه الضروريات والحاجيات، فهو الحد الأدنى الذي يجب أن يؤمن لكل مواطن في الدولة الإسلامية وفق قواعد تشريعية متكاملة تحقق هذا الغرض[4].

وإذا كان الإسلام يضمن مستوى الكفاية لكل مواطن في الدولة الإسلامية فإنه يدعو إلى الإنتقال إلى حد الرفاه والرغد. فالأفراد مدعوون لذلك دون كفالة من الدولة.

---

(١) د. محمد أنس الزرقاء، « صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الإجتماعية »، كتاب الإقتصاد الإسلامي الذي أصدره المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي عن بحوث المؤتمر الأول للإقتصاد الإسلامي، ص ١٦٣ـ ١٦٤ .

(٢) د. عبد السلام داود العبادي، المقال نفسه، ص ٣٢٥ .

(٣) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام، ج١، ص ١٥٧ .

(٤) د. عبد السلام داود العبادي، المقال نفسه، ص ٣٢١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد قرر الفقهاء أن سد حاجات الناس وتحقيق مستوى الكفاية في إشباعها لهم من فروض الكفاية التي يجب على مجموع المسلمين القيام بها، فإذا قام بها بعضهم سقط عن الباقي، وإلا فيأثم جميع القادرين على أدائها[1].

سابعا ـ الألتزام بالمقاصد الشرعية

لا يختلف هذ المبدأ من حيث الحقيقة عن استهداف تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فاستهداف المصلحة العامة هو مقصد من المقاصد الشرعية، والمقاصد الشرعية ترتبط بالمصالح ارتباطًا وثيقًا، وحيثما توجد المصالح فإن تحقيقها ورعايتها من المقاصد الشرعية. إلا أن هذا لا يمنع أن من المصالح ما رفضت الشريعة الإسلامية اعتباره وذلك لمخالفتها لمصلحة أكثر دقة، والمقاصد الشرعية ترتبط دائمًا بالمصالح الأكثر أهمية في حياة الفرد وفي حياة المجتمع. ولهذا كان من الضروري أن يكون تدخل الدولة في التصرفات الفردية محققًا لمصلحة عامة معتبرة في نظر الشريعة[2].

وكان للدولة أن تتدخل لكي تدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام تطبيقًا للقواعد الشرعية التي تقرر « أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» وقاعدة «ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» وقاعدة « يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى» . وقد يكون هذا التدخل إما بإلزام هؤلاء الملاك باتباع الأساليب الرشيدة في تحقيق إشباع الحاجات العامة التي في أيديهم أو بإبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم [3].

---

(١) د. عبد السلام داود العبادي، المقال نفسه، ص ٣٢٤ .

(٢) د. محمد فاروق النبهان، المرجع نفسه، ص ١٢٣ .

(٣) د. زكريا محمد البيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٠ ـ ١١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثامنا ـ حصر التدخل بمقدار الحاجة

إذا سلمنا أن التدخل ليس هو الأساس في وظائف الدولة، لأن الدولة ليس من مهمتها أن تقوم بما يقوم به الأفراد، وأن التدخل يجب أن ينبني على مصلحة معينة تدعو إليها الضرورة لدفع مفسدة أو لجلب مصلحة، فإن هذ التدخل ليس مطلقًا عن الحدود وإلا أدى ذلك إلى تحكم الأهواء الشخصية وعواطف الحقد والكره، وقد يصبح التدخل سلاح ابتزاز وتهديد ضد أعداء النظام القائم. ومن هنا، وجب علينا عند كلامنا عن تدخل الدولة أن يحصر حجم التدخل بمقدار ما تدعو إليه الحاجة، فكل تدخل لأجل مصلحة فهو مشروع بل مندوب إليه، فإذا تجاوزالتدخل حده، وتعدى غايته، واستهدف أموال الناس وحرياتهم فعندئذ يصبح التدخل مذمومًا ومنكرًا[1].

تاسعا ـ عدم التعسف في التدخل

إذا قررنا أن التدخل مباح عند الحاجة، وأجزنا للدولة أن تتدخل في حريات الأفراد بما يحقق المصلحة، فإن من واجب الدولة أو من يقوم بتمثيلها أن تطبق هذا المبدأ بطريقة صحيحة، بحيث لا يترتب عليه أي أضرار مقصودة بحقوق الأفراد.

ولا يراد بالتعسف تجاوز الحق، فالتجاوز لا يتعبر مشروعًا في الأساس، وإنما يراد بالتعسف استعمال الحق الممنوح بطريقة خاطئة، وأهم مظهر لذلك التعسف هو توافر القصد السيء إذ ينقل الفعل من صفة الإباحة إلى صفة التحريم، لا لذاته، ولكن للباعث عليه، فكل فعل مباح إذا قصد صاحبه إلحاق الضرر بالآخرين فعندئذ يعتبر ممنوعًا ومحرمًا[2].

---

(١) د. محمد فاروق النبهان، المرجع نفسه، ص ١٢٣ .

(٢) د. محمد فاروق النبهان، المرجع نفسه، ص ١٢٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عاشراً- وجوب التعويض عن الإضرار

لاحظنا مما ذكرناه سابقًا أن تحقيق العدالة ومراعاة المصلحة هو المبرر الحقيقي لإباحة تدخل الدولة في التصرفات الفردية، ولما كان مفهوم العدالة غير قاصر على طرف واحد من أطراف النزاع، وان رعاية هذا المبدأ لحماية فئة من الناس لا يبرر إيقاع الضرر بفئة أخرى، فإنه يجب على الدولة عندما تتدخل في حريات الأفراد رعاية لمصلحة عامة أن تراعي مصلحة الفئة التي قد تتضرر من جراء هذا التدخل، ولما كان حجم الضرر الذي يلحق بهذه الفئة هو أقل من حجم الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصالح الجماعية، لذلك ابيح التدخل، إلا أن ذلك يهدر حقوق الفئة المتضررة التي قد يلحق بها الضرر من غير ذنب اقترفته، وفي هذه الحالة لا بد لتحقيق العدالة من التعويض المادي والمعنوي على كل من لحقه الضرر من جراء تدخل الدولة.

ويشترط في حالة ايجاب التعويض أن يكون المتضرر قد تضرر من جراء تدخل الدولة في أمر مشروع له ومباح، أما اذا كان تدخل الدولة قد منع الفرد من ممارسة نشاط اقتصادي ممنوع في الاساس ومحرم، فإن هذا الفرد لا يستحق التعويض اصلا، لأنه هو المتجاوز لحقه، وهو المعتدي، وكان تدخل الدولة هو مجرد تصحيح للاوضاع المنحرفة[1].

حادي عشر- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

بما ان الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه فيدفع الضرر العام به[2]. ولذلك فإن هذه القاعدة من القواعد المهمة فيما نحن بصدده. وقد قام الفقهاء بوضع الأحكام التفصيلية التي تمنع الضرر بقدر الإمكان، وتحقق الأهداف المشروعة

---

(١) د. محمد فاروق النبهان، المرجع نفسه، ص ١٢٥.

(٢) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ج١، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت بدون تاريخ، ص ٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاصة، فإذا كان الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق عاماً، منع هذا الإستعمال، ذلك لأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وإذا كان الضرر الذي ينشأ عن استعماله الحق خاصاً منع الاستعمال، إذا كان الضرر الذي يصيب الآخر صاحب الحق إذا منع منه الإستعمال، لأنه يختار أهون الشرين[1].

وإذا كان هناك تعارض المنافع والمضار بالنسبة الى الاشخاص أو الجماعات، فإنه ينظر في ثلاثة أمور[2]:

أولها - أن يقدم النفع لأكبر عدد ممكن، فإذا تعارضت منفعة عدد قليل مع العدد الكثير قدمت منفعة الأكثرية والعبرة في هذه الكثرة كماً ونوعاً وعدداً.

والأمر الثاني - أن تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الآحاد، فإذا ترتب على العمل نفع الجماعة، وضرر لبعض الأفراد قدم نفع الجماعة؛ فالجهاد حماية للجماعة وضرر للمحاربين، والمصلحة العامة مقدمة على مصلحة الآحاد، ويحتمل الضرر النازل بالآحاد في سبيل نفع الجماعة، لأن نفع الجماعة إذا فات نزل ضرر أشد وأبلغ.

والأمر الثالث - أنه إذا تساوى الضرر الواقع بالبعض مع النفع الواقع بالآخرين، فإن دفع الضرر مقدم، لأن القاعدة الشرعية (ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، إلا أن يكون النفع لصاحب حق شرعي، والضرر ليس لصاحب حق شرعي، فإن صاحب الحق أولى، لأن الحق عطاء الله تعالى فلا يمنع إلا إذا منعه منه ضرر شديد في ذاته، وضرر صاحب الحق الأصلي أولى بالدفع.

---

(١) د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، ج٢، ص ٢٧٤.

(٢) محمد ابو زهرة، «قانون المصلحة في الاسلام»، مجلة حضارة الاسلام، العددان الثالث والرابع، السنة السادسة، ايلول وتشرين اول ١٩٦٥، ص ٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع
الحاجات العامة واصول الاقتصاد الوضعي والإسلامي

اهتم الاسلام بارساء قواعد اجتماعية ومتماسكة أخذاً في الاعتبار أن بلوغ الأهداف المالية والاقتصادية والسياسية يتوقف أساساً على المجتمع. فالحاجات العامة وآثار تحقيق اشباع الحاجات العامة في الاسلام كل لايتجزأ عن الصيغة الاسلامية العامة للحياة، فالشريعة الاسلامية كُلّ لا يتجزأ -تترابط فروعها وتتفاعل، فان الحاجات العامة وتقريرها، والهدف بتحقيق اشباعها وآثار اشباعها في الاقتصاد الاسلامي جزء مرتبط بالسياسة المالية الاسلامية المرتبطة بالاقتصاد الاسلامي وهو مرتبط بمفاهيم الاسلام.

وان السياسة في الاسلام لاتكتفي بتمويل الدولة بنفقاتها اللازمة لاشباع الحاجات العامة، وانما تستهدف المساهمة في اقرار التوازن الاجتماعي والتكافل العام والهدف الاسمي الذي يرمي الاسلام الى ادراكه من جراء هذه النفقات، هو تحقيق العدالة التوزيعية بوجه خاص والعدالة الاجتماعية بوجه عام. ومن هنا استهدفت السياسة المالية للدولة الاسلامية التأثير على الانتاج والتأثير على الاستهلاك وعلى التوزيع من خلال سياسة تحقيق اشباع الحاجات العامة الهادفة.

ولذلك فلا بد من بيان علاقة المال بالحاجات العامة وآثار اشباع الحاجات العامة على الانتاج والاستهلاك والتوزيع فى الاقتصاد الاسلامي.

وبناء على ذلك فأستناول دراستها في هذا الفصل على اربعة اقسام، وهي:

١- ***علاقة المال بالحاجات العامة.***
٢- ***الحاجات العامة والانتاج.***
٣- ***الحاجات العامة والاستهلاك.***
٤- ***الحاجات العامة والتوزيع.***

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اولاً: علاقة المال بالحاجات العامة

إن المال في اللغة يطلق على «ماملكته من كل شيء»[1]، أو بصيغة أخرى على «ماملكته من جميع الأشياء»[2]. والذي يؤخذ من المعاجم والقواميس اللغوية هو أن المال في اللغة يطلق على كل ماتملّكه الانسان وحازه بالفعل، من كل شيء، سواء أكان عيناً أم منفعة. أما مالم يملكه الانسان، ولم يدخل في حيازته بالفعل، فلا يعد مالاً في اللغة[3].

والمال في الاصطلاح لم يرد له تعريف عن الشارع يحدد معناه تحديداً دقيقاً، بل ترك لما يتعارف الناس عليه منه، ولذلك فعندما قامت المذاهب الفقهية، واستعمل لفظ المال مراد به معان اصطلاحية، انشغل الفقهاء بوضع تعاريف له. وبالطبيعة فاختلفت تعريفاتهم على ضوء اختلافهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، وقد قام بهذا الصدد اصطلاحان رئيسان هما: اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور.

وقد عرف فقهاء المذهب الحنفي المال بتعريفات كثيرة، مختلفة في الفاظها، متقاربة في مفهومها ومعناها. واختارت منها تعريف مجلة الأحكام العدلية التالي: «ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول»[4].

ويمكن تعريف المال في اصطلاح الجمهور بأنه «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[5].

---

(١) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج ٤، دار العلم للجميع، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٥٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣.

(٣) د.عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، ج ١، ص ١٧١ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٢٦.

(٥) د. عبد السلام داود العبادي، المرجع نفسه، ج١، ص ١٧٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكما فهم من هذين التعريفين، أن الحنفية لا يعتبرون المنافع (ايخدمات) اموالاً، في حين ان جمهور الفقهاء وهم الشافعية، والمالكية، والحنبلية، والإباضية، والامامية يذهبون الى ان المنافع (اي الخدمات) اموال[1].

ان الاموال، باعتبار الإباحة والملك، قسمان: اموال حرة واموال إقتصادية. الحرة (كالهواء) هي التي لا يملكها احد، بل هي لكل الناس، ولا ثمن لها. والاقتصادية (كالقمح) هي التي تكون مملوكة ولا يحصل عليها أحد الا ببذل ثمنها[2].

وان الاموال الإقتصادية قد تسمى بـ «الموارد الإقتصادية» عند الإقتصاد الوضعي، وبـ «الطيبات» عند الاقتصاد الاسلامي، وتحتوي السلع والخدمات وتوصف بانها محدودة ولها كلفة وثمن، فالقدر الذى يملكه الانسان من هذا الثمن هو القدر الذى يستطيع به الصعود في سلّم حاجاته، وبعبارة أخرى فان الناس يتفاوتون في الموارد ولهم حاجات، فمن زادت موارده على حاجاته فقد يبدوا أنه من الناحية الاقتصادية بلا مشكلة، ولكنه من الناحية الدينية الاسلامية مسؤول عن إخوانه الذين تقل مواردهم عن حاجاتهم، فهو إذن مبتلى بالغنى، وهم مبتلون بالفقر. وإذا كان الامر كذلك فإن الغني بلا مشكلة اقتصادية ليس إلا قولاً ظاهرياً، فالحقيقة أنه مسؤول عن حسن استغلال موارده وحسن توزيع هذه الموارد على حاجات عياله وحاجات افراد المجتمع الذي يعيش فيه من أجل تعظيم النافع والصالح وتصغير الضار والفاسد[3].

وذلك لأن المال فى نظرة الاسلام هو مال الله تعالى: «له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى»[4]، وقد استخلف الله الناس في هذه الأموال ليستخدموها في إشباع حاجاتهم بالتنظيم الذي وضعه: «وأنفقُوا مما جعلكم

(١) انظر للتفصيل إلى: د. عبد السلام العبادي، المرجع نفسه، ج١، ص ١٨٠ ـ ١٨٤.

(٢) د.رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الاسلامي، ط١، دار القلم، دمشق ١٩٨٩، ص ١٣-١٤.

(٣) د. رفيق يونس المصري، المرجع نفسه، ص ١٥.

(٤) سورة طه ٢٠ : ٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مستخلفين فيه »[1].

والمستخلف في المال انما هو الجماعة وليس كل فرد بذاته: «هو الذى خلق لكم ما في الارض جميعاً »[2].فالمالخ الحقيقي للثروات هو للمجتمع بأسره. ولذلك فأن كل فرد من الجماعة له الحق في الانتفاع بالثروات الطبيعية والعيش الكريم فيه [3].

ومن السنن الفطرية في التنظيم، أن يكون العمل المشروع هو السبيل الطبيعي للاستفاده منها، فاذا يسر الله للمرء حقه منها بسعيه المشروع فيها ونعمت، أما اذا قعدت به اسباب العجز من مرض أو شيخوخة عن استغلال نصيبه من الأرض، تفرق هذا النصيب في سعي القادرين، ودخل في حوزتهم بحق الانتاج وعدالة الكسب، اذ ليست هناك حدود تبين لكل عامل مجاله الذي لايتعداه. ومعنى ذلك أن كل شخص من القادرين ظفر دون أن يشعر بحصة من نصيب ذلك العاجز الغائب، قليلة كانت أو كثيرة، يعود بها زائدة على حقه الطبيعي، فيكون في مال كل منهم، ولابد جزء من نصيب أولئك الذين لم يكن لهم يد في التخلف عما خلق الله لهم[4]، وذلك بعض ما يتضمنه قول الله تعالى: «والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »[5].

وقد كلف الله الدولة بأن تأخذ هذا الحق، أي «حق معلوم» من أموال القادرين، لتقدمه للمحتاجين في صورة مستوى كريم من العيش، أي حد الكفاية عند اصطلاح الفقهاء[6]، فلقد قامت إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم والراشدين من بعده بهذا

(١) سورة الحديد ٥٧ : ٧.

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٩.

(٣) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الرابعة عشر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٨١، ص ٥٦٥-٥٦٦، ٧٠٣.

(٤) البهي الخولي، الثورة في ظل الاسلام، ط٢، الناشرون العرب، بيروت ١٩٧١، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٩

(٥) سورة المعارج ٧٠ : ٢٤-٢٥ .

(٦) د . يوسف ابراهيم يوسف، المرجع نفسه، ص ١٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التكليف، فكان عليه السلام يرسل عماله وأمراءه لجباية الصدقات (اي مال من اموال تمول اشباع الحاجات العامة في الاسلام) إلى كل ما وطأ الإسلام من أرض[1]. ولما منع البعض الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه شن عليهم أول حرب في التاريخ تخوضها دولة في سبيل ضمان إشباع الحاجات العامة في المجتمع[2]، وقامت الدولة بهذا التكليف طوال التزامها بالاسلام. واما الأفراد فهم مكلفون بمثل هذا التكليف، فعليهم ان يجعلوا الدولة تقوم بذلك[3].

واما الطريقة التي اتخذها الاسلام لتمكين الدولة من اشباع الحاجات العامة في المجتمع، فانها بايجاد القطاعات العامة في الاقتصاد الاسلامي، التي تتكون من موارد الملكية العامة بصورة المرافق العامة، والفيء، والحمى، ومن موارد ملكية الدولة او بيت المال بصورة الزكاة، والاخماس، والجزية، واللقطات وتركات المسلمين، لكي تكون هذه القطاعات ضماناً لحق الضعفاء من أفراد المجتمع، وحائلا دون احتكار الاقوياء للثروة كلها ورصيداً للدولة يمدها بالنفقات اللازمة لممارسة اشباع الحاجات العامة[4].

ثانياً: الحاجات العامة والانتاج

إن مفهوم الانتاج في الاقتصاد الوضعي هو العملية المركبة التي تستنفذ جهداً بشريا، وتستهلك موارد، وطاقات في اطار زمني معين، لايجاد منافع مادية، او معنوية. واما مفهوم الانتاج في الاسلام فهو بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة المباحة، ومضاعفة الغلة من اجل رخاء المجتمع، ودعم وجوده، وقيمه العليا[5].

---

(١) عبد الحي الكتاني الفاسي المغربي، التراتيب الادارية، ج١، احسن جعنا، بيروت بدون تاريخ، ص ٣٩٦.

(٢) قارن: د . محمد شوقي الفنجري، المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، ط١، دار النهضة العربية، بدون مكان، ١٩٧٢، ص ١١٧.

(٣) د. يوسف ابراهيم يوسف ، المرجع نفسه، ص ٢٠٩ .

(٤) محمد باقر الصدر، المرجع نفسه ص ٧٠٣.

(٥) د. عبد الله عبد المحسن الطريقي ، الاقتصاد الاسلامي ، اسس ومبادىء واهداف ، ط ٢ ، مكتبة الحرمين ، الرياض ١٤١٠ هـ، ص ٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهكذا فان الانتاج يستغل الموارد ويخصصها، ويشبع الحاجات، ويخلق الدخول. ولذلك فاننا ننتج لنسد حاجاتنا، ونستغني عن الغير، ولكي لا نكون عالة على الناس، ولا تكون يدنا هي السفلى. واننا ننتج لا لانفسنا فقط، بل لغيرنا ايضا، فمن اغنى نفسه وعياله اولا، وفاض عن حاجاته فائض، امكنه مواساة الاخرين، فيكون له الثواب العظيم. واننا ننتج اذن لنبدأ بانفسنا وبمن نعول، ثم لنتصدق، ولكننا نتصدق بالفضل «الطيب» فاذا انتجنا فلا نظلم في التوزيع من شارك في الانتاج، بل نوزع الناتج على عناصر الانتاج بالعدل، فزيادة الانتاج مع العدالة في التوزيع امر اساسي في الاسلام. وبهذا نساعد على حل المشكلة الاقتصادية، بالعمل على جبهتيها. جبهة استغلال الموارد، وجبهة اشباع الحاجات[1].

وكما تبين لنا مما سبق، فان الانتاج يقوم كنشاط اقتصادي على تضافر عناصر الانتاج من عمل ورأس مال وتنظيم الموارد الطبيعية وجعلها صالحة للاستخدام. فهو لا يخلق المادة ولكنه يؤدي الى خلق المنافع وينتج عنه تدفق من السلع والخدمات خلال فترة معينة، وبناء على ذلك فانه يمكن تصنيف مجالات النشاط الانتاجي الاقتصادي الى قسمين هما [2]:

1- انتاج السلع ويشمل كلاً من السلع الاستهلاكية والسلع الانتاجية

لا يتم اعداد الموارد للاستخدام النهائي في عملية واحدة، بل قد تمر هذه الموارد بعدد من العمليات المتتالية، كاستخراج المادة (المعادن والزراعة) وتحويل خصائصها، وتعديل شكلها (الصناعة)، ونقلها وتخزينها وتسويقها، فتكتسب هذه الموارد في كل مرحلة من هذه المراحل قيمة اكبر (قيمة مضافة) تنتج من مساهمة عناصر الانتاج في هذه الحلقة من حلقات النشاط، وفي حدود هذا التفسير يتولد عن النشاط الانتاجي تيار من السلع[3].

---

(١) د. رفيق يونس المصري ، اصول الاقتصاد الاسلامي ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ١٩٨٩، ص ٨٥، ١٠٢ ـ١٠٣.

(٢) د. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر ، النظام الاقتصادي الاسلامي ، بدون مكان ١٩٧٩، ص ٣٠.

(٣) د. عبد الكريم صادق بركات و د. عوف محمود الكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي دراسه مقارنة بالنظم الوضعية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ٤١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب - انتاج الخدمات

ان الى جانب النشاط السلعي يقوم المجتمع بنشاط أخر يتمثل في تقديم الخدمات مباشرة الى المستهلكين كخدمات الادارة والاطباء. فالخدمات لا تفترق عن النشاط السلعي في المساهمة في اشباع حاجات المجتمع، وان وجدت بعض الافكار الاقتصادية التي تعتبر هذه الخدمات استهلاكاً، اي استخداماً للموارد وليست انتاجاً. والانتاج بهذا المفهوم هو النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المجتمع لاعداد الموارد للاستخدام لينتج تيار مستمر من السلع والخدمات لاشباع حاجات المجتمع. فهو بهذا المعنى لا يشمل الموارد الطبيعية، ولكن يشمل السلع والخدمات القابلة للتقييم نقداً [1].

وقد رأى بعض الخبراء لضرورة تقييم السلعة او الخدمة ان تكون محل مبادلة في الاسواق فيخرج بذلك عن دائرة الانتاج السلع والخدمات التي لا تمر بالسوق كالخدمات الادارية والانتاج الزراعي الذي يستهلك مباشرة بواسطة المزارعين[2].

وفي الواقع ان اتباع هذا الرأي قد لا يعطي صورة حقيقية عن النشاط الانتاجي في بلد معين. فالخدمات الادارية وان اديت للافراد بلا مقابل الا ان ذلك لا ينفي انتاجيتها[3].

يظهر للباحث اثر اشباع الحاجات العامة في الاقتصاد الاسلامي من زاوية الانتاج على طاقة الافراد في العمل والادخار وكذلك على القدرة في توجيه عناصر الانتاج نحو افضل استعمالاتها.

---

(١) د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه، المرجع نفسه، ص ٤١٣ - ٤١٤؛ قارن: د. عاطف صدقي، مبادىء المالية العامة، الجزء لاول، النفقات العامة، دار النهضة العربية، بدون مكان، ١٩٦٩، ص ٦١-٦٤.

(٢) د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه ، المرجع نفسه ، ص ٤١٤.

(٣) انظر للتفصيل: د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع نفسه، ص ٣٤٦-٣٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- زيادة طاقة الافراد على العمل والادخار

ان اهتمام الدولة الاسلامية بالانفاق على الخدمات العامة كالامن والقضاء والتعليم والصحة...الخ لاشباع الحاجات العامة في الاقتصاد الاسلامي يعتبر بمثابة تشجيع للاستثمارات الانسانية، يسمح من حيث المبدأ بتكوين رأس المال الانساني الضروري لكل تنمية اقتصادية واجتماعية. فهذا الانفاق باسهامه في تهيئة الفرد فكرياً وبدنياً يؤدي في النهاية الى زيادة طاقة الافراد على العمل، ويؤدي بالضرورة الى زيادة دخولهم، ومن ثمة مقدرتهم على الادخار، وفي كل ذلك دفع لعجلة الانتاج والارتقاء به[١].

وتأثير النفقات العامة الاسلامية من اجل اشباع الحاجات العامة في الاقتصاد الاسلامي على حوافز العمل والادخار يبدو واضحاً فيما تشبع الدولة الاسلامية الحاجات العامة في شكل اعانات ومساعدات لمعاونة الافراد وتمكينهم من شق طريق مستقبلهم او ضمان حد الكفاية لمعيشتهم عند الضرورة، ويمكن القول انه ابرز ما يميز اشباع الحاجات العامة في الاقتصاد الاسلامي في هذا الصدد، هو اقتصادها على حالات معينة لا تؤثر في حوافز العمل والادخار كحالات العجز والشيخوخة والبطالة الاضطرارية، فان اطلاق هذا الاشباع دون قيد او شرط، يؤدي الى هبوط مستوى الرغبة في العمل والادخار، والميل الى الكسل والتراخي اعتمادا على ما تؤديه الدولة من اعانات [٢].

٢- تكوين القدرة في توجيه عناصر الانتاج نحو افضل استعمالاتها

يؤثر اشباع الحاجات العامة في الاقتصاد الاسلامي على توزيع عناصر الانتاج، اذ يمكن تحويل بعض هذه العناصر من فروع انتاجية الى اخرى، او من اقليم الى أخر.

---

(١) د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨٢، ص ٦٣٠، قارن: د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه ، المرجع نفسه ، ص ٦١٧.

(٢) د.عوف محمود الكفراوي، المرجع نفسه، ص ٦٣٠ ـ ٦٣١؛ قارن: د . عبد الكريم صادق بركات ورفيقه ، المرجع نفسه ، ص ٦١٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والدكتور عوف محمود الكفراوي يقول في هذا الصدد: «لعل ابرز مظاهر هذا التوجيه، هو ما اختطته الدولة الاسلامية خلال فترات متعددة من تاريخها، فقد نوع من برامج الانفاق العام (لاشباع الحاجات العامة) تبعا لظروف البلدان الخاضعة لسيادتها، فأولت الزراعة في البلاد الزراعية الاسبقية في الانفاق العام على غيرها من الانشطة الاخرى، بينما أولت التجارة والصناعة في البلدان المهيئة لها اسبقية في الانفاق العام على النشاط الزراعي، كما عمدت الدولة من ناحية اخرى الى انعاش بعض المناطق المتخلفة من اقاليمها عن طريق الانفاق العام على الانشاء والتعمير وخلق سبل النشاط الاقتصادي في ربوعها»[1].

وان انفاق حصيلة الزكاة في شراء ادوات الحرفة أو الصنعة للفقراء والمحتاجين لأجل تلبية حاجاتهم مما يجعلهم أكثر قدرة على الانتاج ويساعد على مزيد من الانتاج والاستثمار مما يؤدي الى بيان أثر كل من المعجل والمضاعف والنشاط الاقتصادي[2].

وهكذا فان اشباع الحاجات العامة في الاسلام يؤدي الى دفع عجلة الانتاج وزيادة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، وتنظيم الاستثمار للانتاج يسمح بمزيد من الاستثمارات بما يحقق النماء والتعمير، ولكنه يشترط ان يكون ذلك داخل دائرتين هامتين: دائرةالحلال ودائرة العدل. ودائرة الحلال فلا يتجاوزها الى ما حرم الله فيكون ذلك متفقاً مع التشريع المالي الاسلامي، ودائرة العدل فلا يتجاوزها الى الظلم، فقد حرمه الله على نفسه وجعله محرما بين عباده.

ثالثاً: الحاجات العامة وترشيد الاستهلاك

الاستهلاك هو الاستعمال المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الانسان وحاجاته والتي تعد حجر الزاوية ونقطة الانطلاق لجميع انواع النشاط الاقتصادي.

---

(١) د. عوف محمود الكفراوي،المرجع نفسه، ص ٦٣١.

(٢) د. عوف محمود الكفراوي، المرجع نفسه، ص ٦٣٢، قارن د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه، المرجع نفسه، ص ٦١٩ ـ ٦٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لذا فانه ينظر عادة الى الاستهلاك على انه الهدف الرئيسي للنشاط الاقتصادي[1].

وينقسم الاستهلاك الى استهلاك فردي او عائلي على مستوى الافراد، واستهلاك جماعي على مستوى المجتمع ككل[2].

وقد برزت اهمية الاستهلاك الجماعي ودعت الى التوسع فيه ضرورة توفير ادنى قدر ضروري من بعض انواع الخدمات الاستهلاكية كالتعليم والامن والدفاع والصحة وغيرها، وتحقيق اشباع حاجات استهلاكية هامة باقل قدر ممكن من الموارد مع الحصول على اكبر قدر من الاشباع كانشاء الطرق والقناطر والسدود والمصارف والحدائق وغيرها[3].

كذلك فان الاستهلاك اما ان يتم عن طريق السوق او ان يكون استهلاكاً ذاتياً تقوم به الوحدات الانتاجية نفسها [4].

وأيا كان نوع الاستهلاك او مستواه فان له قواعد لتنظيمه في الاسلام ضد الاطار العام لنظامه الاقتصادي.

وان قاعدة سيادة المستهلك تسود في الرأسمالية في حين ان قاعدة تخطيط الدولة في الاستهلاك تسود في الاشتراكية[5].

---

(١) د. سعيد ابو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الاسلام واثرها في التنمية، ط١، دار الوفاء، بدون مكان ١٩٨٨، ص ٤٦٥؛ د. محمد عبد المنعم عبد القادرعفر، المرجع نفسه ، ص ١٥٧.

(٢) د. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، المرجع نفسه ، ص ١٥٧.

(٣) د. علي عبد الرسول، المبادىء الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية، ط٢، دار الفكر العربي، بدون مكان، ١٩٨٠، ص ١٨٤ وما بعدها؛ د. محمد عبد المنعم عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص ١٥٧.

(٤) د. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر ، المرجع نفسه ، ص ١٥٧.

(٥) د. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر ، المرجع نفسه ، ص ١٥٧ـ ١٥٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبالنسبة لقواعد تنظيم الاستهلاك في الاسلام فيذكرها الدكتور محمد عبد المنعم عبد القادر عفر على النحو التالي[1]:

١ـ التوسط في الاستهلاك والحث على الاستثمار دعماً للطاقة الانتاجية للمجتمع وتوفير المتطلبات للتنمية، وتحقيق المستوى المعيشي المناسب في الحاضر والمستقبل.

٢ـ ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وامكانياته الاقتصادية وتحديد اولوياته تبعاً لهذه الظروف مع التاكيد على توفير الاحتياجات الاساسية لكافة المواطنين، وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك.

٣ـ تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد وبالمجتمع، والالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والاباحة، وعدم أحقية الفرد او المجتمع في تعديلها ومراعاة هذا التحريم للظروف المختلفة.

٤ـ الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدته وايمانه، والسلطة التنفيذية والرقابية للمجتمع.

يباشر اشباع الحاجات العامة على الاستهلاك آثار مباشرة واخرى غير مباشرة. ويقصد بالاولى الزيادة الاولية في الطلب على اموال الاستهلاك بينما يقصد بالاخيرة الزيادات المتتالية المترتبة على الزيادة الاولية اذا تغير الاستهلاك في نفس اتجاه سير تحقيق اشباع الحاجات العامة سواء أكان ذلك بالنقص او الزيادة وتتوقف مدى هذه التغيرات على الميل لاستهلاك المستفيدين[2].

ويحدث تحقيق اشباع الحاجات العامة آثاره في الاستهلاك عن طريقين سواء

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر ، المرجع نفسه ، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه ، المرجع نفسه ، ص ٤٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بشراء الدولة مباشرة لانواع من السلع الاستهلاكية، او بتوزيعها لدخول يخصص جزء منها للاستهلاك. وبيانهما على النحو التالي[1]:

أ- شراء الدولة للسلع الاستهلاكية

قد تقوم الدولة بشراء سلع استهلاكية معينة لتموين بعض الفئات كأفراد القوات المسلحة مثلاً بدل من توزيع دخول اكبر لهم. وقيام الدولة بهذا الشراء هو نوع من تحويل الاستهلاك بدل من قيام الافراد بهذه المهمة.

وقد تقوم الدولة كذلك بتقديم سلع استهلاكية بلا مقابل (وجبات لتلاميذ المدارس) او تتوسع في خدماتها المجانية (الخدمات الطبية)، وينتج عن ذلك زيادة في مستوى الاستهلاك في الحالة الاولى، ورفعها لمستوى الدخول الحقيقية للمستفيدين في الحالة الثانية. وتتوقف آثاره على كيفية تصرفهم في هذا الدخل، فقد يزداد استهلاكهم من سلع اخرى او تزيد مدخراتهم او قد لا يؤثر ذلك على توزيع دخل بعض الفئات التي تعتبر الخدمة غير ضرورية فتتصرف في دخلها كما لو لم تقدمها الدولة.

ب- توزيع الدولة للدخل

يترتب على نفقات الادارة من اجل اشباع الحاجات العامة، زيادة في ايرادات الوحدة الاقتصادية الاخرى في المجتمع مما يؤثر على سلوكها. فما تدفعه الدولة من اجور ومهايا لموظفيها والدائنين تتوقف آثاره على الاستهلاك وعلى كيفية استخدام المستفيدين لهذه الدخول.

فقيام الدولة بمنح اجور للموظفين يرتب زيادة سريعة ومباشرة وعامة على الاستهلاك نظراً لانخفاض دخول المستفيدين عادة وتوجيههم الجزء الاكبر من الزيادة في الدخل الى الانفاق الاستهلاكي.

---

(١) د. عبد الكريم صادق بركات ورفيقه ، المرجع نفسه ، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونلاحظ ان النفقات الادارية لاشباع الحاجات العامة تؤدي الى زيادة الانفاق الاستهلاكي ونادراً ما تؤدي الى التقليل منه. وكذلك ايضا ان الانفاق الاداري لاشباع الحاجات العامة على الاستهلاك يرتبط بالانفاق الاستثماري ولا يمكن فصلهما فصلاً تاماً. فقيام الادارة بتقديم الخدمات الاستهلاكية كالتعليم مثلاً ينطوي على استثمار بخلقه لاصول جديدة كبناء المدارس وتجهيز المعامل، ويعتبر في نفس الوقت استثماراً معنوياً بزيادة كفاية العاملين، وبخلقه لرأي عام قوي.

ومن هذا المطلق فنرى في الاسلام ان مستحقي الزكاة سوف ينفقون منها في قضاء حاجاتهم الاستهلاكية، ومن المعروف اقتصادياً ان زيادة الاستهلاك تؤدي الى الاستثمار، وكذلك فان انفاق حصيلة الزكاة من اجل الحاجات العامة في المجتمع دعم الاستثمار من ناحية، ومن ناحية اخرى فمن المعلوم أن من بين مصارف الزكاة سداد ديون الغارمين، اي المدنيين مما يطمئن المقرض على سداد دينه، وبذلك تعمل الزكاة على سداد دينه، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه بما تحققه من ضمان وحالة استقرار في النشاط الاقتصادي، الامر الذي له الاثر الكبير على تحقيق التنمية الاقتصادية[1].

وان الانفاق العام لاشباع الحاجات العامة في الاسلام يؤدي الى نقل وحدات من دخول الاغنياء الى الفقراء. ومن المعلوم ان الاغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار، اما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك وينقص عندهم الميل الحدي للادخار. ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي ان حصيلة الزكاة سوف يوجه جزء منها الى طائفة من المجتمع يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك وهذا يؤدي بدوره الى زيادة الطلب الفعال، الامر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب السلع الاستهلاكية فتروج الصناعات الاستهلاكية ويؤدي ذلك الى رواج السلع الانتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية

---

(١) د. عوف محمود الكفراوي، المرجع نفسه، ص ٦٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذلك يزيد الانتاج وتزيد تبعاً لذلك فرصة العمل الجديدة[1].

وكل ذلك من ظواهر ترشيد الاستهلاك مما يعكس على الاقتصاد الاسلامي كعجلة انتاج وزيادة استثمار[2].

رابعاً: الحاجات العامة والتوزيع

يطلق على عملية تحديد حصص عناصر الانتاج في دخل المجتمع بـ «التوزيع»[3].

وان رفاهية المجتمع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالطريقة التي يوزع بها الدخل القومي ولذا فلكل نظام اقتصادي طريقته التي يفضلها في توزيع الدخل القومي.

ويختلف الاسلام عن الانظمة المعاصرة في الاسس التي يتم التوزيع على اساسها، فأساس التوزيع في النظام الرأسمالي هو حقوق الملكية من ناحية، والعمل من ناحية اخرى. اما في الفكر الماركسي فان اساس التوزيع هو العمل فقط. ومن لا يوجد لديه سبب الاستحقاق هذا فلن يستحق نصيباً من الدخل القومي من وجهة النظر المذهبية في الرأسمالية والماركسية، بصرف النظر عن واقع الدول الرأسمالية او الماركسية [4].

اما الفكر الاسلامي فان التوزيع فيه يتم بناء على اسس ثلاثة هي: (أ) حقوق الملكية (ب) العمل (ج) الحاجة[5].

---

(١) د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع نفسه، ص ٢٣٤؛ قارن: د. عوف محمود الكفراوي ، المرجع نفسه ، ص ٦٣٣.

(٢) د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع نفسه، ص ٢٣٥.

(٣) د. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر ، المرجع نفسه ، ص ٩٣.

(٤) محمد باقر الصدر ، المرجع نفسه ، ص ٤٣٧ ـ ٤٤٠.

(٥) د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع نفسه ، ص ١٩٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ووفقا لذلك فسنتكلم عن انواع التوزيع الثلاثة التالية[1]:

١- توزيع الثروات فهو المبني على الكفاءة الواقعة او المتوقعة كالجهاد، والاحياء.

٢- توزيع الدخل على عناصر الانتاج فهو المبني على المعاوضة.

٣- اعادة التوزيع فهو المبني على الحاجة كالصدقات، او على الصلة كنفقات الاقارب، او على الدعوة كتأليف القلوب. ويعبر عن اعادة التوزيع هذه احيانا بـ «التحويلات الاجتماعية».

فللفرد في الاسلام ان ينال حقوق ملكيته، وله ان ينال عائد عمله. فاذا استغنى المسلمون بعائدي الملكية والعمل فيها ونعمت، وإلا وهو الواقع فيوجد سبب ثالث للاستحقاق المالي هو الحاجة. فيعطي الفرد من المال العام ما يسد حاجته طبقاً لظروف المجتمع. فالحاجة اذاً سبب لاستحقاق المال العام ومبرر كاف له[2]، ويشهد بذلك الكتاب والسنة وعمل الراشدين[3].

وان كل فرد، بوصفه انساناً خاصاً، له حاجات لابد من اشباعها، وقد اتاح الاسلام للافراد اشباعها عن طريق الملكية الخاصة، التي اقرها ووضع لها اسبابها وشروطها. وحين تقوم العلاقات بين الافراد، ويوجد المجتمع، يكون لهذا المجتمع حاجاته العامة ايضاً. التي تشمل كل فرد بوصفه جزءاً من المركب الاجتماعي. وقد ضمن الاسلام للمجتمع اشباع هذه الحاجات، عن طريق الملكية الخاصة فيمنى هؤلاء بالحرمان، ويختل التوازن العام، وهنا يضع الاسلام الشكل الثالث للملكية، ملكية الدولة، ليقوم ولي الامر بحفظ التوازن العام [4].

وقد كانت مشكلة اختلال التوازن في توزيع الثروة لا تجد لها حلولا ناجحة قبل ظهور الاسلام، او في المجتمعات غير المسلمة، فالضعف المادي الذي يصيب بعض

---

(١) د. رفيق يونس المصري ، المرجع نفسه ، ص ١٦١.

(٢) د. يوسف ابراهيم يوسف ، المرجع نفسه ، ص ١٩٦.

(٣) انظر للتفصيل عن الشواهد الى : د. يوسف ابراهيم يوسف ، المرجع نفسه ، ص ١٩٣ وما بعدها .

(٤) محمد باقر الصدر ، المرجع نفسه ، ص ٤٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفئات الاجتماعية لا يجد علاجه الا من خلال فكرة الاحسان الاختياري الذي يكفي أو لا يكفي لسد حاجات الفقراء مما يديم اختلال التوازن، حتى جاء الاسلام بفريضة الزكاة وشرعها بالكيفية السابقة تحصيلاً وانفاقاً، مما يؤدي الى اعادة توزيع الثروات وقيام مجتمع متكافل يرعى الفقير، وجعل لهذا الفقير حق معلوم في مال الغني[1].

وان سياسة اشباع الحاجات العامة في الاسلام تقوم بدور حاسم في كفالة التوازن في توزيع الثروات وضمان حد ادنى لمعيشة الفرد. ومما هو جدير بالذكر ان معنى الحد الادنى للمعيشة الذي تكلفه الزكاة ليس حد الكفاف المعروف في الاقتصاد السياسي الوضعي، اي الحد الادنى الذي يسمح فقط ببقاء الفرد على قيد الحياة، وذلك ما يعبر عنه رجال الفقه الاسلامي بحد الكفاية او حد الغنى - تمييزا له عن الحد الادنى بالمعنى السابق - لانه يكفل للفرد عيشا كريما في حدود ضروريات الحياة الملائمة[2].

ولعل ما حققه الاسلام في هذا الشأن قبل اربعة عشر قرناً هو ما تؤكده اليوم وثيقة حقوق الانسان التي صادقت عليها الامم المتحدة عام ١٩٤٨، فقد اقر الاسلام حقوقاً لكل انسان تحفظ عليه دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، والتزمت الدولة بتحقيق ذلك والعمل عليه، ومن ثم فقد سبق الاسلام بفكرة الضمان والتضامن الاجتماعيين، ولكن ليس بالمعنى المادي فقط بل بمعناها المادي والمعنوي ايضا.

وكانت لسياسة اشباع الحاجات العامة في هذا المجال سهم وافر لتحقيق عدالة التوزيع، ولتحقيق توازن سليم بين افراد المجتمع على اساس من تقرير الحق المحتاج فيما لدى المستغني بمقدار ما يكفي تلك الحاجة ايا كانت ومهما بلغت على ان ترعى الدولة هذه العملية اقتضاء واداء في نطاق تحقيق المصلحة العامة للمجتمع[3].

---

(١) د. عوف محمود الكفراوي، المرجع نفسه ، ص ٦٢٠.

(٢) د. عوف محمود الكفراوي، المرجع نفسه ، ص ٦٢٠ ـ ٦٢١.

(٣) د. عوف محمود الكفراوي ، المرجع نفسه ، ص ٦٢٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يعتبر الانفاق العام لاشباع الحاجات العامة في الاسلام بحق اسلوباً فعالاً لاعادة توزيع الدخول بين الافراد، اذ تمكن عن طريقه نقل قوة شرائية من فئة اجتماعية الى اخرى، فالانفاق على الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات الفقيرة اكثر من غيرها يعتبر في واقعه تحويلاً لقوة شرائية لصالح هذه الفئات.

فالنفقات العامة لاشباع الحاجات العامة تمول اساساً عن طريق الزكاة والموارد الاخرى التي تفرضها الدولة الاسلامية على القادرين، فان انفاق هذه الموارد على الانشطة والمرافق التي تعود بالنفع على الفئات الفقيرة، يعتبر في واقعه تعديلا لطريقة توزيع الثروة في اطار المجتمع المسلم. وقد اهتم الاسلام ابلغ الاهتمام بتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال عدالة توزيعية رائدة. وقد كفلت السياسة الانفاقية اموال الزكاة. وفي نهاية الامر فان النفع الكلي للمجتمع يزداد بإعادة توزيع الدخل عن طريق انفاق حصيلة الزكاة.

وقد كانت لسياسة اشباع الحاجات العامة في الاسلام شأن كبير في هذا المقام، ففي المجتمع المدينة الاول عقب الهجرة كان هناك تفاوت بين الانصار والمهاجرين من حيث الثروة، فانتهز الرسول عليه السلام اول فرصة اتيحت له لتحقيق شيء من التوازن بين هاتين الطائفتين ولتقليل ما بينهما في هذه الناحية من تفاوت، فكانت الفرصة هي فيء بني النضير الذي حصل عليه جيش الرسول بدون حرب، فوزع الرسول عليه السلام هذا الفيء على المهاجرين وحدهم وعلى رجلين من الانصار ذكرا فقرهما للرسول صلى الله عليه وسلم وحاجتهما الى المعونة وهما سهل من حنيف وابو دجانة سماك بن خرسة [1].

وقد بينا عند الكلام عن الانفاق الواجب ان على الجماعة الاسلامية ان تقوم بفقرائها والمحتاجين وان يكفيهم بيت المال ذل السؤال، وان لم يكن في بيت المال ما يقوم بذلك فرض الامام على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم.

---

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٦١.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فاعادة التوزيع في الاقتصاد الاسلامي يهدف الى تحقيق التوازن بين افراد الجماعة وضمان حد الكفاية لكل فرد في الجماعة الاسلامية، وتجعل مسئولية تحقيق هذا الحد، مسئولية تضامنية بين افراد الجماعة الاسلامية من جانب، ومسئولية الدولة باعتبارها ممثلة للجماعة الاسلامية من جانب أخر.

وقد لا يملك المجتمع الاسلامي كل ما يكفيه ـ لمفهوم الكفاية ـ وهنا يكون التوزيع المستهدف اسلامياً هو التوازن في حدود ما هو متاح من الموارد، قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول مال افاء الله عليه به في المدينة[1].

وتهدف سياسة اشباع الحاجات العامة في الاسلام الى ايجاد التوازن والتضامن بين افراد الجماعة الاسلامية، ويجيء تبعاً لمعالجة سوء الدخل. وفي هذا الصدد قد تكفي مصارف الزكاة لذلك، واذا لم تكف يأتي الانفاق التطوعي، ثم الالزامي (التوظيف) حين تعجز المرحلتان السابقتان عن المواجهة الحاسمة والنهائية في هذا الصدد[2].

فسياسة الانفاق العام لاشباع الحاجات العامة بما تؤديه من اعادة توزيع الدخول تغطي بذلك احتياجات كثيرة ولها اتجاهات رائدة فبجانب كفالة الحياة الكريمة للفقراء والمساكين، وادخال الصناع والمحترفين منهم الى النشاط الانتاجي بمساعدتهم بأدوات الانتاج اللازمة لحرفهم، فان هذا الانفاق يمد يد العون لتشمل المدينين الذي استدانوا في غير معصية، وهذا يؤدي الى التعارف بين الافراد، وان لا يخاف احدهم من مد يد المعونة لاخيه باقراضه، كما يساعد المدين على ممارسة دوره الانتاجي فلا يعجز عن اداء هذا الدور بسبب مديونيته، وهذا يخالف تماما ما كانت عليه الدول السابقة على الاسلام من معاقبة المدين اشد العقاب اذا عجز عن السداد، كما ان هذا الانفاق العام يساعد قوة بشرية، وهم العبيد والرقيق من التحرر على

---

(١) رفعت العوضي ، الاقتصاد الاسلامي والفكر المعاصر ، نظرية التوزيع، رسالة ماجستير ، كلية التجارة، جامعة الازهر ، مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ٤٠١ ، نقائع الرسالة .

(٢) د. عوف محمود الكفراوي ، المرجع نفسه . ص ٦٢٧.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

التبعية والاستغلال والمشاركة في التنمية والانتاج.

وان الدولة في ظل الشريعة الاسلامية اصبحت مسؤولة عن تمويل احتياجات لم تكن معروفة من قبل، او تشترك في تغطية هذه الاحتياجات مع الانفاق غير الحكومي الذي يعتمد على صدقة التطوع، والكفارات المالية الاخرى التي فرضها التشريع المالي الاسلامي ولم تقم الدولة بتحصيلها وترك امر انفاقها للافراد. وهنا يمكن ان نقرر ان هذا الاتجاه الفكري في الدولة الاسلامية لاعادة التوزيع ولتمويل الحاجات العامة وطرق الانفاق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من دراسة موضوع هذا البحث الذي عنوانه **(الحاجات العامة في الإقتصاد الإسلامي)**، في ثلاثة فصول متتابعة ومتلاحقة، وبعد عرض الحاجات العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الوضعية، استطيع ان اقرر مبدئياً ان هذين النظامين يلتقيان في قليل من المبادىء والأسس ويبتعدان في كثير من المبادىء وفي كثير من التفصيلات. ويمكن أن استخلص بعض النتائج العامة التي أوجزها كما يلي:

أولاً ـ إن مفهوم الحاجة يتفق فيه النظام الإسلامي والنظام الوضعي على تعريف الحاجة وذلك بأنها أن يكون الموجود على حالة يفتقر فيها إلى ماهو ضروري لبلوغه غاية ما . وأما مضمونها في النظامين فيتكون من عنصرين ، أحدهما : الألم الناشىء عن الشعور بالحرمان كالجوع والعطش ، فإنهما إحساسان مؤلمان ناشئان عن ضرورة الغذاء للبدن ، والآخر : الميل إلى الفعل المزيل لذلك الألم . ولكن النظامين الوضعي والإسلامي يختلفان في التعامل مع الحاجة ، فيتعامل النظام الإسلامي بالعنصر الثاني للحاجة وهو الميل إلى الفعل المزيل ، اعترافاً بالعنصر الاول، بينما يتعامل النظام الوضعي الحاجة بأنها الألم الناشىء عن الشعور بالحرمان وهو العنصر الأول من الحاجة. ومن ثمة فتكون نظرة الحاجة في الإسلام إلى المقصد والوسيلة المفضيتين إلى المصلحة في حين أن نظرة الحاجة في النظام الوضعي تكون إلى الشعور الشخصي المرافق معه الأحساس بالحرمان.

ثانياً ـ تحديد الحاجات باختلاف النظرة إلى الحاجة في النظامين ، فبينما تنوعت النظريات التي تعالج تحديد الحاجات في النظام الوضعي ، استطاع العلماء المسلمون أن يحددوا الحاجات في الإسلام وفقًا لتصنيف المصالح وترتيبها المتعلق كله بمقاصد الشريعة الإسلامية ، فقد قسموا الحاجات إلى خمسة أنواع وهي الحاجات الدينية وحفظ النفس والعقلية والنسلية (

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العرضية) والمالية، وذلك على ثلاثة مستويات وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ثالثاً ـ الحاجات العامة في تكوينها تساوت معًا في النظامين ، فهي تظهر في حالة « لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها » ، أي في حالة يفتقر فيها الفرد إلى فرد آخر ، أي أن إشباع الحاجات يتجاوز طاقة الفرد . ولذلك فتعرف الحاجات العامة في النظام الوضعي بأنها هي التي يترتب على إشباعها منفعة جماعية أو عامة ويتولى الإنفاق على هذا الإشباع أو القيام به وبتكلفته نشاط عام أو سلطة عامة ، في حين أن الإسلام يعرفها باسم الحاجات الكفائية بأنها واجب إشباعها على الجميع على وجه من التجوز ، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهم مطالبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلاً لها ، والباقون وإن لم يقدروا عليها مباشرة، فهم قادرون على إقامة القادرين . وعلى ذلك فيقال إن قام البعض بها كفت عامة الناس وأسقطت الوجوب عنهم ، وهي أيضًا حاجات مكملة للحاجات الفردية (العينية) فلا تقوم الحاجات الفردية إلا بها .

رابعاً ـ إن نظرة المجتمع إلى إشباع الحاجات العامة تظهر شكل الدولة، خاصة إدارتها ، وتحدد دورها وتدخلها . لذلك فنرى أنه قد نشأت الدولة الحارسة أو الدولة المتدخلة في المجتمع الرأسمالي ، بينما نشأت الدولة المنتجة في المجتمع الإشتراكي ، في حين أن الدولة الوسطى نشأت في المجتمع الإسلامي ، وهي وسطى بين المسلمين لتحقيق فروض الكفاية عليهم ، وأيضًا هي وسطى بين الناس لتحقيق دعوة الناس إلى رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغها لهم لأن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين ، ولأن الله تعالى لا يترك البشر هملاً ، ولذلك بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كل فرد من أفراد هذه الدولة الوسطى مكلف بحمل هذه الرسالة.

خامساً ـ إن الإدارة والحكم في الإسلام وسيلة لا غاية ، وسيلة إلى تحقيق إشباع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحاجات العامة . وتستطيع الإدارة بما لها من صلاحيات خاصة أن تحقق وتبلغ ما يعجز عن بلوغه آحاد المسلمين . وبهذا فتستخدم الإدارة الإسلامية الموارد التي تمول نفقات الحاجات العامة لتحقيق إشباعها وهي الزكاة ، والخراج ، والفيء ، والجزية ، وخمس الغنائم ، والركاز ، والمستخرج من البحر ، والعشور ، وتركة من لا وارث له ، والهبات ، واللقطات ، وغيرها من الملكية العامة ، وملكية الدولة . فالطرق التي تستعملها الإدارة الإسلامية لتمويل نفقات الحاجات العامة وهي توظيف بعض المال على الملكية الخاصة (أي الإستموال) ، أو تملك بعض الأرض على الملكية الخاصة (أي الإستملاك) ، أو تأميم بعض القطاعات على الملكية الخاصة . فالضوابط التي تقيد الإدارة الإسلامية وهي أن تحقيق إشباع الحاجات العامة (أي الحاجات الخمس في الإسلام) هو الوظيفة العامة ، وأن الحرية هي الأساس ، وأن الضابط هو شرعية الحكم، وأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ، أي يستهدف التصرف على الرعية إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وأن تكييف إشباع الحاجات العامة على الكفاية ، وأن الإلتزام بالمقاصد الشرعية ، وأن حصر التدخل بمقدار الحاجة، وأن عدم التعسف في التدخل ، وأن وجوب التعويض عن الأضرار ، وأن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . فبالنسبة لإدارة تنظيم تحقيق إشباع الحاجات العامة تعتبر في الإسلام أمانة والشورى أساس لهذه الإدارة.

سادساً ـ ان السياسة في الاسلام لا تكتفي بتمويل الدولة بنفقاتها اللازمة لاشباع الحاجات العامة، وانما تستهدف المساهمة في اقرار التوازن الاجتماعي والتكافل العام والهدف الاسمي الذي يرمي الاسلام الى ادراكه من جزاء هذه النفقات، وهو تحقيق العدالة التوزيعية بوجه خاص والعدالة الاجتماعية بوجه عام. ومن هنا استهدفت السياسة المالية للدولة الاسلامية التأثير على الانتاج، والتأثير على الاستهلاك، وعلى التوزيع من خلال سياسة تحقيق اشباع الحاجات العامة الهادفة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سابعاً ـ تنشأ الدولة الإسلامية بإجابة إرادة الله ، وتعتمد على عقد إجتماعي تسمى في علم الكلام بكلمة التوحيد ، وعلى ذلك فإن الفكرة التي تؤسس المجتمع السياسي في الإسلام أو الدولة الإسلامية هي إقامة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » . وتنشأ الإدارة أيضًا في هذا المجتمع السياسي للإسلام بإجابة إرادة الأمة ، وتعتمد على عقد سياسي يسمى في الإسلام بالبيعة ، وعلى ذلك فإن الفكرة التي تؤسس الإدارة هي إقامة « فروض الكفائية » . وبهذا فإن مصدري الدولة والإدارة في الإسلام هي إرادة الله التي نزلت في القرآن والسنة تكليفًا على المسلمين ، ولذا فإن تأسيس الدولة والإدارة واجب على المسلمين ، وفي حالة العكس فيدخل المسلمون في إطار حكم هذا الحديث « ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية »[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) مسلم، الصحيح، ج٦، ص ٢٢ كتاب الامارة.

فهرس المراجع

١ ـ ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، العبودية، المكتب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ.

٢ ـ ـــــــ، الكلم الطيب، تحقيق مع تخريج أحاديثه : الشيخ ناصر الألباني، بيروت ١٣٨٥ هـ.

٣ ـ ابن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي محمد، مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: زينب ابراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٢.

٤ ـ ابن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، احمد الشباني، المسند، (وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال)، المكتب الاسلامي ودار صادر، بيروت ١٩٦٩.

٥ ـ ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت ١٩٨٦. وأيضاً ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٦ ـ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ١٩٨٧.

٧ ـ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل، السيرة النبوية، دار الفكر، بيروت ١٩٨٧.

٨ ـ ـــــــ، تفسير القرآن الكريم، ٤ جـ دار المعرفة، بيروت ١٩٨٤.

٩ ـ ـــــــ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت ١٣٩٤ هـ.

١٠ـ ـــــــ جامع الأصول،الناشر حلواني وملاح وبيان، دمشق ١٣٩٢هـ.

١١ـ ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ)، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٢ـ ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، محمد بن بكر المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ١٩٥٦.

١٣ـ ابن هشام (ت ٢١٣ أو ٢١٨ هـ)، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، ج١ ـ ٤، قدم لها وعلق عليها وضبطها : طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٨٧.

١٤ـ ابو داود (ت ٢٧٥ هـ)، سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي السجستاني، السنن، مرجعة وضبط وتعليق حواشي: محمد محي الدين عبد الحميد، ٤جـ دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٥ـ أبو زهرة، محمد، «قانون المصلحة في الإسلام»، مجلة حضارة الإسلام، السنة السادسة، العددان الثالث والرابع، أيلول وتشرين الأول، ١٩٦٥.

١٦ـ ـــــــ أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون مكان، ١٩٥٨.

١٧ـ ـــــــ التكافل الإجتماعي، دار الشروق، بدون مكان وتاريخ.

١٨ـ أبو سن، أحمد إبراهيم، نظرية الإدارة في الإسلام نظرة متكاملة لمعالجة السلوك الإداري، جامعة الدول العربية، عمان ١٩٨١.

١٩ـ أبو عبيد، كتاب الأموال، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٣٥٣ هـ.

٢٠ـ أبو فارس، عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان ١٩٨٦.

٢١ـ أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٢ هـ. وايضاً القاهرة ١٣٤٦ هـ..

٢٢ـ ارقال، محمد، «بيت المال، نشأته، وتطوره، وفقهه»، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الاسلامية، ٥ ـ ٨ نيسان ١٩٨٧.

٢٣ـ أكارلي، أنكين، الأفكار الإجتماعية والقانونية في الدولة العثمانية في القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر ـ بالتركية ـ النشريات لماتيس، استانبول ١٩٨٦.

٢٤ ـ أوغوز، أورحان، الإقتصاد العام ـ بالتركية ـ استانبول ١٩٨٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٥ ـ البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن تردزبه الجعفي، الصحيح، ٨جـ في ٤مج، دار الفكر، بيروت ١٩٨١.

٢٦ ـ بدر، حامد أحمد رمضان، «إتجاه إسلامي لدوافع وحوافز العاملين»، مجلة الإدارة، ١٩٨٣.

٢٧ ـ بركات، عبد الكريم صادق، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٢٨ ـ ـــــــ وعوف محمود الكفراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، بدون تاريخ.

٢٩ ـ بسيوني، سعيد ابو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الاسلام واثرها في التنمية، الطبعة الاولى، دار الوفاء، بدون مكان، ١٩٨٨.

٣٠ ـ بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دراسة مقارنة بين مبادىء المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩.

٣١ ـ ـــــــ مبادىء المالية العامة، دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٧٨.

٣٢ ـ الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، (وهو جامع الصحيح)، ٥جـ تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت ١٩٨٣.

٣٣ ـ توفيق، حسن أحمد، الإدارة العامة، مطبعة المجد، القاهرة ١٩٦٩.

٣٤ ـ جامع، أحمد، فن المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٤.

٣٥ ـ جاهين، محمد محمد، التنظيمات الإدارية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان، ١٩٨٤.

٣٦ ـ الجعويني، احمد حافظ، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الاولى، دار الجديد للطباعة، بدون مكان، ١٩٦٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٧ ـ جي، محمد رواس قلعة، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٤.

٣٨ ـ حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، دار الأندلس، بيروت ١٩٦٤.

٣٩ ـ حشيش، عادل أحمد، أصول الفن المالي للإقتصاد العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٧٧.

٤٠ ـ الحفني، عبد المنعم، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، الجزء الثاني، مكتبة مدبولي، بيروت ١٩٨٧.

٤١ ـ حميد الله، محمد، الرسول للإسلام ـ المترجم من الفرنسية إلى التركية ـ (صالح توغ)، استانبول ١٩٨٠.

٤٢ ـ الحنبلي، الحافظ بن رجب، الاستخراج لاحكام الخراج، ط١، نشر الحاج شكاره، المطبعة الاسلامية، بدون مكان، ١٩٣٤.

٤٣ ـ حوى، سعيد، كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصرفلنتذكر ثلاثا : ١ ـ فروض العين، ٢ ـ فروض الكفاية، ٣ ـ لمن تدفع زكاتك وصدقتك ؟ دار الأرقم، عمان ١٩٨٣.

٤٤ ـ حيدر، شاكر ناصر، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، بغداد ١٩٦٩.

٤٥ ـ حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب : المحامي فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت ـ بغداد، بدون تاريخ.

٤٦ ـ الخالدي، محمود، سوسيولوجيا الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ١٩٨٦.

٤٧ ـ خلاف، عبد الوهاب، السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والقضاء والتنفيذ، دار آفاق الغد، القاهرة ١٩٨٠.

٤٨ ـ ـــــــ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤٩ ـ ـــــــ علم اصول الفقه، ط١٠، دار القلم، الكويت ١٩٨٨.

٥٠ ـ الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، القاهرة ١٩٧٨. وايضاً ط٢، الناشرون العرب، بيروت ١٩٧١.

٥١ ـ خير الرفيق، حسن محمد، العلوم السلوكية في خدمة الادارة، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٧٧.

٥٢ ـ دافيدوف، لندا ل.، مدخل علم النفس، ترجمة: د. سيد الطواب ورفقاؤه، ط٢، دار ماكجووهيل للنشر، الرياض، ١٩٨٠.

٥٣ ـ الدرامي (ت ٢٥٥ هـ)، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، السنن، ٢مج، دار احياء السنة النبوية، بدون تاريخ ومكان.

٥٤ ـ رجب، عزمي، مبادىء الإقتصاد السياسي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٤.

٥٥ ـ ـــــــ، الاقتصاد السياسي، ط٨، بيروت ١٩٨٥.

٥٦ ـ رضا، محمد رشيد، الخلافة أو الإمامة العظمى، مطبعة المنار، القاهرة ١٩٢٢.

٥٧ ـ الريس، ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٦٩.

٥٨ ـ الزرقاء، محمد أنس، « صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الإجتماعية»، نشر المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة.

٥٩ ـ الزرقاء، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الثالث المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨.

٦٠ ـ ـــــــ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الأول المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨.

٦١ ـ زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد ١٩٦٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦٢ ـ السباعي، مصطفى، إشتراكية الإسلام، الناشرون العرب، بدون مكان، ١٩٧٧.

٦٣ ـ السرخسي (ت ٤٣٨ هـ)، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، بدون تاريخ. وأيضًا مصر، ١٣٣١ هـ.

٦٤ ـ ـــــــ، شرح السير الكبير، تحقيق عبد العزيز أحمد، القاهرة ١٩٧١.

٦٥ ـ السهيلي (ت ٥٨١ هـ)، الروض الانف، القاهرة ١٣٣٢ هـ.

٦٦ ـ السيد، رضوان، الأمة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي للعربي الإسلامي، دار إقرأ، بيروت ١٩٨٤.

٦٧ ـ ـــــــ، «الإسلام وحقوق الإنسان»، مجلة هدى الإسلام، ١٩٨٧.

٦٨ ـ السيوطي (ت ٩١١ هـ)، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣.

٦٩ ـ الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام (الشريعة)، بتحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة ١٩٦٩.

٧٠ ـ الشباني، محمد عبد الله، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية مدخل لنظرية، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٧.

٧١ ـ الشرباصي، احمد، خامس الراشدين، ج٢، دار الشعب، بدون مكان وتاريخ.

٧٢ ـ الصادر، محمد باقر، اقتصادنا، ط١٤، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٨١.

٧٣ ـ صدقي، عاطف، مبادىء المالية العامة، ج١، النفقات العامة، دار النهضة العربية، بدون مكان، ١٩٦٩.

٧٤ ـ صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧٥ ـ الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، ابو القاسم سليمان بن احمد، المعجم الكبير، ٢٥ج، ط٢، بدون مكان، ١٩٨٣، تحقيق وتخريج احاديث: عبد المجيد السلفي.

٧٦ ـ طبلية، القطب محمد القطب، نظام الإدارة في الإسلام دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥.

٧٧ ـ الطريقي، عبد الله عبد المحسن، الاقتصاد الاسلامي، اسس ومبادىء واهداف، ط٢، مكتبة الحرمين، الرياض ١٤١٠ هـ.

٧٨ ـ الطماوي، سليمان محمد، عمر بن الخطاب، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٩.

٧٩ ـ ـــــــ مبادىء علم الإدارة العامة، ط ٧، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٧.

٨٠ ـ عابد، عبد الله عبد العزيز، «تكييف الحاجات العامة في الإسلام وأثره في التعجيل بنمو الإقتصاد الإسلامي»، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، اسلام أباد ١٩٨٣.

٨١ ـ العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة الأقصى ، عمان ١٩٧٧.

٨٢ ـ ـــــــ «المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وإرتباطه بالأوضاع المعاصر»، مجلة هدى الإسلام، عمان ١٩٨٤.

٨٣ ـ عبد الله، عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٦.

٨٤ ـ عبد الجواد، محمد، ملكية الأراضي في الإسلام،القاهرة،بدون تاريخ.

٨٥ ـ عبد الرسول، علي، المبادىء الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية، ط٢، دار الفكر العربي، بدون مكان، ١٩٨٠.

٨٦ ـ عبد الكريم، فتحي، الدولة والسياسة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط ٢، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨٧ ـ عبد المولى، السيد، المالية العامة، الأدوات المالية للنفقات العامة ومصادر الإيرادات العامة والميزانية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٥.

٨٨ ـ عبده، عيسى، الإقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الإعتصام، مصر ١٩٧٤.

٨٩ ـ العدل، رضا، دراسات في المالية العامة، دار الفكر العربي، بدون مكان، ١٩٧٣.

٩٠ ـ العربي، محمد عبد الله، علم المالية والتشريع المالي، الكتاب الأول، بدون مكان، ١٩٤٨.

٩١ ـ عشماوي، سعد الدين، أسس الإدارة، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٧٣.

٩٢ ـ عفر، محمد عبد المنعم، الإقتصاد الإسلامي، الإقتصاد الجزئي، دار البيان العربي، جدة ١٩٨٥.

٩٣ ـ ـــــــ، النظام الاقتصادي الاسلامي، بدون مكان، ١٩٧٩.

٩٤ ـ علي، إبراهيم فؤاد أحمد، الإنفاق العام في الإسلام، بدون مكان، ١٩٧٣.

٩٥ ـ العلي، عادل فليح وطلال محمود كداوي، اقتصاديات المالية العامة، الكتاب الاول، المقدمة في المالية والنفقات العامة، الموصل ١٩٨٨.

٩٦ ـ العلي، محمد مهنأ، الإدارة في الإسلام، جدة ١٩٨٥.

٩٧ ـ عمر، محمد عبد الحليم، «الموارد المالية في صدر الإسلام»، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، ١٩٨٧.

٩٨ ـ العمري، هشام احمد صفوت، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، بغداد ١٩٨٦.

٩٩ ـ عوض، عباس محمد، علم النفس العام، دار المعرفة الجامعية، بدون مكان، ١٩٨٨.

١٠٠ ـ العوضي، رفعت، الاقتصاد الاسلامي والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الازهر، مجمع البحوث الاسلامية، القاهرة ١٩٧٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠١ ـ غانم، عبد الله، المشكلة الإقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ١٩٨٧.

١٠٢ ـ الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق ١٣٢٢ هـ.

١٠٣ ـ ـــــــ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق : أحمد الكبسي، بغداد ١٩٧١.

١٠٤ ـ الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والمشكلة الإقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٨.

١٠٥ ـ ـــــــ ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية وأهمية الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٨.

١٠٦ ـ الفيروز ابادي، القاوس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت بدون تاريخ.

١٠٧ ـ قحف، منذر، «الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة»، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، ١٩٨٧.

١٠٨ ـ القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت ١٩٨٨.

١٠٩ ـ ـــــــ، فقه الزكاة، دار الإرشاد، بيروت ١٩٦٩.

١١٠ ـ القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري، الجامع لاحكام القرآن، ٢٠ج في ١٠مج، مؤسسة مناهل الفرقان، بيروت و مكتبة الغزالي، دمشق.

١١١ ـ القضاة، زكريا محمد، دراسات في الاقتصاد الاسلامي، ط١، عمان ١٩٨٨.

١١٢ ـ ـــــــ «بيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم»، ندوة مالية الدولة في صدر الاسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الاسلامية، ٥ ـ ٨ نيسان ١٩٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١١٣ ـ قطب، سيد، العدالة الإجتماعية في الإسلام، دار الشروق ١٩٧٤.

١١٤ ـ الكتاني، عبد الحي الفاسي المغربي، التراتيب الادارية، احسن جعنا، بيروت، بدون تاريخ.

١١٥ ـ الكفراوي، محمود عوف، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٢.

١١٦ ـ ـــــــ الآثار الإقتصادية والإجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٣.

١١٧ ـ المالكي، عبد الرحمن، السياسة الإقتصادية المثلى، بدون مكان ١٩٦٣.

١١٨ ـ الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية، مصطفى الحلبي، ١٩٦٦. وأيضًا حققه وعلق عليه : مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥.وايضاً ط٣، القاهرة ١٩٧٣.

١١٩ ـ ـــــــ أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، دار مكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٥.

١٢٠ ـ المبارك، محمد، نظام الإسلام، الإقتصاد (مبادىء وقواعد عامة)، بيروت، بدون تاريخ.

١٢١ ـ ـــــــ نظام الإسلام، الحكم والدولةدار الفكر، بيروت ١٩٨١.

١٢٢ ـ ميتز، أدم Adam Mes، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، (ترجمة محمد عبد الهادي)، بدون مكان، ١٩٤٠.

١٢٣ ـ متولي، عبد الحميد، الإسلام ومبادىء نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٦.

١٢٤ ـ متولي، محمود، المذاهب الإجتماعية والإقتصادية، مكتبة المعارف الحديث، الإسكندرية، بذون تاريخ.

١٢٥ ـ المحجوب، رفعت، المالية العامة، دار النهضة العربية، بدون مكان، ١٩٧١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٢٦ ـ مراد، محمد حلمي، أصول الإقتصاد، مطبعة النهضة، القاهرة ١٩٥٨.

١٢٧ ـ مسلم (ت ٢٦١ هـ)، ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، ٨جـ في ٤مج، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.

١٢٨ ـ مصطفى، إبراهيم ورفقاؤه، المعجم الوسيط، طهران، بدون تاريخ.

١٢٩ ـ المعيني، محمد مسعود، «النظرية العامة في الفقه الإسلامي، بحث مقارن»، مجلة كلية التربية، ١٩٨١.

١٣٠ ـ موسى، أحمد رشاد، دراسة في النظرية الإقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٠.

١٣١ ـ النبهان، فاروق، أبحاث في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦.

١٣٢ ـ ـــــــ، الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥.

١٣٣ ـ النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ابن علي الخرساني، السنن، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، ٨جـ في ٤مج، ط١ دار الفكر، بيروت ١٩٣٠.

١٣٤ ـ النيسابوري، ابو الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٤جـ دار الكتاب العربي، بيروت بدون تاريخ.

١٣٥ ـ الهراوي، عبد السميع سالم، لغة الإدارة في صدر الإسلام، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦.

١٣٦ ـ هويدي، عبد الجليل، المالية العامة، ط٢، دار الفكر العربي، بدون مكان ١٩٨٣.

١٣٧ ـ يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر ـ الدوحة، ١٩٨٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣٨ ـ يونس، عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٧٨.

139- Abraham Maslow, Motivation and Personality, New York: Harper and Row, 1954.
140- Prof. Dr. A.Sheref Gözübüyük, Yönetim Hukuku, Ankara 1983.
141-David McClelland, Motivating Economic Achievement, New York, Free Press, 1969.
142- Doç. Dr. Engin Akarli, "Osmanlilarda Devlet, Toplum ve Hukuk Anlayishi", 16. Yüzyildan 18. Yüzyila Çagdash Kültürün Olushumu, Metin Yayinlari, Gül Matbaasi, Istanbul 1986 .
143- Enrico Barone, R. Musgrave, A. Peacoch, On Public Needs In Classic in the Theory of Public, Macmillan, London 1967.
144- Porf. Dr. Erol Zeytinoglu, Genel Ekonomi,5. Baski, Istanbul 1976.
145- Fredrick Herezberg, Work and the Nature of Man, Cleveland, Ohio; World Publishing Co., 1960.
146- Fredrick W. Taylor, The Principles of Scientific Management, New York : Harper and Row, 1911.
147- Max Weber, The Theory of Social and Economic Organization, New York, Free Press, 1947.
148- J.D. Mooney and A.C.Reiley, Onward Industry, New York: Harper and Row: 1931.
149- Prof. Dr. Muhammed Hamidullah, Islâm Peygamberi, Çeviren: Prof. Dr. Salih Tug, Istanbul 1980 .
150- Prof. Dr. Orhan Oguz, Doç. Dr. Ilhan Uludag, Genel Ekonomi-I (Girish-Mikro Analiz), Istanbul 1981 .
151- R. Musgrave, The Theory of Public Finance, NewYork 1959.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

Abstract

Public Needs in Islamic Economy

By

Mehmet Nuri GÜLER

Supervisor

Dr. Fakarizzya Muhammad Al-Qudaa

This thesis aims at studying public needs in Islamic Economy. It consists of an introduction, three chapters, and a conclusion.

The introdution manifests the importance of this research, the reason why it was chosen, previons studies, the methodology it has been based upon, and the relation between public needs and other humanitarian studies.

Chapter one compares between the Secular thinking and the Islamic points of view of the need and public needs with regard to their concepts, elements, nature, and features.

Chapter two discusses public needs and the means by which they are fulfilled both in modern societies and Islam. It is made clear that public needs developed as the state appeared and that the nature of the state affects the way public needs are financed and fulfilled, because they are acquired through man's social life. That is, they can not be fulfilled through the market or the individuals but through the state and the services it offers to the society as a whole.

In chapter three, the gratification of public needs is discussed with much emphasis on the Islamic society - as it is core of this thesis. The points discussed are the objectives of implementing the gratification of public needs, the organizing procedures, and the rules that govern this implementation. Moreover, this chapter studies public needs and the roots of the Islamic Economy and the Secular Economy focussing on the former. This has been achieved through explaining the relation between wealth and public needs and how the gratification of public needs affec produtivity and the minimization of consumption and distribution.

Finally, the conclusion displays the results of the study.

© Arabic Digital Library Yarmouk University